جـامــعـــة كـربـــلاء
كـليـة الـقـانــون
الفرع العام

الحماية الجزائية للشعائر الحسينية
(دراسة مقارنة)

رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كُتبت بواسطة الطالب :
حمزة حسن أمين

بإشراف
الأستاذ الدكتور ضياء عبد الله عبود الاسدي

فبراير / 2024 م رجب/ 1445 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الحج : الآية (32)

﴿ وينصبون لهذا الطفّ عَلَماً لقبر أبيك سيد الشهداء ، لا يُدرَس أثره ولا يعفو رسمه على كرور الليالي والأيام، ولَيَجتهدنّ أئمة الكفر وأشياع الضلالة في محوه وتطميسه فلا يزداد أثره إلا ظهوراً ، وأمره إلا علوّاً ﴾

من كلمة السيدة زينب (عليها السلام)

اقرار المشرف

اشهد ان رسالة الماجستير الموسومة بـ (الحماية الجزائية للشعائر الحسينية " دراسة مقارنة") المقدمة من قبل الطالب (حمزة حسن امين) الى مجلس كلية القانون- جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل رسالة الماجستير في القانون العام قد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة.

مع التقدير

التوقيع :

الاسم: أ.د ضياء عبد الله عبود

التاريخ: ٢٧/ ١ /2024

الاختصاص : القانون الجنائي

إقرار المقوم اللغوي

اشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**الحماية الجزائية للشعائر الحسينية "دراسة مقارنة"**) المقدمة من قبل الطالب (**حمزة حسن أمين**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن اخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير ...

التوقيع:

الاسم: أ. د محمد عبد الرسول جاسم

الاختصاص العام: اللغة العربية وآدابها

الاختصاص الدقيق: الادب والنقد

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (الحماية الجزائية للشعائر الحسينية "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالب (حمزة حسن امين) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جداً).

التوقيع :

الاسم: أ.د. عادل كاظم سعود

(رئيساً)

التاريخ: 27/ 1 / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.د. نافع تكليف مجيد

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. عبدالخالق عبدالحسين

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.د. ضياء عبدالله عبود

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: ٢٧/ ١ / 2024

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / 2024

الاهداء

إلى سبط الرسول الأكرم، وسيد شباب أهل الجنة، خامس أصحاب الكساء

إلى من بكت عليه الأرض و السماء

إلى سيدي ومولاي أبي عبد الله الحسين (عليه السلام)

أقدم هذا الجهد المتواضع .. بتواضع

سائلاً القبول .. راجياً الشفاعة .

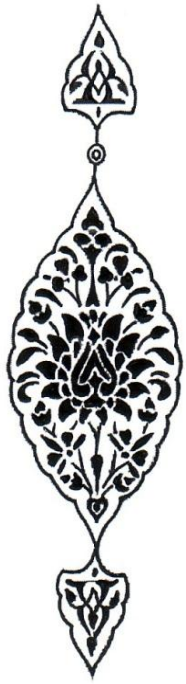

إلى أرواح شهداء العراق الأبرار

إلى قدوتي في الحياة ... أبي الغالي (رحمه الله)

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها، إلى من سهرت أيام وليالي من أجلي

أمي العزيزة

إلى من تشاطرني مصاعب الحياة ... زوجتي الغالية

الباحث

شكر وعرفان

بعد أن انتهيت من كتابة رسالتي هذه لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي المشرف الاستاذ الدكتور (ضياء عبد الله عبود الاسدي) حيث كان لي شرف النهل من علمه الزاخر، ومتابعته العلمية الحثيثة للرسالة، فلقد كان لي خير عون طوال مدة الكتابة ، إذ زودني بالمصادر وأبدى لي التوجيهات والملاحظات السديدة والقيمة التي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة فأسأل الله تعالى أن يمد في عمره وأن ينعم عليه بالصحة والعافية فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى جميع أساتذتي في كلية القانون /جامعة كربلاء، لما أحاطوني به من كريم خلقهم وغزير علمهم ومساعدتهم الكبيرة .

وكل الشكر والتقدير لزميلي منذ مرحلة المتوسطة ولحين التخرج من كلية القانون- جامعة كربلاء، أخي وصديقي وأستاذي الدكتور أحمد فاضل الصفار، الذي شجعني كثيرا وأفادني بنصائحه القيّمة .

وأختم شكري وتقديري إلى العاملين في مكتبة كلية القانون - جامعة كربلاء، ومكتبة كلية القانون ـ جامعة الكوفة، ومكتبة كلية القانون - جامعة بابل، ومكتبات العتبات المقدسة في النجف الأشرف وكربلاء المقدسة على ما أبدوه من تعاون وحسن تعامل .

فجزى الله تعالى عني الجميع خيراً

الباحث

الملخص

تُعد الشعائر الدينية بصورة عامة والحسينية على وجه الخصوص هي إحدى صور الحريات الدينية التي كفلتها دساتير الدول، والتي أصبح لزاماً توفير الحماية الجزائية لها من قبل الجهات المعنية في الدولة لضمان ممارستها، ففي إطار ذلك على المشرع أن يسن القوانين الخاصة لحماية الشعائر الحسينية، وعلى السلطة التنفيذية واجب توفير الحماية اللازمة لضمان ممارسة الشعائر الحسينية بحرية وأمان، وعلى السلطة القضائية ومن خلال المحاكم الجزائية، يستوجب إيقاع أشد العقوبات الجزائية بحق مرتكبي الجرائم الواقعة على الشعائر الحسينية، وفي سبيل ذلك يتوجب على الجهات الدينية السعي الدائم، والدعم الكامل، سواء مادياً أم معنوياً في رد كل الشبهات التي تطرح حول إقامة الشعائر الحسينية .

وعلى وجه العموم، فإن القوانين العقابية كانت لها الأثر المهم في حماية الشعائر الدينية ومنها الشعائر الحسينية، فقد تصدى قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل، لحماية كل ما يمس الشعور الديني، وكذلك قانون الجزاء الكويتي رقم (16 لسنة 1960) المعدل، بالتصدي لإنتهاك حرمة الأديان ، و قانون العقوبات البحريني رقم (15 لسنة 1976) المعدل، في الجرائم التي تمس الدين .

إذ تناولنا موضوع الدراسة في فصلين بدأنا في الفصل الأول بالتطرق إلى الأحكام الجزائية لحماية للشعائر الحسينية، من خلال بيان تعريفها وأساسها القانوني والفلسفة القانونية لحماية الشعائر الحسينية، ثم تطرقنا لصور الحماية الجزائية للشعائر الحسينية في فصل ثاني، وبيان أهم تلك الجرائم التي تمس الشعائر الحسينية، وقد توصلنا لمجموعة من الإستنتاجات أهمها، إن منع وتعطيل الشعائر الحسينية لأغراض سياسية أو طائفية أو قومية، ينطبق عليها وصف جريمة (تقييد حريات الأفراد الدينية)، لذا فهي جريمة إرهابية وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب رقم (13 لسنة 2005)، وقد تصل عقوبة مرتكبها لحد الإعدام، وإن حماية الشعائر لا تتحدد بمكان خاص فقد تمارس في الأماكن المُعدة لها كالعتبات المقدسة والمساجد والحسينيات والمواكب، أو خارج تلك الأماكن كالميادين والساحات والشوارع العامة، فالحماية مقررة لذات الشعائر وفي أي مكان تمت ممارستها . وقد قدمنا مقترحات عديدة للمشرع والجهات المختصة منها، تشريع قانون خاص يسمى (قانون حماية الشعائر الحسينية) إستناداً لنص المادة (43 / أولاً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، وإيراد نص في قانون العقوبات يُجرم إستغلال أو إستعمال الشعائر الحسينية للترويج عن حركة سياسية، أو دعاية إنتخابية .

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	5 - 1
الفصل الأول : الأحكام الجزائية لحماية الشعائر الحسينية	60 - 6
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للشعائر الحسينية	21 - 7
المطلب الأول : تعريف الحماية الجزائية للشعائر الحسينية وأساسها القانوني	14 - 8
الفرع الأول : تعريف الحماية الجزائية للشعائر الحسينية	11 - 8
الفرع الثاني : الأساس القانوني للحماية الجزائية للشعائر الحسينية	14 - 11
المطلب الثاني : ذاتية الحماية الجزائية للشعائر الحسينية	21 - 14
الفرع الأول: خصائص حماية الشعائر الحسينية	16 - 15
الفرع الثاني : علاقة حرية ممارسة الشعائر الحسينية بالحريات الأخرى	21 - 17
المبحث الثاني : فلسفة حماية الشعائر الحسينية	41 - 22
المطلب الأول : الفلسفة القانونية لحماية الشعائر الحسينية	35 - 22
الفرع الأول : الفلسفة الدستورية لحماية الشعائر الحسينية	29 - 23
الفرع الثاني : الفلسفة التشريعية العادية لحماية الشعائر الحسينية	34 - 30
المطلب الثاني : الفلسفة الاجتماعية والدينية لحماية الشعائر الحسينية	41 - 35
الفرع الأول : الفلسفة الإجتماعية لحماية الشعائر الحسينية	38 - 35
الفرع الثاني : الفلسفة الدينية لحماية الشعائر الحسينية	41 - 38
المبحث الثالث : الجهات المختصة بالحماية الجزائية للشعائر الحسينية	60 - 41
المطلب الأول : دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في حماية الشعائر الحسينية	48 - 42
الفرع الأول : دور السلطة التشريعية في حماية الشعائر الحسينية	46 - 42
الفرع الثاني : دور السلطة التنفيذية في حماية الشعائر الحسينية	48 - 46
المطلب الثاني : دور السلطة القضائية في حماية الشعائر الحسينية	55 - 48
الفرع الاول : دور محاكم التحقيق في حماية الشعائر الحسينية	52 - 49
الفرع الثاني : دور محاكم الموضوع في حماية الشعائر الحسينية	55 - 52
المطلب الثالث : دور الجهات الدينية في حماية الشعائر الحسينية	60 - 56
الفرع الأول : دور المرجعية الدينية العليا في حماية الشعائر الحسينية	58 - 56
الفرع الثاني : دور العتبات المقدسة في حماية الشعائر الحسينية	60 - 59

الفصل الثاني : صور الحماية الجزائية للشعائر الحسينية	61- 103
المبحث الأول : الحماية الجزائية لذات الشعائر الحسينية	62 - 82
المطلب الأول : جريمة التحقير من الشعائر الحسينية	63 - 71
الفرع الأول : الركن المادي	64 - 67
الفرع الثاني : ركن العلانية	67 - 69
الفرع الثالث : الركن المعنوي	69 - 71
المطلب الثاني : جريمة تقليد الشعائر الحسينية	71 - 75
الفرع الأول : الركن المادي	72 - 73
الفرع الثاني : ركن العلانية	73 - 74
الفرع الثالث : الركن المعنوي	74 - 75
المطلب الثالث : جريمة تشويش أو منع أو تعطيل الشعائر الحسينية	76 - 82
الفرع الأول : الركن المادي	76 – 80
الفرع الثاني : الركن المعنوي	80 - 82
المبحث الثاني : الحماية الجزائية لممارسي الشعائر الحسينية	82 - 94
المطلب الأول : الجرائم الماسة بحياة ممارسي الشعائر الحسينية	83 - 89
الفرع الأول : الركن المادي	83 - 87
الفرع الثاني : الركن المعنوي	87 - 88
الفرع الثالث : العقوبة	88 - 89
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بسلامة بدن ممارسي الشعائر الحسينية	89 - 94
الفرع الأول : الركن المادي	90 - 91
الفرع الثاني : الركن المعنوي	92
الفرع الثالث : العقوبة	93 - 94
المبحث الثالث : الحماية الجزائية لأماكن إقامة الشعائر الحسينية	94 - 103
المطلب الأول : أنواع أماكن إقامة الشعائر الحسينية	94 - 98
الفرع الأول : العتبات المقدسة	95 - 96
الفرع الثاني : المساجد والحسينيات	96 - 97
الفرع الثالث : المواكب الحسينية	97- 98
المطلب الثاني : الجرائم الماسة بأماكن إقامة الشعائر الحسينية	98 - 103

الفرع الأول : الركن المادي	102 - 99
الفرع الثاني : الركن المعنوي	103 - 102
الفرع الثالث : العقوبة	103
الخاتمة	108 - 104
المصادر	121 - 109
Abstract	i - ii

المقدمة

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع الدراسة

تعدّ الشّعائر الحسينيّة إحدى أهمّ الأمور الإعتقاديّة لدى غالبية الشّعب العراقي، والّذي قدّم لأجل تعظيمها وإحيائها الغالي والنّفيس على مرّ العصور، وتنبع هذه الأهميّة من إرتباط هذه الشّعائر بالإمام الحسين (عليه السّلام)، وما يمثّله من قدسيّة في الإسلام، لذا نجد بأنّ جميع أفراد الشّعب وبمختلف أطيافه ومكوّناته وبجميع الفئات العمريّة يتنافسون في إحياء هذه الشّعائر في جميع الظّروف والأحوال وعلى مدار السنة، ممّا يؤكّد على أهميّتها وقدسيّتها لديهم .

من هنا كان لزاماً على المشرّع أن يحمي هذه العقيدة الّتي يعتنقها أفراد الشّعب، وأن يوفّر لهم الحماية اللّازمة لممارستها بحرّية وأمان؛ كونها من الأمور الّتي لا تقلّ أهمّية عن باقي متطلّبات الحياة الأخرى من الحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة الّتي تكفّل الدّستور والقوانين بتوفيرها .

ثانياً : أهمية الدراسة

إن موضوع الحماية الجزائية للشعائر الحسينية في العراق له أهمية كبيرة جداً؛ وذلك لإعتبارات عدّة :

إذ أنّ توفير الحماية الجزائيّة لهذه الشّعائر يؤدّي إلى توفير جوّ من الأمان والحرّية في ممارستها من قبل الأفراد وبالتّالي الشّعور بالعيش بسلامة وأمان داخل الدولة، والإحساس بشعور الدولة بمسؤولياتها تجاه الأفراد في توفير الحماية والأمن اللازمين لممارسة شعائرهم بحرية وأمان، مضافاً إلى تعزيز الشّعور لدى المواطنين بأهميتهم عند السلطات المختصة وقيامها بتوفير ما يحتاجون إليه، كما أنّه يؤدّي إلى منع إثارة الفتن والنّعرات الطّائفيّة والعمليّات الإرهابيّة، والّتي تتّخذ من إستهداف هذه الشّعائر وسيلة لإحداث شرخ بين نسيج المجتمع الواحد، كما أنّه يمثّل نوعاً من إلتزام الدّولة بمبدأ الشّرعيّة الدّستوريّة؛ كون حرّية ممارسة الشّعائر الحسينيّة تُعدّ إحدى الأمور المكفولة في الوثيقة الدّستوريّة، ومن ثمَّ لابد من وجود الحماية الجزائية لها، وبالشكل الذي ينسجم مع نصوص الدستور وأحكامه.

ثالثاً : إشكالية الدراسة

تظهر إشكالية البحث من خلال الاجابة على تساؤلات عدة أهمها ما يأتي :

هل تتوفّر الحماية الجزائية للشعائر الدينية بصورة عامة والشعائر الحسينية بصورة خاصة ؟ وهل أنّ هذه الحماية كافية ومناسبة أم يوجد نقص وقصور فيها ؟ وماهي أوجه النقص والقصور إن وجدت ؟ وما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه ؟ وما هي خصائص هذه الحماية ؟ وما هي صور هذه الحماية ونطاقها ؟ وما هو موقف القضاء العراقي والمقارن من هذه الحماية ؟ وماهي طبيعة هذه الحماية من حيث نوعية الجريمة ؟ وهل هناك جهات مختصة تعمل على توفير هذه الحماية ؟

رابعاً : هدف الدراسة

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية الجزائية لحماية الشعائر الحسينية، والوقوف على ما جاء به القانون العراقي، والمقارن من أحكام موضوعية تشكل حماية لها، وتسليط الضوء على العقوبات التي تفرض على مرتكب الأفعال التي تشكل إعتداء على تلك الشعائر، كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على موقف القضاء الجزائي العراقي من ذلك، من خلال إستعراض عدد من الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع .

خامساً : نطاق الدراسة

يتحدد نطاق هذا البحث في الأحكام الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، وما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969المعدّل)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23 لسنة 1971المعدل)، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (13 لسنة 2005)، وبيان موقف التشريعات الأخرى في قانون الجزاء الكويتي رقم (16 لسنة 1960) المعدل، و قانون العقوبات البحريني رقم (15 لسنة 1976) المعدل، كما سنحاول الإشارة لموقف القضاء المختص من مسألة الحماية الجزائية للشعائر الدينية بصورة عامة، والحسينية بصورة خاصة .

سادساً : منهجية الدراسة

إن البحث في هذا الموضوع يتطلب منا الإستعانة بالمنهج الوصفي، والذي نستعرض من خلاله موقف القوانين الموضوعية محل الدراسة والمقارنة، وكذلك بيان موقف الفقه الجنائي، والقضاء الجزائي المختص، كما يقتضي البحث اللجوء للمنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل إستنباط أهم الأحكام الجزائية الخاصة بحماية الشعائر الحسينية، وتحليل الآراء الفقهية الخاصة بذلك من أجل الوقوف على الأنسب والأدق منها، كما يقوم البحث على المقارنة بين ما ورد في القانون العراقي مع نظيره في القانون الكويتي والبحريني .

سابعاً : الدراسات السابقة

هنالك دراسات سابقة تطرقت لموضوع الشعائر الدينية، والشعائر الحسينية، ولكن اختلفت هذه الدراسة عنها من حيث تناولها للجانب الجزائي للشعائر الحسينية، منها الآتي :

1- أحمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة كربلاء، 2014، إذ تناولت هذه الدراسة الجانب الدستوري لحماية المشرع العراقي للشعائر الحسينية .
2- منير حمود دخيل، التنظيم التشريعي لممارسة الشعائر الدينية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة ذي قار، 2016، وأهم ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة هو بيان النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لممارسة الشعائر الدينية .
3- حسين محمد كريم الرماحي، الحماية الدولية لحرية ممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بابل، 2016، وأهم ما تناولت هذه الدراسة هو الجانب الدولي من حماية ممارسة الشعائر الدينية .

ثامناً : خطة الدراسة

سنقسم دراستنا على فصلين فقط تسبقهما مقدمة، إذ سنبحث في الفصل الأول، الأحكام الجزائية لحماية الشعائر الحسينية، وذلك في ثلاثة مباحث، نستعرض في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للشعائر الحسينية، والذي اقتصر على مطلبين، المطلب الأول تعريف

الحماية الجزائية للشعائر الحسينية وأساسها القانوني، والمطلب الثاني ذاتية الحماية الجزائية للشعائر الحسينية، وسيكون المبحث الثاني لبيان فلسفة حماية الشعائر الحسينية، وذلك على مطلبين، المطلب الاول الفلسفة القانونية والمطلب الثاني الفلسفة الاجتماعية والدينية لحماية الشعائر الحسينية، وسنكرس المبحث الثالث عن الجهات المختصة بالحماية الجزائية للشعائر الحسينية، ويكون في ثلاثة مطالب، المطلب الأول دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في حماية الشعائر الحسينية، والمطلب الثاني دور السلطة القضائية في حماية الشعائر الحسينية، والمطلب الثالث دور الجهات الدينية في حماية الشعائر الحسينية، أما الفصل الثاني فسنخصصه لصور الحماية الجزائية للشعائر الحسينية، وذلك في ثلاثة مباحث، إذ سنتناول في المبحث الأول الحماية الجزائية لذات الشعائر الحسينية، وسيكون في ثلاثة مطالب، المطلب الأول جريمة التحقير من الشعائر الحسينية، والمطلب الثاني جريمة تقليد الشعائر الحسينية، والمطلب الثالث جريمة تشويش أو منع أو تعطيل الشعائر الحسينية، وسنبين في المبحث الثاني الحماية الجزائية لممارسي الشعائر الحسينية، والذي اقتصر على مطلبين، المطلب الأول الجريمة الماسة بحياة ممارسي الشعائر الحسينية، والمطلب الثاني الجريمة الماسة بسلامة بدن ممارسي الشعائر الحسينية، وسنخصص المبحث الثالث للحماية الجزائية لأماكن إقامة الشعائر الحسينية، وسيكون في مطلبين، المطلب الأول أنواع أماكن إقامة الشعائر الحسينية، والمطلب الثاني الجرائم الماسة بأماكن إقامة الشعائر الحسينية، وسنختم دراستنا بخاتمة تضم أهم ما سنتوصل إليه من إستنتاجات ومقترحات .

والله سبحانه وتعالى المستعان والموفق .

الفصل الأول

الأحكام الجزائية لحماية الشعائر الحسينية

الفصل الأول

الأحكام الجزائية لحماية الشعائر الحسينية

تُعدُّ الحرية الدينية من أهم الحريات التي يعتنقها الأفراد، ويهتم بها في المجتمع ، وأن ممارسة الشعائر الدينية هي من أساسيات تلك الحرية، لذا كانت محل اهتمام المشرع، الذي شرّع النصوص القانونية الكفيلة بحماية تلك الشعائر الدينية من حيث تجريم الفعل الماس بها، وتحديد العقوبة المناسبة لكل فعل، ومن أجل ذلك فقد أولت تشريعات معظم الدول أهتماماً بالغاً بالشعائر من خلال النص صراحة على تجريم كل فعل يهين، أو يزدري من الشعائر الخاصة بكل ديانة، وبالرجوع الى الشريعة الإسلامية، نجد أن الإسلام هو أول من تصدى لحماية حرية العقيدة والدين من خلال ورود العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي تدعو إلى عدم الإكراه في الدين .

لذا فأن الإنسان ومن حيث المبدأ له الحق في إعتناق الدين الذي يبتغيه وله ممارسة شعائره، وطقوسه الدينية بكل حرية، وما الشعائر الحسينية إلّا إحدى تلك الشعائر الدينية التي يمارسها كثير من المسلمين بصورة عامة في أغلب دول العالم، وعلى الخصوص في العراق، كون إن أرض العراق قد تشرفت بمدفن وضريح الإمام الحسين (عليه السلام).

ومن أجل بيان الأحكام الجزائية العامة للشعائر الحسينية، لذا سوف نقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، نتولى في الأول منه دراسة الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للشعائر الحسينية، ومن ثم ندرس في الثاني فلسفة حماية الشعائر الحسينية، وأخيراً نخصص الثالث لدراسة الجهات المختصة بالحماية الجزائية للشعائر الحسينية .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للشعائر الحسينية

إن مسألة توفير الحماية للشعائر الحسينية حديثة النشأة في المجال القانوني، فهي وإن كانت تنضوي هذه الشعائر تحت عنوان الشعائر الدينية، لكن تبقى لها الخصوصية والطبيعة الخاصة بها، لذا أدرك المشرع العراقي أهميتها من خلال النص صراحة عليها

في صلب الوثيقة الدستورية، ممّا أدّى إلى تمتعها باهتمام واسع على جميع المستويات الأخرى، من قبيل الجانب القانوني والفقهي والقضائي وغيره .

من هنا وبغية الوقوف على الإطار المفاهيمي للحماية الجزائية للشعائر الحسينية، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول منه لتعريف الحماية الجزائية للشعائر الحسينية، وأساسها القانوني، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان طبيعة الحماية الجزائية للشعائر الحسينية، وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول

تعريف الحماية الجزائية للشعائر الحسينية وأساسها القانوني

قبل الولوج إلى الأساس القانوني للحماية الجزائية للشّعائر الحسينيّة وذاتية الشّعائر الحسينيّة وعلاقة حرية ممارسة الشعائر الحسينية مع الحريّات الأخرى، لذا كان لزاماً علينا التعرف على ما تعنيه الحماية الجزائية للشعائر الحسينية، إذ لابد من التعريف بالحماية الجزائية للشعائر الحسينية، ومن ثمّ التطرق إلى معرفة أساسها القانوني .

لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبيّن في الفرع الأول منه تعريف الحماية الجزائية للشعائر الحسينية ، وفي الفرع الثاني منه نوضح الأساس القانوني للحماية الجزائية للشعائر الحسينية، وكالآتي :-

الفرع الاول

تعريف الحماية الجزائية للشعائر الحسينية

للوقوف على المعنى الدقيق للحماية الجزائية للشعائر الحسينية يتطلب دراسة المعنى اللغوي لها، والذي يتقارب مع المعنى الاصطلاحي، لذلك سيتم تقسيم هذا الفرع على فقرتين، تخصص الأولى لتعريف الحماية الجزائية للشعائر الحسينية لغةً ، بينما تخصص الثانية لتعريف الحماية الجزائية للشعائر الحسينية إصطلاحاً .

أولاً : الحماية الجزائية للشعائر الحسينية لغةً :-

الحماية الجزائية للشعائر الحسينية عبارة مركبة من كلمات عدة، لذا سأوضح معناها اللغوي كلٌ على جنب :

الحماية أسم مفرد اشتقت من الفعل الثلاثي (حمى)، ويقال حمياً وحمية وحماية ومحمية[1]، وترد كلمة الحماية بمعانٍ عدة منها المنع يقال : حمى المريض الطعام الذي يضره أي منعه إياه [2] وكما ترد الحماية بمعنى الدفاع فيقال : حميت القوم حماية، وحمى أهله في القتال حماية، وكما جاء في الحديث الشريف ((لا حمى إلّا لله ورسوله)) [3] .

أما الجزائية فهي أسم إشتقت من الفعل (جزى) فيقال : يجزي جزاء جاز (الجازي) مجزي ، وترد بمعانٍ عدة في معاجم اللغة العربية، منها جزى الشيء، كفى واغنى، وقوله تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ) [4] وكما ترد بمعنى الدعاء (جزاه الله خيرا) ، كما تأتي بمعنى الثواب والعقاب[5]، قال تعالى : "هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ" [6] .

يراد بـ (الشعائر) لغةً : كلمة الشعائر إشتقت من الفعل (شعر) بالفتح ، والشعار : العلامة في الحرب ، شعار العساكر أن يسموا لها علامة ليعرف الرجل بها رفقته ، والشعور بمعنى العلم اللطيف بصيغة (تشعرون) (يشعرون)، والإشعار بالشيء (يشعركم) (يشعرن)، والشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، فشعائر الله أعلام دينه، لاسيما ما يتعلق منها بالمناسك ، وشعائر الحج مناسكه وعلاماته، كالوقوف في عرفات، والطواف حول البيت الحرام، والسعي بين الصفا والمروة، وغير ذلك [7]، قال تعالى : " إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ "[8] .

---

1 - أبي الفضل جمال الدين أبن منظور، لسان العرب، ج1 ، ط1، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، 2005، ص956.

2 - محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل، ج1، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2010، ص 291.

3 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،ج1 ، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1990، ص165 .

4 - سورة البقرة ، الآية (48) .

5 - أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق، ص 601 .

6 - سورة الرحمن ، الآية (60) .

7 - محمد حسن جبل، مصدر سابق، ج2، ص 1146.

8 - سورة البقرة ، الآية (158) .

الحسينية : غير قابلة للإشتقاق اللغوي، كونها تعود إلى كلمة (الحسين)، وهو اسم علم [1].

وإنَّ الشعائر يتحدد المراد منها بحسب الإضافة والدافع منها، فيقال (شعائر الله) أي كلّ ما يُشعر به سبحانه، ويقود إلى طاعته، و (شعائر الإمام الحسين عليه السلام)، أي كلّ ما يشعر بمصيبته وما نزل به من ظلم ، لذا فأن حقيقة الشعائر هي كل علامة أو شعار يظهر على الجوارح بدافع من الشعور والحسّ ، وكما تكتسب صفتها من نسبتها ، فإذا كان دافعها الدين تكون شعائر دينية، وإذا كان دافعها الوطن تكون شعائر وطنية، واذا كان دافعها حب الحسين (عليه السلام) تكون شعائر حسينية، وهكذا [2] .

مما تقدم يمكن القول إن المقصود بالحماية الجزائية للشعائر الحسينية لغةً هي، دفع ومنع، أي إعتداء على أي علامة أو شعار في حب الإمام الحسين (عليه السلام)، من خلال تجريم الفعل وايقاع الجزاء المناسب (العقاب) له .

ثانياً : الحماية الجزائية للشعائر الحسينية إصطلاحاً :-

يمكن أن نجمل تعريف الحماية الجزائية للشعائر الحسينية إصطلاحاً من خلال تجزئة المصطلح الى جزأين : الحماية الجزائية ، الشعائر الحسينية .

الحماية الجزائية : يقصد بالحماية الجزائية عند الفقه هي " كل ما يتضمنه القانون الجنائي من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع إعتداء، أو إنتهاك عليها " [3] ، فيما عرفها البعض بأنها " مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والاجرائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية شخص أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي، أو المحتمل، ولفرض

---

1 - الإمام الحسين (عليه السلام) هو سيد الشهداء، وسيد شباب أهل الجنة أبو عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهو خامس أهل الكساء وأمه سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،ولد عليه السلام يوم (3 / شعبان / سنة 4) للهجرة وإستشهد في اليوم العاشر من المحرم سنة (61) للهجرة وعمره (58) سنة، وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (حسين مني وأنا من حسين)، ولما ولد سماه جده حسينا . ينظر إلى الشيخ علي هادي جبر الفتلاوي، الشعائر الحسينية بين المشروعية والاتهام بالبدعة، ط 1 ، مؤسسة وارث الأنبياء، النجف، 2017، ص57 .

2 - الشيخ فاضل الصفار، فقه الشعائر الدينية، ج 1 ، ط 1، مكتبة العلامة أحمد بن فهد الحلّي، كربلاء، 2013، ص128-174.

3 - د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص173 .

جزاء جنائي على من يخالف ذلك أو جزاء اجرائي على العمل الإجرائي الذي إنطوى على هذا المساس، أو إتصل بهذا المساس بشكل أو بأخر " [1] .

أما الشعائر الحسينية : فقد عرفها كثير من الفقهاء والمختصين في مجال القانون، إذ عرفها بعض الفقهاء، بأنها : " أمور يقوم بها المؤمنون تجاه الإمام الحسين (عليه السلام) وإظهار الحزن والجزع على مصابه " [2] ، وعرفها فقيه آخر بأنها " هي كلّ شيء مباح في نفسه يحيي ذكرى سيد الشهداء ومأساة كربلاء الأليمة " [3]

في حين عرّفها بعض المختصين في مجال القانون الدستوري بأنّها : " كلّ ما يذكّر الإنسان بمصاب الإمام الحسين (عليه السلام)، وما جرى عليه وأهل بيته وأنصاره من ظلم وحيف، وما ينتج عن ذلك من أفعال وممارسات مقرورة شرعاً مواساة لهم " [4] ، تأسيساً على ما تقدم، يتبيّن لنا أن غالبية الفقهاء في تعريفهم للشعائر الحسينية يجمعون على أنها أعمال أو ممارسات غايتها إحياء ذكرى الإمام الحسين (عليه السلام) .

لذا يمكن تعريف الشعائر الحسينية بأنها : " كل نشاط يقوم به الأشخاص موافق للشريعة الإسلامية تجاه قضية الإمام الحسين عليه السلام وأهل بيته الأطهار، يحيا فيها ذكراهم " .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للحماية الجزائية للشعائر الحسينية

حقوق الناس وحرياتهم العامة من المواضيع المنصوص عليها في غالبية دساتير دول العالم والقوانين والأنظمة الدولية ، وتجد الشعائر الحسينية أساسها في تلك الحريات، إذ إنَّ العديد من الحريات التي تم النص عليها، منها حرية العقيدة، وحرية العبادة، وحرية التعبير عن الرأي، وحرية الإجتماع يمكن تكييفها لممارسة الإنسان لشعائره وطقوسه الدينية، ونلحظ للحماية الجزائية للشعائر الحسينية أساسين، فالأول يتمثل بالحماية الجزائية

1 - د. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص13 .

2 - مهدي معاش، مشروعية الشعائر الحسينية، ط 1 ، مؤسسة الإمامة، دمشق، 2007، ص 24 .

3 - آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي، الشعائر الحسينية ومراسيم العزاء، ط 6 ، مؤسسة الأنوار النجفية، النجف، 2012، ص86 .

4 - أحمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2014، ص 22.

للشعائر الحسينية في القانون الدولي، أما الشكل الثاني فهو الحماية الجزائية للشعائر الحسينية في التشريعات الوطنية، لذا سأتطرق إليهما في فقرتين وكالآتي :

أولاً – الحماية الجزائية للشعائر الحسينية في القانون الدولي :

تناولت مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الأساسية منها كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العربي لحقوق الإنسان، أهم المبادئ والحقوق للإنسان، التي تضمن كرامته وإنسانيته وضمان ممارسته وإقامته لشعائره وطقوسه الدينية بشكل عام، ولاسيما الشعائر الحسينية؛ كونها أحد الشعائر الدينية على وجه الخصوص .

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1] نصت المادة (18) على أنه : " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملإ أو على حده " .

والملاحظ أن هذه المادة قد أقرت الحقوق المعنوية الأساسية للإنسان في التفكير والإعتقاد والدين وإقامة الشعائر الخاصة بكل ديانة، وبشكل علني، سواء كانت بصورة فردية، أو جماعية .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [2] فقد نصت المادة (18) منه على أن : " 1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في إعتناق أيّ دين، أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملإ أو على حدة .

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخلّ بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في إعتناق أيّ دين أو معتقد يختاره "

1 - إعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف (د-3) المؤرخ (10/ كانون الاول / ديسمبر 1948).
2 - إعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في(16 /كانون الاول / ديسمبر 1966).

لذا يمكن القول أن هذه المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاءت بحق جديد لم يكن موجوداً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو عدم جواز تعريض الفرد للإكراه في سبيل تغيير دينه، أو اعتناق دين معين .

أما الإعلان العربي لحقوق الإنسان [1] فقد نصت المادة (27) والتي أقرت أن : " للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلّا بما نص عليه القانون "

يتّضح لنا أن الأساس القانوني لحماية الشعائر الحسينية على الصعيد الدولي، هو ما أوردته النصوص أعلاه، والعديد من النصوص الأخرى التي وردت في الإتفاقيات الدولية، أو الإتفاقيات الإقليمية [2].

ثانياً – الحماية الجزائية للشعائر الحسينية في التشريعات الوطنية :

لتوضيح الحماية الجزائية للشعائر الحسينية وطنياً، فأن الأمر يتطلب بيان موقف الدساتير والقوانين الوطنية منها :

1- الدساتير : لوحظ أن هنالك طائفة من دساتير الدول أسبغت حمايتها على الشعائر، وحظرت وقوع كل فعل ضار عليها، ففي الدستور الكويتي النافذ والصادر سنة (1962) نصت المادة (35) منه على أن : " حرية الإعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " .

أمّا دستور مملكة البحرين الصادر سنة (2002) فقد نصت المادة (22) منه على أن : " حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والإجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد " .

أمّا دستور جمهورية العراق لسنة (2005) فقد نصت المادة (43/ أولاً) : " أتباع كل دين أو مذهب أحرار في : أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية " .

1- إعتمد ونشر بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5427) المؤرخ في(15 / سبتمبر 1997) .

2- ينظر بهذا الصدد نص المادة (9/ 1) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة (1950)، والمادة (30) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة (2004)، والمادة (8) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة (1981) .

يلاحظ أن كلاً المشرع الكويتي والبحريني والعراقي قد نص صراحة على حرية ممارسة الشعائر لكل ديانة، لما لهذه الشعائر من أهمية كبيرة في مجال حماية الحريات والحقوق العامة .

2- القوانين الوطنية : لقد أخذت أغلب التشريعات الجنائية، وعبر قوانينها العقابية على ترسيخ حماية الشعائر الدينية، من خلال تجريم بعض السلوكيات المؤثمة التي تمس الشعائر الدينية، والصادرة عن إرادة جنائية، فقد فرض المشرع الكويتي العقوبة المحددة قانوناً في قانون الجزاء الكويتي على كل من يعتدي على الشعائر الدينية ضمن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وحرمة الأديان بموجب المادتين (109 و 111) ، أما المشرع البحريني فهو الآخر جرم كل فعل يسيء للشعائر الدينية، من خلال ما أورده في نصوص المواد (309 و 310 و 311) من قانون العقوبات البحريني في الفصل الأول من الباب السابع ضمن الجرائم التي تمس الدين، أما المشرع العراقي وبموجب قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969 المعدل) فقد أفرد الفصل الثاني للجرائم التي تمس الشعور الديني ضمن الباب الثامن الجرائم الإجتماعية، وبموجب المادة (372)، إذ جرم أغلب صور الإعتداء على الشعائر، دون تحديد شعائر معينة، فهي وبطبيعة الحال تشمل الشعائر الحسينية، وسنبين ذلك بشيء من التفصيل لاحقاً ضمن الفصل الثاني .

المطلب الثاني

ذاتية الحماية الجزائية للشعائر الحسينية

لقد سعت القوانين العقابية والقوانين الجزائية الخاصة في كثير من الدول على تجريم المساس بالحرية الدينية، وما يتبعها من إظهار لتلك الحرية، والمتمثلة بممارسة الشعائر الدينية؛ كونها مظهراً خارجياً لها، وإن إحدى أنواع تلك الشعائر الدينية هي الشعائر الحسينية ، إذ إن الشعائر الحسينية تتحقق لها الخصوصية التامة، والتي تميزها عن سائر الشعائر الدينية، وكما أنها قد تقترب مفهوماً من بعض الحريات الأخرى، لذا سنبين ذلك في فرعين، الأول نخصصه لبيان خصائص حماية الشعائر الحسينية، والثاني نوضح علاقة الشعائر الحسينية ببعض الحريات الأخرى، وكالآتي :-

الفرع الأول

خصائص حماية الشعائر الحسينية

تلتزم الدول في الحفاظ على أمن وإستقرار شعبها في الحياة المعيشية، وكما أنها تلتزم حيال ذلك بتوفير الحماية الكافية للشعائر الدينية، ولممارسي الشعائر، وقد تميزت حماية الشعائر الدينية بشكل عام، والشعائر الحسينية على وجه الخصوص، بخصائص عدة ومن أهمها :

أولاً : حماية دائمة، إذ إنَّ حماية الشعائر لا تتوقف على زمان ومكان معين، فهي تستمد بقاءها من تلك الحقوق والحريات المقررة للأفراد، فالحقوق والحريات الأساسية من المبادئ السامية، أو المبادئ فوق الدستورية والتي تكون ذات طابع عالمي، سواء وردت في الدستور، أم لم ترد، فإنها تبقى مواداً فوق الدستورية ملزمة للدول ومصونة عالمياً[1]، لذلك فإن الدستور لا يقرر الحقوق والحريات كمنحة من الدولة، وإنما هو يعترف بوجودها، ومن ثمَّ يعمل على تنظيمها وتطوير الضمانات اللازمة لكفالتها تحقيقاً للشرعية الدستورية[2] ، ولكون حرية العقيدة وممارسة شعائر المعتقد هي من أساسيات الحقوق والحريات، لذا فإن واجب الدولة أن تلتزم بحماية الشعائر بشكل دائم ومستمر، حتى وإن لم ينص عليها الدستور صراحةً، سيما وأن أغلب دساتير العالم تعزز مكانة هذه الحقوق والحريات بإيرادها في صلب الدستور .

ثانياً : تحفظ دين الدولة الرسمي [3]، إذ إن الشعائر ترسيخٌ للدين بما فيه عقائد وأحكام ومعارف، لذا فإن التمسّك بالشعائر الدينية وتعظيمها على صعيد الأفراد والجماعات يُعدُّ من أبرز المظاهر التي تعكس عمق إرتباط الناس بدينهم، وتمسكهم بمبادئهم [4] ، فالشعائر الدينية، ولا سيما

1- د. سلوى فوزي الدغيلي، المبادئ فوق الدستورية بين الشرعية والمشروعية والديموقراطية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد 2 ، 2019، ص 32 .

2 - د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، ط2 ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 ، ص17 .

3 - نصت المادة (2) من دستور كل من دولة الكويت ومملكة البحرين على أن : (دين الدولة الإسلام .....) ، وكما نصت المادة (2/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، (الإسلام دين الدولة الرسمي، .....) .

4 - الشيخ فاضل الصفار، مصدر سابق، ص 6 .

الشعائر الحسينية تحفظ الهوية الإسلامية للمجتمع، في كون الشعائر صورة خارجية، ومفهوم ملموس للدين [1].

ثالثاً : تحقق التكافل الإجتماعي، إذ تتجلى أروع صور التكافل الإجتماعي في الزيارات المليونية للإمام الحسين (عليه السلام) من حيث التلاحم الإيماني والأخوي بين جميع الزائرين على إختلاف إنتماءاتهم القومية والمذهبية، إذ يلاحظ أن هذه الزيارات قد غرست بين صفوف زائري الإمام الحسين (عليه السلام) قيماً أخلاقية حميدة، كالكرم والجود والعطاء والإيثار والإبتعاد عن البخل والأنانية والتمييز العنصري [2] .

رابعاً : حماية عامة وشاملة، إذ إن حماية الشعائر تتصف بالعموم، فهي لا تقتصر على شعائر دين محدد، بل تسري على الشعائر المرتبطة بالأديان كافة، ويلاحظ أن الشعائر قد ترتبط بدين دون آخر، وكما قد تتعلق بطائفة أو بمذهب دون آخر ضمن إطار الدين الواحد كالشعائر الحسينية [3] .

خامساً : تخضع لمبدأ الشرعية، إن الحماية الجزائية للشعائر نص عليها المشرع، لذا فإنها تخضع لمبدأ الشرعية في موضوع التجريم والعقاب والسلطة المخولة بذلك [4] ، وكما أن هذا المبدأ قد نصت عليه أغلب التشريعات الجنائية وهو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص)، إذ أخذ المشرع العراقي بهذا المبدأ في المادة (19/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005)، وفي قانون العقوبات رقم (111 لسنة 1969 المعدل)[5]، وتقابلها المادة (20) من دستور مملكة البحرين[6]، والمادة الأولى من قانون الجزاء الكويتي [7].

---

1 - صادق جعفر، إستراتيجية الشعائر الدينية عند الشيعة الإمامية، ط 1 ، جيكور للطباعة والنشر، بيروت، 2016، ص 15.

2 - د. خديجة حسن علي القصير، أثر الشعائر الحسينية في تنمية التكافل الإجتماعي، بحث منشور في مجلة السبط، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، كربلاء، المجلد 2 ، العدد 9 ، 2019، ص 142 .

3 - د. حسن حماد حميد، الحماية الجنائية لحرية المعتقد الديني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2014، ص 123 .

4 - د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط1، دار الشؤون الثقافة العامة، بغداد، 2002، ص 14 .

5 - نصت المادة (1) من قانون العقوبات العراقي على " لا عقاب على فعل أو إمتناع إلّا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية مالم ينص عليها القانون" .

6 - نصت المادة (20 / أ) من الدستور البحريني على " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ....." .

7 - نصت المادة (1) من قانون الجزاء الكويتي على " لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص في القانون " .

الفرع الثاني

علاقة حرية ممارسة الشعائر الحسينية بالحريات الأخرى

يُعدُّ موضوع الحقوق والحريات العامة من المواضيع التي كانت وما زالت محل إهتمام المفكرين والقانونيين، لما لها من دور كبير في تدعيم القيم والمبادئ في المجتمع، وكما أنها تجسد كفاح الشعوب في المطالبة بحقوقهم وحرياتهم المشروعة، وضمان أحترامها، وحمايتها من الحكام والمحكومين .

ومن أهم تلك الحريات التي لها علاقة متلازمة مع ممارسة الفرد لشعائره الدينية والتي تكاد تكون ضامنة لممارسة الشعائر الدينية، هي حرية العقيدة، وحرية التعبير، وحرية الإجتماع، لذا سنبحث علاقة الشعائر الحسينية بكل منهما في ثلاث فقرات، وكالآتي:

أولاً : علاقتها بحرية العقيدة

جسدت حرية ممارسة الشعائر وحرية العقيدة[1] دورهما في عملية الإتصال والتواصل، بإثبات مكانهما كحريات أساسية دستورية، إذ تتمثل أوجه الشبه بين الشعائر الحسينية وحرية العقيدة من حيث المصدر، إذ إن الشعائر الحسينية وحرية العقيدة الأصل فيهما الدين، فالحرية الدينية هي أساس العقيدة والشعائر، لذا فأن الدين الإسلامي، وبالخصوص المذهب الجعفري هما أساس العقيدة، وممارسة الشعائر الحسينية ، وكما أن كليهما من الحريات الدستورية الأساسية، إذ لا يمكن أن تنفك إحداهما عن الأخرى، فمتى ما تقررت حرية الإعتقاد للفرد تقررت له الحرية الكاملة بممارسة الشعائر الدينية للمعتقد الديني، فمنع الشعائر في جوهره تقييد للعقيدة نفسها [2].

أما أوجه الإختلاف بين الشعائر الحسينية، وحرية العقيدة، فتتبين من حيث المظهر، إذ إن حرية العقيدة هي حرية مكفولة داخل الإنسان، على العكس من الشعائر؛ كونها من الحريات

1- تعرف حرية العقيدة بأنها : " هو أن يكون للإنسان الحق في اعتناق الدين، أو المعتقد الذي يريده، بما يؤدي إلى تفكيره ويستقر عليه ضميره وأن يكون حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين، أو المعتقد في السر والعلانية " ، ينظر بذلك الى : عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل، بيروت، 1998، ص316 .

2 - د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2012 ، ص 25 .

الظاهرة التي تتطلب في تناولها الخروج للعالم الخارجي بعيداً عن عالم السرائر[1] ، وكذلك تتجلى أوجه الإختلاف، من حيث النطاق، فحرية العقيدة حق مطلق لا يرد عليها أي قيود؛ لأنّها أمر نفسي داخلي، أما ممارسة الشعائر فإنها حق مقيد؛ كونها ذات مظهر خارجي، لا يمكن تأديتها إلّا بأفعال مادية، لذا فأن القانون يضع لها حدوداً من شأنها التوفيق ما بين مصلحة صاحب الحق والمصلحة العامة [2] .

ويلاحظ، أن ممارسة الشعائر الدينية، ولاسيما الشعائر الحسينية يمكن أن تمارس من قبل جميع الديانات على سبيل المواساة والمشاركة شرط أن لا تكون مدعاة للسخرية، أو الإستهزاء، أما في مجال حرية العقيدة، فيجب عدم التدخل فيما يعتقده الغير .

وقد أرست الشريعة الإسلامية العقيدة الدينية، فقد كرم الله تعالى الإنسان، وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل، لكي يتفكر ويتبصر، ليهتدي إلى العقيدة الصحيحة التي يقتنع بها، وبلا أي ضغط، أو إكراه على إرادته في الأختيار[3]، وهذا ما أكده قول سبحانه وتعالى " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " [4]، وقد ضَمن المشرع العراقي حرية العقيدة بموجب المادة (42) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، وفي الصدد ذاته كفل المشرع البحريني حرية العقيدة بموجب المادة (22) من الدستور، والمشرع الكويتي بموجب المادة (35) من الدستور[5].

ثانياً : علاقتها بحرية التعبير

تتخذ كل من الشعائر الحسينية وحرية التعبير صور مختلفة [6]، لكن في بعض الصور يمكن أن تلتقي كل من الشعائر الحسينية وحرية التعبير معاً، ففي مجال إلقاء

---

1 - د. أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 42 .

2 - د. حسن حماد حميد، مصدر سابق، ص 127 .

3 - د. محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2013، ص 875 .

4 - سورة البقرة ، الآية (256) .

5 - نصت المادة (42) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن : " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة" وكما نصت المادة (22) من دستور مملكة البحرين على أن : " حرية الضمير مطلقة ...."
وقد نصت المادة (35) من دستور دولة الكويت على أن : " حرية الاعتقاد مطلقة ....." .

6 - تعرف حرية التعبير بأنها " قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها، سواء كانت هي الصحف، أو المجلات، أو الكلام المباشر كالخطب، أو عن طريق الاذاعة، أو التلفزيون، أو السينما، أو المسرح، أو الإنترنيت، أو ما قد يستجد في هذا المجال " ، ينظر الى : د. علي عبد العالي الاسدي، --

الخطب والمحاضرات فهي بحد ذاتها حرية للتعبير، وفي الوقت نفسه هي أداء للشعائر، إذ تتضح أوجه الشبه بين الشعائر الحسينية وحرية التعبير، من حيث المظهر، إذ تتخذ كل من الشعائر الحسينية وحرية التعبير مظهراً خارجياً ، فلا يمكن تصور تحققهما، إلّا بشكل علني يظهر إلى الناس [1] ، لذا تُعدُّ ممارسة الشعائر الحسينية، و حرية التعبير، حريتين مكملتين لحرية العقيدة [2] .

وكما أن كليهما من الحريات المقيدة، إذ إنَّ الافراد عند ممارستهم للمظهر الخارجي للشعائر الحسينية، وحرية التعبير فإنهم يمارسوها مع ما تقتضيه المصلحة العامة، أو النظام العام، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم [3] ، ويلاحظ أن الشعائر الحسينية، وحرية التعبير لهما دور مهم في البناء السياسي من خلال خلق إرادة سياسية لدى الأفراد، فالشعائر الحسينية هي إستذكار لمبادئ وثورة الإمام الحسين (عليه السلام)، ومنها المبدأ السياسي وهو البراءة من الظالمين، والثورة عليهم، ورفض للإتجاه السياسي المستبد، وإن تلبس بلبوس الدين [4] .

وعلى العكس من ذلك فإن أوجه الإختلاف بين الشعائر الحسينية وحرية التعبير تظهر من حيث الطبيعة، فالشعائر الحسينية هي ذات طابع وأساس ديني وعبادي، أما حرية التعبير فلا تشكل طبيعة دينية بحد ذاتها، وكما إنها لا تختصّ في مجال معين، بل هي حرية عامة تشمل جميع مجالات الحياة المختلفة، كالإقتصاد، والإجتماع، والسياسة، والدين، وغيرها [5] ، ومن زاوية أخرى يلاحظ أوجه الإختلاف من حيث الصور، إذ تتضمن الشعائر الحسينية صوراً مختلفة، فهي تتضمن أفعالاً وممارسات، كزيارة الإمام الحسين (عليه السلام)، وإقامة مجالس العزاء، و إطعام الطعام، وغير ذلك ، أما حرية

حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الأول، 2009، ص130 .

1 - د. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2009 ، ص 47 .

2 - د. برارمة صبرينة، حريتا التعبير والمعتقد كأسلوب للإتصال والتبادل، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020، ص 48 و 51 .

3 - د. محمد ماهر أبو العينين، مصدر سابق، ص 562 .

4- الشيخ محمد رضا الساعدي، الدفاع عن الشعائر الحسينية، ط 2 ، مؤسسة الصادق، النجف، 2020 ، ص 161 . وينظر كذلك د. محمد ماهر أبو العينين، مصدر سابق ، ص 561 .

5 - أحمد فاضل الصفار، مصدر سابق، ص 47 .

التعبير فتقتصر على إبداء الآراء، فهي " حرية المواطن في التعبير عن افكاره وآرائه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، بما لا يخلّ بالنظام العام أو الآداب العامة " [1] ، وقد كفل الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (38) حرية التعبير عن الرأي، وفي مقابل ذلك اعترف دستور مملكة البحرين بحرية الإنسان بالتعبير عن رأيه بموجب المادة (23)، وفي الاتجاه ذاته سلك المشرع الكويتي بموجب المادة (36) من الدستور[2] .

ثالثاً : علاقتها بحرية الإجتماع

إنّ لحرية الإجتماع [3] إرتباطاً وثيقاً بالشعائر الحسينية، فهنالك ترابط بينهما الى حد كبير، إذ إن الصفة الجماعية هي الصفة البارزة، والعنصر المشترك بينهما، فالشعائر الحسينية تمارس في أغلب الأحيان على شكل إجتماعات بين الأفراد في مكان ما، سواء كانت هذه الإجتماعات في مسجد، أم حسينية، أم موكب، أم قاعات خاصة، وغيرها [4] ، وفي الصدد ذاته فإن حرية الإجتماع أساس ممارستها تفترض وجود مجموعة من الأشخاص، إذ إن من المستحيل أن يمارسها الشخص بمفرده، وإن هذا الإجتماع يكون سبباً لإعتناق الأفراد لأفكار ومعتقدات لم يكونوا ليدركوها ويعرفوا شعائرها وتعاليمها لولا فرصة الإجتماع بالآخرين ومناقشتهم، لذا تُعدُّ حرية الإجتماع كافلة لممارسة الشعائر الحسينية، وميسرة لإنفاذها وضامنة لفاعليتها [5] .

وكما أن هنالك الكثير من الشعائر الدينية لا تؤدَّى إلّا بواسطة الإجتماع كأداء شعيرة الحج وصلاة الجمعة، وفضلاً عن ذلك فإن الإسلام هو دين الجماعة، إذ لم تقم دعوة الإسلام في بداية أمره إلّا على أكتاف الجمع من الصحابة الذين آمنوا بما أبلغهم به النبي محمد (صلى الله عليه وآله

1 - المادة (1/ أولاً) ، مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والإجتماع والتظاهر السلمي لعام 2010 .

2 - نصت المادة (38/ اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن : " تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولا- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل "
وكما نصت المادة (23) من دستور مملكة البحرين، والمادة (36) من دستور دولة الكويت على أن : " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ....." .

3 - تعرف حرية الإجتماع بأنها " حرية الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما مدة من الوقت ليعبروا عن آرائهم، سواء في صورة خطب، أو ندوات، أو محاضرات، أو غيرها " ينظر بذلك الى : د. حميد موحان عكّوش و أياد خلف محمد جويعد، الديمقراطية والحريات العامة، ط 1 ، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 186 .

4 - أحمد فاضل الصفار، مصدر سابق، ص 53 .

5 - حسين محمد سكر، حرية الإجتماع، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2006، ص22

وسلم) فيما تلقاه من ربه، فالنبي كان يجتمع بأصحابه ليتناقش معهم في أمر الدعوة وسبل نشرها [1]، فقد جاءت آيات القرآن الكريم تخاطب المؤمنين دائماً بصيغة الجماعة، قال تعالى : " وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا " [2] .

ففي الآية الكريمة أمر من الله تعالى بالإجتماع والإعتصام بدينه، وأن تكون دعوة المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في إجتماع المسلمين على دينهم سوف يتمكنون من كل أمر، وتكون مصدر قوة لهم[3].

وجدير بالذكر، أصبحت الإجتماعات الحاصلة من ممارسة الشعائر الحسينية، تتصف بمواصفات الإجتماع السياسي؛ لأنها تمثل صورة من صور المعارضة السياسية لنظام الحكم [4]، وتلك حقيقية لم تكن مجهولة عند الحكومات الإستبدادية القديمة منها والحديثة، إنها كانت ولا تزال ترتعد فرائصها من الإجتماعات، فهي تسعى لتبديدها وتقضي عليها، حتى لا تلقى الشعب إلّا أفراداً ضعافاً [5] ، ففي العراق منع نظام البعث المباد جميع الإجتماعات الناشئة عن الشعائر الحسينية منعاً باتاً في أنحاء العراق كافة، وخاصة مجالس العزاء في ذكرى زيارة أربعينية الإمام الحسين (عليه السلام)، والسير على الأقدام لأداء الزيارة [6] .

وأما في ظل النظام العراقي الجديد، فقد إعترف الدستور العراقي لعام 2005 بهذه الحرية في المادة (38/ ثالثا) ، وتقابلها المادة (28) من الدستور البحريني، والمادة (44) من الدستور الكويتي[7].

---

1 - د. إبراهيم كمال إبراهيم، حرمة العدوان على الدين، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 99 .

2 - سورة آل عمران ، الآية (103) .

3 - د. ابراهيم كمال ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 100 .

4 - أحمد فاضل الصفار، مصدر سابق ، ص 54 .

5 - سهيل غزي، حرية الإجتماع وتأليف الجمعيات، بلا أسم مطبعة ، دمشق ، 1954 ، ص 6 .

6 - الشيخ محمد جاسم العبد التميمي، مواكب عزاء الامام الحسين عليه السلام، ط 1 ، دار الضياء، النجف، 2013، ص 642 .

7 - تنص المادة (38/ثالثا) على أن " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب : ..... ثالثا : حرية الإجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون " .

وتنص المادة (28/ ب) من دستور مملكة البحرين، والمادة (44) من دستور دولة الكويت على أن " الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة " .

المبحث الثاني

فلسفة حماية الشعائر الحسينية

مما لا شك فيه أن الحقوق والحريات من المبادئ المسلَّم بها في النظم الديمقراطية، سواء أكانت هذه الحقوق والحريات سياسية، أم أقتصادية، أم إجتماعية، أم دينية، كما أن المشرع عند إيراد أي نص في الدستور، سواء تعلق هذا النص بتنظيم الحقوق والحريات، أم في مسائل أخرى، فأنه تكمن له غاية معينة، وفلسفة هذه النصوص الدستورية وغاياتها ليست مما يتقرر في فراغ، بل هي تعكس قضايا الفترة السابقة، والمتزامنة، والمستقبلية لكتابة هذه النصوص، لذلك قيل " إن التشريع أبعد نظراً من المشرع " [1] ، سيما وأن المشرع العادي وعند ممارسة دوره التشريعي فأن له أهدافاً يقتضي تحقيقها عند سن القوانين، إذ إن التشريع الناجح هو القادر على تنظيم العلاقات الإجتماعية في المجتمع، وأن لا يكون غير واقعي، مستوحياً ذلك من الأطر والطقوس الدينية الخاصة بكل مجتمع .

لذا ولغرض بيان فلسفة حماية الشعائر الحسينية، سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، إذ سيتناول المطلب الأول منه توضيح الفلسفة القانونية لحماية الشعائر الحسينية، في حين سيخصص المطلب الثاني لتبيان الفلسفة الاجتماعية والدينية لحماية الشعائر الحسينية .

المطلب الأول

الفلسفة القانونية لحماية الشعائر الحسينية

إن التشريعات القانونية وضعت من أجل الإنسان، وحماية حقوقه وحرياته، وكذلك لإرساء مبادئ العقد الإجتماعي بين الأفراد والدولة، وبغض النظر عن شكل هذه النصوص التشريعية، إذ إن المشرع عند تشريعه للنصوص والقواعد القانونية يبتغي تحقيق أهداف ذاتية للدولة، مما يستوجب معرفة، أو استجلاء الحكمة من التشريع، سواء كانت تشريعات دستورية، أم تشريعات عادية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الفلسفة الدستورية لحماية الشعائر الحسينية في فرع أول، وإلى الفلسفة التشريعية العادية لحماية الشعائر الحسينية في فرع ثانٍ .

---

1 - آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، ط 2، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986، ص 62 .

الفرع الأول

الفلسفة الدستورية لحماية الشعائر الحسينية

يتأثر المشرع الدستوري عند كتابة الدستور بحسب الظروف السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية الخاصة بكل دولة، والتي تتعلق بطبيعة الأحداث، ودرجة النضج السياسي والوعي القانوني [1] .

لذا فإن كتابة أي نص في الدستور تستلزم وجود غاية ذاتية يبتغي المشرع تحقيقها، متأثراً بذلك بالظروف الواقعية للدولة، والتي تتعلق بالحفاظ على المجتمع والفرد، وهذه هي حقيقة النصوص الدستورية تكون عبارة عن كلام، والكلام لابد أن يكون مقصوداً، فإعمال الكلام أولى من أهماله، فعن طريق النص يتم معرفة الغاية التشريعية، فالنصوص الدستورية ليست متفرقة بعضها عن بعض، بل تترابط بينها بشكل وثيق، وينظر لها كوحدة كاملة ووثيقة متكاملة، وعلى أساس ذلك يتم التوصل لغاية المشرع وأهدافه، ويتحدد نطاق كل نص عن طريق مقارنته مع بقية النصوص [2]، فالغاية التشريعية تتمثل بالقيم والمبادئ والمصالح التي تطلّع المشرع تحقيقها عند تشريع الدستور، أما الغاية التشريعية من إيراد الحقوق والحريات في صلب الدستور، فتتمثل بضمان عدم إنتهاك الحقوق والحريات، سواء من قبل الدولة أم من قبل الأفراد [3]؛ لأن النص عليها في صلب الدستور يعصمها من الإنتهاكات، فالدستور هو خير ضامن للحقوق والحريات، لما تمتاز نصوصه بالسمو على غيرها من القوانين[4]، لذا تستمد الحقوق والحريات أهميتها من تضمينها في الدساتير، ولا مسوغ لمساسها أو الإنتقاص منها[5] ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية هي إحدى تلك الحقوق والحريات .

---

1 - د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط 2 ، بلا مطبعة، بغداد، 2013، ص 99 .

2 - د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، مجلس النشر العربي، الكويت، 2000، ص 352 .

3 - رسول جمعة خلف، التفسير الغائي للنصوص الدستورية، ط 1، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2022، ص 74- 89 .

4 - د. رعد الجدة وأساتذة آخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطبعة جامعة بغداد، 1989، ص 164 .

5 - تنص المادة (2/ أولاً/ ج) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن " لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور " .

إذ إن الشعائر الدينية مكملة لحرية العقيدة - وكما أسلفنا- وحرية العقيدة تعدّ من الحريات الطبيعية للإنسان، ومن الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها دساتير العالم، والمواثيق الدولية . وعليه يمكن القول إن دساتير الدول قائمة على فلسفة الشعائر الدينية، حتى وإن لم ينص الدستور صراحة على الشعائر؛ لإرتباطها الوثيق والمتلازم مع حرية العقيدة .

إذ يلاحظ ومن خلال مقدمة أو ديباجة أي دستور في العالم، إنه يتضمن مبادئ فلسفية ذات أهمية بالغة، إذ تتضمن الغاية التي أرادها المشرع الدستوري من تشريع النصوص الدستورية، وكما تعبر عن التوجه العام للشعب نحو تبني المبادئ الديمقراطية التي تُعدُّ العامل الأهم في بناء الدولة، إذ تكتب الديباجة بلغة سهلة وبسيطة، ومبيّنة أسباب تشريع الدستور، والإشارة للمُثّل العليا، وتحديد الهوية الوطنية، وتبيان الأهداف النهائية من وضع الدستور [1] .

ففي دستور جمهورية العراق لسنة 2005 نجد ديباجته نصت على " نحن أبناء وادي الرافدين، موطن الرسل والأنبياء، ومثوى الأئمة الأطهار، ..... " ، إذ نلاحظ أن أول كلمة إبتدأت بها الديباجة – بعد الآية القرآنية المباركة - هي مصطلح (نحن) ، فهي تعبيراً عن الهوية المشتركة لكافة أطياف الشعب العراقي، ويكمل بعد ذلك، بأن أرض العراق هي موطن الرسل والأنبياء ومثوى الأئمة الأطهار، وهذا تعبير فيه دلالة واضحة من المشرع الدستوري على الشعائر الدينية، والشعائر الحسينية، إذ إن الأنبياء أنفسهم هم من شعائر الله تعالى؛ كونهم مَعلماً من معالم التذكير بالله تعالى، وهذا المعنى يجري بالمثل على الأئمة (عليهم السلام) ؛ لأنهم أعلام دين الله تعالى، من خلال تضحياتهم في سبيل إعلاء كلمة الله، وإحياء دينه، فالأنبياء والأئمة (عليهم السلام) بما يحملون من رمزية دينية، وعلامة حقيقية على الدين ، فإن إحياء ذكراهم، والصدع بآثارهم، هو أداء للشعائر بذاتها[2] .

1 - د. حسين جبر حسين الشويلي، قرينة دستورية التشريع، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص87 .

2 - السيد شهيد طالب الموسوي، الشعائر الدينية والمراسم الحسينية، بحث منشور في مجلة الإصلاح الحسيني، مؤسسة وارث الأنبياء، النجف، العدد 18 ، السنة الخامسة، 2017 ، ص 129 .

كما إشتملت الديباجة أيضاً على الأحداث التاريخية الماضية، والتي أثرت على قيام الدولة [1]، ومنها القمع الطائفي، و التصفية الجسدية بحق مكونات الشعب العراقي، وإنتهاك حرمة الأماكن المقدسة، وكما أكدت على تعزيز الوحدة الوطنية من خلال بناء دولة القانون، ونبذ الطائفية والعنصرية [2].

إذ يمكن القول إن ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة 2005، قائمة على فلسفة حماية حرية الشعائر الحسينية، من خلال الإشارات الواضحة على العقيدة الدينية المسلمة، وترسيخ الوحدة الوطنية، ومنح تكافؤ الفرص للجميع، ومنع إنتهاك حرمة الأماكن المقدسة.

وفيما أفرد المشرع العراقي، الباب الأول من الدستور للمبادئ الأساسية، إذ أكدت المادة (2/ أولاً)، على أن الإسلام يمثل دين الدولة الرسمي، وكما ضمنت المادة ذاتها بفقرتها (الثانية)، كامل الحقوق الدينية لسائر الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية [3] ، وهذا إقرار من المشرع الدستوري بضمان الحقوق الدينية لجميع أفراد الشعب العراقي، وبجميع أديانه ومذاهبه، وكما أعتقد بوجود تكرار وتزيّد حصل في المادة (الثالثة)، عندما نص المشرع على أن " العراق بلد متعدد القوميات، والأديان، والمذاهب،.....، وهو جزء من العالم الإسلامي " ، إذ إن المادة (2/ ثانياً) نصت على ضمان الحقوق الدينية لجميع الأفراد في العراق، فيكون من الطبيعي قد أقّر المشرع بوجود جميع الأديان والمذاهب، وبالتأكيد سوف يكون جزءاً من العالم الإسلامي، طالما أقر بأن الإسلام دين الدولة الرسمي .

---

1 - وهذا ما أقترحه أعضاء لجنة كتابة الدستور كل من الدكتور عبد الهادي الحكيم، والدكتور طاهر البكاء وآخرون، بأن تتضمن ديباجة دستور 2005، من خلال الاشارة إلى (تاريخ العراق الحضاري، والتراث القانوني، والإشارة الى مظالم العهد السابق، وكما تشير إلى سيادة القانون، والعدالة، وأحترام حقوق الإنسان، وثقافة التسامح، ونبذ ثقافة العنف، وكما تكون الديباجة على ثلاث مراحل : **الأولى** هي الأسباب الموجبة، لماذا كتبنا الدستور، **والثانية** تشير إلى الخطوط العامة لمحتوى الدستور، **والثالثة** الفائدة الموجودة في هذا الدستور) ينظر : د. علي يوسف الشكري، خفايا صناعة الدستور، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020 ، ص 40 و 41 .

2 - إذ نصت الديباجة على : " ..... مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة، ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلامة إستباحة المدن المقدسة والجنوب في الإنتفاضة الشعبانية، ..... لم يثننا التكفير والإرهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية " .

3 - نصت المادة (2/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005على أن " يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزديين والصابئة المندائيين" .

وفي المادة (العاشرة) أكد الدستور على حرمة العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق، وضمان حرية ممارسة الشعائر فيها[1]، وهنا المشرع أقتصر على ذكر الشعائر دون تحديد، وبطبيعة الحال تكون الشعائر الحسينية هي إحدى تلك الشعائر التي قصدها المشرع، كون الشعائر التي تمارس داخل العتبات المقدسة، ومنها العتبتين الحسينية والعباسية المقدستين، هي بالتأكيد الشعائر الحسينية، من قبيل المحاضرات، والإحتفالات، ومجالس العزاء، وغيرها .

وفيما أفرد (المشرع العراقي) الباب الثاني من الدستور للحقوق والحريات في المواد (14 إلى 46)، والملاحظ أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005 تعَمَّق في تنظيم الحقوق والحريات من خلال شغلها لمساحة دستورية كبيرة، وبالتأكيد أن هذا الحرص في الدستور على الحقوق والحريات، يعكس توجه القابضين الجدد على السلطة، الذين أكتوى غالبيتهم بنيران النظم الشمولية التي هيمنت على المشهد السياسي؛ حتى زوال نظام حزب البعث البائد على يد الإحتلال سنة (2003) [2] .

فقد منع وقيد، نظام حزب البعث البائد الحقوق والحريات بشكل كبير، ومنها حرية ممارسة الشعائر الدينية، والشعائر الحسينية على وجه الخصوص، إذ مارس أشد أنواع التعذيب والتنكيل والقمع بحق ممارسي الشعائر الحسينية، إذ أصدرت السلطات البعثية قراراً بمنع جميع المواكب الحسينية من القيام بشعائرها في ليلة العاشر محرم سنة (1975)[3] .

وهذا ما دعى المشرع الدستوري بالنص على الشعائر الدينية، والشعائر الحسينية بالخصوص، في دستور سنة 2005، بموجب المادة (43 / أولاً/ أ) [4] ، وكان ذلك من أجل إنصاف غالبية الشعب العراقي الذين يمارسون هذه الشعائر على مدار العام، وبالخصوص في شهري محرم الحرام وصفر، والمناسبات الدينية لإستشهاد الأئمة (عليهم

1- نصت المادة (10) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن : " العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها " .

2 - د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص 180 .

3 - محمد جاسم الخزاعي، موقف السلطة البعثية من الشعائر الحسينية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https://iraqicenter-fdec.org ، اخر زيارة للموقع بتاريخ (2023/3/1) .

4 - نصت المادة (43/ أولاً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن " اتباع كل دين أو مذهب أحرار في :

أ - ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية " .

السلام)، وفي مختلف الظروف، والأحوال، والذي تمثل هذه الشعائر جزءاً لا يتجزأ من عقيدتهم [1] ، لاسيما أن العراق يحوي مكان فاجعة استشهاد وضريح الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس (عليهما السلام) ، فضلاً عن وجود أضرحة أخرى للأئمة المعصومين (عليهم السلام) .

أما (المشرع الكويتي) وبموجب دستور دولة الكويت لسنة (1962)، فقد أولى للشعائر الدينية الأهتمام اللازم، من خلال ما أورده في بعض نصوصه، فقد نص على أن دين الدولة الإسلام [2] ، وبذلك حدد نمط العلاقة بين الدولة والدين من خلال تبني الدولة الإسلام ديناً رسمياً لها ، والذي ينعكس أثره بالمباشر على ممارسة الشعائر الدينية ، بيد أن كثيراً من الدول التي تتبنى مثل هذا النظام أظهرت تسامحاً وإعترافاً بالأديان الأخرى في حدود ما يؤمن به هؤلاء، شرط أن لا يخل بالنظام العام والآداب العامة في تلك الدولة[3] .

وهنا يمكننا أن نستظهر ضمان الدستور الكويتي لحرية ممارسة الشعائر الدينية طالما أقرّ بأن الإسلام دين الدولة، حتى وأن لم ينص صراحة على حرية ممارسة الشعائر الدينية، إذ إن الشريعة الإسلامية زاخرة بالشعائر الإسلامية، بل الشعائر هي قوامها الأساس، كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، ومنها الشعائر الحسينية، لاسيما أن الشعب الكويتي فيه الأعداد الكبيرة من محبي أهل البيت (عليهم السلام) .

وفي الباب الثاني من الدستور الكويتي والمتعلق بالمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، فقد نص المشرع الدستوري بإلزام الدولة بصيانة التراث الإسلامي والعربي [4]، إذ تُعدُّ الشعائر الدينية هي إحدى صور التراث الثقافي غير المادي، وهذا ما أكدته إتفاقية

1 - مقابلة أجريت مع السيد أحمد الصافي عضو لجنة كتابة دستور جمهورية العراق لسنة 2005، نقلاً عن أحمد فاضل الصفار، مصدر سابق، ص 16 .

2 - نص دستور دولة الكويت لسنة 1962 في المادة (2) على أن " دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " .

3 - منير حمود دخيل ، التنظيم التشريعي لممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة ذي قار ، 2016 ، ص 22 .

4 - نصت المادة (12) من دستور دولة الكويت لسنة 1962 على أن " تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية " .

اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، والتي عدّت إن إحدى مجالات التراث الثقافي غير المادي هو الممارسات الإجتماعية، والطقوس، والإحتفالات [1] .

وفي الباب الثالث من دستور دولة الكويت، والخاص بالحقوق والحريات فقد حمى المشرع حرية ممارسة شعائر الأديان، دون تحديد دين بذاته، وفي مقابل ذلك نص على شرطين لحماية هذه الشعائر، وهي أن تكون الشعائر طبقاً للعادات المرعية، وأن لا تخل بالنظام والآداب العامة [2] ، ويذكر أن حكومة دولة الكويت تعمل على إعطاء الحق الكامل في ممارسة الشعائر الحسينية من خلال المساجد والحسينيات [3].

وبذلك يمكن القول أن دستور دولة الكويت، كفل حرية ممارسة الشعائر الحسينية، طبقاً لما أورده المشرع أعلاه؛ كون الشعائر الحسينية هي إحدى الشعائر الدينية (الإسلامية) لمذهب مهم من المذاهب الإسلامية الرسمية في الدولة .

أما (المشرع البحريني) وبموجب دستور مملكة البحرين لسنة 2002، فهو الآخر تبنى الإسلام ديناً رسمياً للشعب والدولة، فقد تضمنت ديباجة الدستور، إن شعب البحرين يعلن تمسكه بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجاً [4]، أما المادة (الثانية) من الدستور فقد أشارت إلى إن دين الدولة الإسلام [5]، والملاحظ إن دستور البحرين جاء بشيء مغاير عن الدستور العراقي والكويتي من خلال التأكيد على ديانة الشعب، وكما سلك المشرع البحريني النهج ذاته الذي سلكه المشرع الكويتي من خلال النص على إلزام الدولة بصيانة تراثها العربي والإسلامي [6]، ومن بين هذا التراث كما

1- المادة (2 / جـ) من إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، والمشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4134) في (2009/8/24) .

2 - نصت المادة (35) من دستور دولة الكويت لسنة 1962 على أن " حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألاّ يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب " .

3 - الحسينيات في الكويت تواصل احياء الشعائر الحسينية، تقرير متاح على شبكة النبأ المعلوماتية .

4 - نصت ديباجة دستور مملكة البحرين لسنة 2002 على " ..... والتي تؤكد أن شعب البحرين ينطلق في مسيرته المظفرة إلى مستقبل مشرق بإذن الله تعالى، مستقبل تتكاتف فيه جهود جميع الجهات والأفراد، وتتفرغ فيه السلطات في ثوبها الجديد لتحقيق الآمال والطموحات في عهد ظلله العفو، معلنا تمسكه بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجا.....".

5 - نصت المادة (2) من دستور مملكة البحرين لسنة 2002 على أن " دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية " .

6- نصت المادة (6) من دستور البحرين على أن " تصون الدولة التراث العربي والإسلامي، وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية، وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الإسلامية، وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم" .

نعتقد ممارسة الشعائر الحسينية، لقدمها وتأصلها لدى غالبية أفراد الشعب البحريني الشقيق .

وفي الباب الثالث من دستور مملكة البحرين، والخاص بالحقوق والواجبات العامة، فقد كفل المشرع حرية القيام بشعائر الأديان، والمواكب، والإجتماعات الدينية[1]، والملاحظ هنا أن المشرع لم يحمِ فقط الشعائر، بل نص على حماية المواكب، والإجتماعات الدينية، ومن دون تحديد دين بذاته، وهي لا شك تمارس من خلالها الشعائر الدينية وبالأخص الشعائر الحسينية .

وبالمقارنة بين الدساتير أعلاه، نجد أن كل من المشرع الكويتي والبحريني قد كفلا حرية ممارسة الشعائر الحسينية؛ كونها إحدى الشعائر الدينية، أما المشرع العراقي فقد نص صراحة على حرية ممارسة الشعائر الحسينية، وهذا ما تأكد من خلال الصياغات القانونية الواردة في نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، الصريحة والواضحة والمباشرة .

وكما يلاحظ أن دستور جمهورية العراق لسنة 2005، لم ينص أو يشر إلى حماية أو صيانة التراث الإسلامي والثقافي، في حين دستور دولة الكويت والبحرين نص كل منهما على صيانة التراث الإسلامي والعربي .

وجدير بالذكر إن جمهورية العراق قد انضمت إلى إتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي [2] ، بموجب قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي رقم (12) لسنة 2008[3] .

1 - ينظر نص المادة (22) من دستور البحرين لسنة 2002 .

2 - يشار إلى أن المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، أصدرت في سنة (2020) شهادة تسجيل رسمية لملف (توفير الخدمة والضيافة في زيارة الأربعين) على لائحة التراث الثقافي غير المادي للإنسانية، بناءً على طلب وجهود الأمانة العامة للعتبة الحسينية / مركز كربلاء للدراسات والبحوث وبالتعاون مع وزارة الثقافة والسياحة والآثار، خبر منشور على موقع مركز كربلاء للدراسات والبحوث ، https://c-karbla.com، آخر زيارة للموقع (2023 /3/1) .

3 - منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4134) في (24/ 8 / 2009) .

الفرع الثاني

الفلسفة التشريعية العادية لحماية الشعائر الحسينية

من المبادئ الأساسية في القانون، هو مبدأ أن القانون وضع من أجل الأشخاص، ومن البديهي أن القانون لم يشرع من أجل حماية الأشخاص بوصفهم أفراداً ، بل شُرّعت القوانين لحمايتهم بوصفهم أعضاء في المجتمع، فهو يحمي مصالحهم على أساس إن إسباغ الحماية على هذه المصالح هو حماية للمجتمع ذاته، وحفاظاً له من الفوضى والزوال [1] ، إذ إن الدستور يُفوض سلطة حماية الحريات وتنظيمها للقانون، لذا تكون الغاية الأساسية التي يبتغي المشرِّع لتحقيقها من خلال سَنّ القوانين هي حماية المصالح العامة في المجتمع[2]، ومتى ما تحققت غاية إستدعى قيام المشرع بالتأكيد على مصلحة معينة، وأسبغ حمايته عليها ، بالتالي أصبحت لها قيمة قانونية، وإذا ما تم إهدارها، أو تهديدها بالخطر، شَكّل عدواناً مكوناً لجريمة جنائية [3] .

وكما أن المشرع يسلك أساليب مختلفة في حمايته للمصالح القانونية، إذ يؤثر في ترجيحه لأسلوب على آخر إعتبارات عدة، من بينها تقديره لأهمية المصلحة، والسياسة التشريعية التي يعتنقها، فضلاً عن ذلك أسلوب الصياغة القانونية التي يتبعها في التجريم، فهنالك مصالح أو غايات يدرك المشرع أهميتها لذاتها، لما لها من دور في حفظ وصيانة المجتمع، وهذه أغلبها يحميها المشرع بنصوصه، كما في جرائم القتل والسرقة [4] ، وهنالك مصالح أساسية يحميها المشرع بطريق غير مباشر، من خلال حمايته لمصالح جزئية تكون محلاً مباشراً للحماية، ففي جريمة تزييف العملة التي يحمي فيها مصلحة الثقة بالعملة بطريق مباشر، ويهدف من خلال ذلك تحقيق الحماية لإقتصاد الدولة بطريق غير مباشر[5] .

1 - د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 118 .
2 - د .عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص 62 .
3 - د. جلال ثروت ، مصدر سابق، ص 118 .
4 - د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص12 .
5 - أحمد سمير عبد الرحيم، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 52 .

وبالنسبة لحماية المشرع العادي للشعائر الدينية، فإنها تقوم في حقيقتها على قيمة تلك الأديان من الوجهة الإجتماعية، بوصفها مصلحة يخضعها القانون للحماية، فالمشرع عندما يُباشر حمايته للشعائر يرتب الإعتراف بتلك الأديان، وإلتزاماً على الآخرين بإحترامها، وعدم السخرية منها، أو التهجم عليها، فتكون الشعائر الدينية من الوجهة القانونية هو ذلك الشعور العام، أو المعتقد العام الذي تتضمن حمايته أهداف وغايات إجتماعية مهمة، أبرزها الحفاظ على النظام العام، والإستقرار داخل المجتمع[1]، من ذلك يتبين أن ما يعوّل عليه المشرع، من أجل إضفاء الحماية الجزائية للشعائر، هو تلك الخطورة الإجتماعية المتأتية في حال الإعتداء على الشعائر الدينية، والتي من شأنها تهديد العلاقات الإجتماعية والسلم المجتمعي، والتي قد تؤدي إلى إحداث فتن طائفية بين أهل الأديان المختلفة في الوطن الواحد، ونتيجةً لذلك سنكون أمام جريمة إرهابية، وهي جريمة إثارة فتنة طائفية [2] ، ومن أشكال هذه الجريمة، عمليات القتل وإطلاق النار على أبناء الطوائف أثناء أدائهم للشعائر الدينية، وكذلك تفجير المراقد الدينية والرموز المقدسة عند بعض المذاهب والطوائف والأديان [3]، والشاهد على ذلك العملية الإرهابية بتفجير مرقد الإمامين العسكريين (عليهما السلام) في سامراء، والتي كادت أن تكون سبباً في إشعال الحرب الطائفية في البلد، والتي كفانا الله تعالى شرها بفضل الحكمة والعقل لدى المخلصين من أبناء البلد .

وهذا ما إستقر عليه قضاء محكمة التمييز الإتحادية في العراق بموجب قرارها بالعدد (22 لسنة 2007) بخصوص جريمة تفجير مرقد الإمامين العسكريين (عليهما السلام)؛ وذلك بتصديقها الحكم الصادر بحق المتهم في الجريمة، بإدانته وفق قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 [4] ، فضلاً عن ذلك فإن قانون مكافحة الإرهاب لم يجرم فقط جريمة إثارة الفتنة الطائفية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال تجريمه تقييد حريات الأفراد لأغراض ذات طابع طائفي، أو قومي أو ديني والتي من شأنها تهديد

1 - د. عمار تركي الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013،ص 54 .

2 - نصت المادة (2/ رابعاً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 على أن " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية : رابعا - العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو إقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل " .

3 - القاضي سالم روضان الموسوي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة صباح، بغداد، بلا سنة طبع، ص 184 .

4 - قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (22 / هيئة عامة / 2007) في 22/ 2/ 2007، والمنشور على موقع إعلام مجلس القضاء الأعلى، https://www.sjc.iq، آخر زيارة للموقع (3 /3/ 2023) .

الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب [1]، وتأسيساً على ذلك يُعدُّ الاعتداء على زوار الإمام الحسين (عليه السلام) خلال مسيرهم إلى مدينة كربلاء المقدسة، أو أثناء تأديتهم للزيارة، جريمة إرهابية معاقب عليها وفق قانون مكافحة الإرهاب، كون أداء الزيارة هي إحدى صور الشعائر الحسينية، والإعتداء على الشعائر الحسينية هو تقييد ومنع لحريات الأفراد .

ولذلك أقرّ المشرع العراقي أن الأسباب الموجبة من تشريع قانون مكافحة الإرهاب، هو لأجل القضاء على العمليات الإرهابية، وتحجيمها، والتي أصبحت تهدد الوحدة الوطنية وإستقرار الأمن والنظام، ومن أجل ضمان الحقوق والحريات للافراد [2] .

وفي السياق ذاته يسعى المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، أو ما يسمى بمشروع قانون جرائم المعلوماتية، والذي تم قراءته قراءة أولى في مجلس النواب، بتجريم استخدام شبكة المعلوماتية بقصد الإعتداء على المبادئ والقيم الدينية، أو الأسرية، أو الإجتماعية ، بموجب نص المادة (8 / رابعاً) من مشروع القانون أعلاه [3] ، ومما يلاحظ على النص القانوني، أنه جاء مقتضباً ويعتريه الغموض إذ لم يحدد كيفية الإعتداء، ونوع الاعتداء، ولم يوضح ما هي هذه المبادئ والقيم .

لذا يرى الباحث، ونظراً لغموض النص كان من المستحسن لو تم الأخذ بنظر الإعتبار نص المادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وعلى أساسها يتمثل تجريم الإعتداء الحاصل عبر شبكة المعلوماتية على معتقد أحدى

---

1 - نصت المادة (2/ ثامناً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 على أن " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية : ثامناً – خطف أو تقييد حريات الأفراد أو إحتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب " .

2 - نصت الأسباب الموجبة لتشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 على : " إن حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة ، ولهذا كله شرع هذا القانون "

3 - نصت المادة (8/ رابعاً) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلوماتية أو أحد اجهزة الحاسوب وما في حكمها بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الدينية، أو الأسرية، أو الاجتماعية "

الطوائف العراقية، أو التحقير من شعائرها، وسيتم تناول المادة العقابية اعلاه، والمواد التي تقابلها من قوانين العقوبات المقارنة بشكل تفصيلي، لاحقاً ضمن الفصل الثاني .

أما التشريعات الكويتية الخاصة، والمتعلقة بحرية وضمان ممارسة الشعائر الدينية، فقد كانت متفرقة في نصوص القوانين العقابية، ومنها قانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقعات، والذي نص على معاقبة كل من يستعمل المفرقعات، أو يشرع في إستعمال المفرقعات بقصد قتل شخص أو إشاعة الذعر، أو تخريب المباني، أو دور العبادة، أو الأماكن المعدة للإجتماعات العامة، أو لإرتياد الجمهور[1]، ويستنتج من ذلك أن المشرع الكويتي جرّم الإعتداء على معتقدات وشعائر الأديان، فمن يعتدي على دور العبادة أو على الأماكن المعدة للإجتماعات باستعمال المفرقعات فيعاقب بعقوبة ترقى الى عقوبة الفعل الإرهابي وهي عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في دولة الكويت والمتضمن المصادقة على حكم الإعدام بحق المتهمين في جريمة تفجير مسجد الإمام الصادق (عليه السلام)[2]، بإدانتهم إستناداً إلى المادة (الأولى) من قانون جرائم المرفقات، وجدير بالذكر أن المشرع الكويتي لم يشرع قانون خاص لمكافحة الإرهاب .

وأما الجرائم الحاصلة ضد الأديان أو المعتقدات، والمرتكبة عن طريق الشبكة المعلوماتية فقد كانت محل نظر المشرع الكويتي، إذ جرّمها وفق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 ، وبموجب نص المادة (السادسة) [3]، والتي أحالتها الى قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006، وبالأفعال ذاتها المرتكبة

1 - نصت المادة (الأولى) من قانون جرائم المفرقعات الكويتي رقم (35) لسنة 1985 على أن " يعاقب بالاعدام أو الحبس المؤبد كل من استعمل او شرع في استعمال مفرقعات بقصد قتل شخص أو شاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق التابعة للدولة او المؤسسات او الهيئات العامة او الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب ، او الجمعيات ذات النفع العام ، او غيرها من المنشأت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الاماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتياد الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة، ولو لم تكن معدة لذلك ، او أي مكان مسكون او معد للسكنى، تكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن ذلك موت شخص "

2 - يذكر أن جريمة تفجير مسجد الإمام الصادق (عليه السلام)، تم فيها إستهداف المصلين أثناء أداء صلاة الجمعة – وهي إحدى أهم الشعائر الدينية – في يوم (26 /6/ 2015) الموافق (9/ رمضان/ 1436هـ) .

3 - نصت المادة (السادسة) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (63) لسنة 2015 على أن " يعاقب بحسب الأحوال بالعقوبة المنصوص عليها في البنود (1 ، 2 ، 3) من المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر المشار إليه ، كل من ارتكب - عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون أحد الأفعال بحسب الأحوال المبينة بالمواد (19 ، 20 ، 21) من القانون المشار إليه " .

بموجب المادتين (19 ، 21) ، إذ نصت المادة (19) من قانون المطبوعات والنشر " بحظر المساس بالذات الالهية، أو القران الكريم، أو الانبياء، أو الصحابة الأخيار، أو زوجات النبي، أو آل البيت (عليهم السلام) بالتعريض، أو الطعن، أو السخرية، أو التجريح " أما المادة (21 / 7) فقد نصت "يحظر نشر كل ما من شأنه : 7 – المساس بكرامة الأشخاص، أو حياتهم، أو معتقداتهم الدينية، والحض على كراهية، أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع ..... " .

يتوضح من ذلك أن المشرع الكويتي حمى المعتقدات الدينية، ومنع أي مساس بأهل البيت (عليهم السلام)، ومنهم الأمام الحسين (عليه السلام) ، وبالنتيجة فإن المشرع حمى الشعائر الدينية، ومنها الشعائر الحسينية، ومنع أي إنتهاك موجه ضدها، سواء كان بموجب كتاب مطبوع ، أم بفعل النشر على الشبكة المعلوماتية، كأخبار، أو صور، أو فيديو.

وأما المشرع البحريني، فهو الآخر عَدَّ الجرائم الماسة بالأديان من الجرائم الخطرة، والتي تهدد الأمن والسلم المجتمعي، لذلك ضَمّنها بموجب قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رقم (58) لسنة (2006) ، إذ نصت المادة (الثانية / 10) على أن " تطبق العقوبات الواردة في المادة (3) من هذا القانون على أي من الجرائم التالية إذا إرتكبت عمداً تنفيذاً لغرض إرهابي : 10- الجرائم المتعلقة بالأديان " ، إذ أدرك المشرع البحريني أن الجرائم الماسة بالأديان لها قيمة إجتماعية نفعية، وتمس أمن المجتمع ككل، وتهدد الوحدة الوطنية، لذا عَدّها من الجرائم الإرهابية الخطيرة .

وأما بشأن قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم (60) لسنة (2014) ، فلم يتضمن التطرق الى الجرائم المرتكبة ضد الأديان والمعتقدات الدينية عبر شبكة المعلومات، وهذا قصور تشريعي في هذا الخصوص ، وأما بموجب قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر رقم (47) لسنة (2002) ففي المادة (69) منع المشرع نشر كل من شأنه " التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الإزدراء بها ، أو التحريض الذي يؤدي الى تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع والمساس بالوحدة الوطنية " .

وجدير بالذكر لم نجد أي من التشريعات أعلاه جرّمت الإعتداء على البث الفضائي، أو التلفزيوني الخاص بنقل ونشر شعائر الأديان، فمن يتعمد بالتشويش على بث الشعائر الحسينية والمحاضرات والخطب الدينية، أو تعطيلها لا يقع تحت تأثير أي نص عقابي يجرّمهُ [1] .

وتأسيساً على ما تقدم يتبين لنا القيمة المعنوية والإعتبارية للأديان، وجسامة الإعتداء على شعور الإنسان، وما يشكله هذا من خطر على أمنه العام، وتهديد لكيان المجتمع بالإنهيار والتفكك، وعلى أثر ذلك كانت إستجابة المشرّعين أعلاه بالتجريم والعقاب .

المطلب الثاني

الفلسفة الاجتماعية والدينية لحماية الشعائر الحسينية

يجد المتتبع للتراث الإسلامي أن هنالك أهدافاً سامية تقف وراء كل العبادات، والممارسات التي أمرت بها الشريعة، إذ إن الشعائر الدينية، وبالخصوص الشعائر الحسينية لها الأثر البالغ على مستوى المجتمع الذي يمارسها، من حيث نشر مبادئ الفضيلة، والتعاون على الخير، وعمق إرتباط الناس بمبادئ الشريعة الإسلامية ، ولأجل بيان الغايات والدوافع الإجتماعية والدينية لحماية الشعائر الحسينية، لذا سنتناول في هذا المطلب بيان الفلسفة الإجتماعية لحماية الشعائر الحسينية في فرع أول، وإلى الفلسفة الدينية لحماية الشعائر الحسينية في فرع ثانٍ .

الفرع الأول

الفلسفة الإجتماعية لحماية الشعائر الحسينية

إنَّ لممارسة الشعائر الدينية، والحسينية منها، تأثيرات كبيرة جداً، وعلى المستويات كافة، سيما ما يرتبط منها بالشأن العام، وإصلاح المجتمعات، وبناء الدول العادلة، وتصحيح مسارات الأمم، نظراً لما تحمله هذه الشعائر من مخزون ثقافي وفكري وإجتماعي، إذ يكون للشعائر الدور المهم في تشخيص هوية الجماعة، وترسيخ إنتمائها

1 - يذكر أن المشرع المصري جرّم التشويش على الموجات اللاسلكية بموجب المادة (78) من قانون تنظيم الإتصالات رقم (10 لسنة 2003) .

إلى الإسلام، وتميزها عن الجماعات الإخرى، فالشعائر تُحقق أصالة الأمة، وإستقلال شخصيتها، وينمّي فيها الشعور بالإعتزاز والكرامة، وكما إنها تَعدّ إطاراً يحفظ للجماعة وجودها من الضياع، وتماسكها ووحدتها من التفكيك والتفرق، وهذا يعبر عن حاجة إجتماعية ثابتة في الحياة الإنسانية [1] .

وعلى المستوى التطبيقي، نرى أن الشعائر الحسينية ليست ممارسات خالية من الأهداف والمعاني، بل لها الأثر الواضح في تثقيف المجتمع والرقي به من خلال دور المنابر الحسينية، ومجالس العزاء في تبّصرة وتوعية المجتمع، ونشر ثقافة التسامح والتآخي ونبذ ثقافة الحقد والكراهية، ولذلك من الأهداف المهمة التي تحققها الشعائر الحسينية، هو الإصلاح الإجتماعي، وذلك تلبيةً لنداء الإمام الحسين (عليه السلام) عندما قال : (إني لم أخرج أشرا ولا بطراً، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي، .....) فالإصلاح يعني أن تعيش الأمة معززة مكرمة، ينتشر فيها العدل، وتسودها روح المساواة، وتعلو فيها كلمة الحق، ضماناً للمحافظة على حرية الإنسان، وصون حقوقه المشروعة [2]، لذا فقد أخذ المنبر الحسيني دوره في الإصلاح بكل جوانبه، والتصدي لكل ما يصيب المجتمع، ومعالجة القضايا الإجتماعية والأخلاقية والثقافية، مستعيناً بالدراسات الإسلامية الفكرية والعلوم القرآنية الى جانب العلوم الحديثة، وجدير بالذكر أن كثيراً من الطوائف الأخرى ينشئون بعض المنصات الشبيهة بالمنبر الحسيني، ومن خلالها يوجهون الخطابات[3] .

ومن الأهداف السامية التي تجلّت بها الشعائر الحسينية هي تحقيق الوحدة والإنسجام الإجتماعي بين المسلمين عامة، وبين أبناء المذهب خاصة، فممارسة الشعائر الحسينية لا تقتصر على طائفة محددة، أو مكوّن معيّن، فالإمام الحسين (عليه السلام) هو للعالم أجمع ، ولذلك نرى أن أداء زيارة الإمام الحسين – وهي أحدى صور الشعائر الحسينية – يقوم بها المسلم وغير المسلم، فهي تمارس من قبل الشيعة والسنة والمسيح والصابئة، إذ تتجلى في زيارة أربعينية الإمام الحسين (عليه السلام) أروع صور الوحدة والتكاتف والتعايش

1 - عمار كاظم، الشعائر الحسينية في بعدها الإجتماعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.balagh.com ، آخر زيارة للموقع (3/20/ 2023) .

2 - د. حسين لفته حافظ و د. هاشم حمود اليوسفي، زيارة الاربعين وأثرها في إستلهام البعد الجهادي والإصلاحي، ملتقى الطف الدولي الثامن، بغداد، 2017، ص 87 .

3 - د. عماد جاسم حسن الموسوي، دور المنبر الحسيني في الإصلاح والتوعية الإسلامية، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://alkafeel.edu.ig ، ص 9 ، آخر زيارة للموقع (2023/3/22) .

السلمي بين المسلمين وغير المسلمين [1] ، لذا يمكن القول إن الشعائر الحسينية أصبحت وبلا ريب رمزاً وعنواناً للوحدة الوطنية، وفي سبيل أرساء الوحدة الوطنية نشهد أن دول العالم تبذل كل ما بوسعها لتحقيقها من عقد الندوات والمؤتمرات وتخصيص المبالغ المالية الطائلة لذلك، فالوحدة الوطنية هي صمام الأمان لأي مجتمع، وركيزة من ركائز استقراره، ومصدر مهم في المحافظة على أرواح الناس وأموالهم .

فضلاً عن ذلك فقد أسهمت الشعائر الحسينية بمد جسور التواصل والتعارف بين المؤمنين، إذ تعتبر قضية التعارف من القضايا الأساسية في المجتمع، والتي أرادها الله تعالى بقوله " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا"[2]، فلذلك تكون الشعائر سبباً للتعارف، وهذه المعرفة تفتح أبواب التقارب والعمل النافع لخدمة المجتمع، ولخدمة الدين والمذهب، وتكون عاملاً مساعداً على إلغاء الطبقية، والعرقية، والقومية، والعنصرية في المجتمع [3] ، وفي هذا الإطار نرى أن الشعائر الحسينية وخاصة الزيارات المليونية للإمام الحسين (عليه السلام)، حققت التفاعل الإجتماعي في أوساط الشعب، والذي يَعدّ من أهم مصادر الشعور بالطمأنينة، والتي هي أحد مظاهر الصحة النفسية الإيجابية، ومن أبرز مؤشراتها شعور الفرد بالأمن النفسي والنجاح في إقامة علاقات مع الآخرين وتحقيق التوافق النفسي، إذ أن كثيراً ما تؤدي العزلة إلى الإصابة بالأمراض النفسية، فمن خلال إتصال الفرد بالآخرين يتعلم منه قيمه وأفكاره وتقاليده، ويؤثر أحدهما بالآخر ويتأثر به، لذا فإن التفاعل الإجتماعي يَعدّ شكل من أشكال العلاقات الأجتماعية [4] .

وكما نجد أن غاية ما تؤديه الشعائر الحسينية على المستوى الإجتماعي، هو تنمية الأواصر الإجتماعية، وشيوع ثقافة التكافل الإجتماعي بين الناس، فنلاحظ أن مدينة كربلاء المقدسة تشهد أكبر تجمع ديني عالمي يجتمع فيه ملايين الزوار، وهذا التجمع يعكس مظاهر إنسانية غاية في الأداء من حيث السعي لخدمة الناس بعضهم لبعض، وتقديم الطعام والشراب والإحتياجات الأخرى،

---

1 - الشيخ محمد رضا الساعدي، دور الزيارة الأربعينية في الإصلاح، بحث منشور في مجلة الإصلاح الحسيني، مؤسسة وارث الأنبياء، النجف، العدد 19 ، السنة الخامسة، 2017 ، ص 177 و 179.

2 - سورة الحجرات، الآية (13) .

3 - السيد علي الحسني الكربلائي، الشعائر الحسينية وآثارها التربوية والإجتماعية والعقدية، ط 1 ، دار الكفيل ، كربلاء، 2022، ص 44 .

4- د. إبتسام سعدون محمد النوري، التفاعل الإجتماعي بين زائري أربعينية الأمام الحسين (عليه السلام)، بحث مشارك في ملتقى الطف الدولي الثامن ، بغداد، 2017، ص 11 .

فتترسخ من خلال هذه الشعائر في نفوس الناس مبادئ الإيثار والتسامح والتعاطف والرحمة فيما بينهم، والتي تُعدُّ قمة المبادئ الاسلامية والإنسانية [1] ، ولهذا نجد أن الشعائر الحسينية قد حَوت الكثير من المبادئ والصور التربوية والأخلاقية والدينية المهمة التي تصب في خدمة الفرد والمجتمع الإنساني، ومن هذا المنطلق يُعدُّ التكافل الإجتماعي من أهم الوسائل التي تخفف وطأة الجريمة في أي مجتمع، وسبب من أسباب الوقاية من الإنحراف، إذ إنَّ نظام التكافل الإجتماعي في مجمله يواجه الظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة؛ كونه يُقيم التوازن بين فئات المجتمع المختلفة، ويزيل الفوارق الإجتماعية فلا يظلم فيه الغني الفقير، ولا يحقد الفقير على الغني ولا يفكر في الاعتداء على أحد حوله [2] .

وتجدر الإشارة إلى إن الجرائم التي تستهدف الشعائر، في حال إرتكابها في المجتمع، فإنها ستؤدي إلى خرق نسيج وحدة المجتمع، والتعايش السلمي بين أفراده، ومن ثمَّ إن أثر هذه الجرائم سوف لا يكون شخصياً، وإنما يستهدف طيفاً كبيراً من المجتمع، وكلما كانت الطائفة أكبر وذات إنتشار أوسع في المجتمع، كلما كانت الجريمة التي تستهدفهم ذات خطر أكبر، لذلك نجد أن الجرائم التي تمس الشعائر الحسينية بالخصوص، تُشكل خطورة كبيرة على وحدة وسلم المجتمع؛ لأنها تمثل شعائر ذات قدسية لدى غالبية الشعب العراقي [3]، وخلاصة القول وللأهداف والغايات الإجتماعية من فلسفة الشعائر الحسينية إجتماعياً، نجد أن المشرع العراقي قد تناول مثل هكذا جرائم تحت الباب الثامن من قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل، ضمن عنوان (الجرائم الإجتماعية)، وذلك لمعرفته بما لهذه الجرائم من أثر في المجتمع برمّته .

الفرع الثاني

الفلسفة الدينية لحماية الشعائر الحسينية

إن للشعائر الحسينية غايات وأهداف، كسائر الشعائر والممارسات الدينية، لها مضامين وأهداف، فكل عبادة وشعيرة يؤديها الإنسان، تتجلى غايتها في نفسه وسلوكه،

1 - د. خديجة حسن علي القصير، مصدر سابق، ص 144 .

2- أحمد صالح الطويلي، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005 ، ص 197 .

3 - د. أحمد فاضل الصفار، الجرائم التي تمس الشعور الديني، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، العدد 1، 2020 ، ص 168 .

لذلك تتحدث النصوص القرآنية عن غايات وأهداف شعائر الحج مثلاً، كما في قوله تعالى : " وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ " [1] ، ويقول تعالى عن الصلاة : " إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ " [2] ، لذلك فقد أمر الله سبحانه وتعالى الناس بتعظيم شعائر دينه القويم؛ لأنها مظهر من مظاهر الإيمان والتقوى، لقوله تعالى : " ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ " [3] ، ولذلك تكون الشعائر التي لها علاقة بالله (عز وجل) هي شعائر إلهية وجب تعظيمها، ولهذا فالأنبياء والأولياء الذين جاءوا بدين الله تعالى وبلغوه إلى الناس، وبذلوا الغالي والنفيس من أجل تثبيته والحفاظ عليه، هم ممن يجب تعظيمهم؛ كونهم مرتبطين بالله تعالى، ولهذا يصح القول أن تعظيم الأنبياء والأولياء الدالين على الله تعالى والمرشدين لطريقه القويم هو تعظيم لشعائر الله تعالى، فالإمام الحسين (عليه السلام) هو ولي من أولياء الله تعالى، بذلك تكون الشعائر الحسينية من مصاديق شعائر الله تعالى، والتي يجب علينا تعظيمها وإحياؤها [4] ، وبإحترامها وتعظيمها يُحفظ الدين، لذا فإن حفظ المذهب في هذا العصر يتوقف على حفظ الشعائر الحسينية [5] ، إذ إن علاقة الشعائر بالأديان علاقة حيوية (مصيرية) ، بمعنى أن الأديان الحيوية هي الأديان التي تتمظهر في شعائر واضحة ومفهومة، والأديان الخاملة هي التي تنقصها الشعائر الحيوية، لذا نجد أن الأديان ذات الشعائر هي أكثر حظاً في البقاء والاستمرار من الأديان التي تقتصر على نصوص وأفكار مخزونة في دفات الكتب والقراطيس [6].

ومن الأهداف النبيلة للشعائر الحسينية، إنها تبث روح الجهاد في الأفراد من أجل حماية حرية العقيدة، والدفاع عنها ودفع الظلم، وهذا ما يؤكد القرآن الكريم في قوله : " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ " [7].

---

1 - سورة الحج ، الآيتان (27 ، 28) .
2- سورة العنكبوت ، الآية (45) .
3- سورة الحج ، الآية (32) .
4- الشيخ علي هادي جبر الفتلاوي، مصدر سابق، ص 106 .
5- الميرزا الشيخ جواد التبريزي، الشعائر الحسينية، ط 1 ، دار الصديقة الشهيدة، قم ، 2012 ، ص 16 .
6- صادق جعفر، مصدر سابق، ص 15 .
7- سورة الحج، الآيتان (39 ، 40) .

فالشعائر الحسينية هي عامل قوة لصيانة وحفظ الدين، لإرتباطها بالمنهج السليم الذي خطه الإمام الحسين (عليه السلام) من أجل نصرة الدين، ومقارعة الظالمين، وعدم الخنوع والإستسلام للظلم والعدوان، مهما كان العدد قليلاً، والعُدة بسيطة، فالموت بعزة وشرف أعلى وأشرف من الحياة بذلّ، إذ قال الإمام الحسين (عليه السلام) : " **إني لا أرى الموت إلاّ سعادة، والحياة مع الظالمين إلاّ برما** " ، ولو نظرنا إلى الشعائر وأهلها، نجد بما لا يقبل الشك، بحيث يشهد الواقع المعاش على ذلك، أن أهل الشعائر الحسينية وممارسيها مِن أهمّ الذين صنعوا النصر الذي حققه العراق على داعش والتكفير في معركته المصيرية، إذ كانت الشعائر الحسينية هي الجامعة والمدرسة التي تخرج منها أُولئك الأشاوس الأبطال والذين سطروا أروع الملاحم في سوح الشرف والتضحية، لما ربَّت عندهم من الحميّة والغيرة على الوطن والدين والعِرض والمقدسات [1].

ومن المعلوم أن الإمام الحسين (عليه السلام) له محبة خاصة في قلب النبي (صلى الله عليه واله) إذ قال : (حسين مني وأنّا من حسين، أحبَ الله من أحَبَ حسيناً)[2]، لذا فأن أداء واجب الولاية يتطلب المحبة للعترة الطاهرة، ومن ضروريات المحبة إظهار الحزن والأسى ونحوهما، إذ أن إقامة الشعائر الحسينية تتضمن كافة الوان الحزن والأسى على العترة الطاهرة وحباً فيهم تكون من ضروريات الولاية [3] ، فقد جعل الله تعالى أجر رسوله محبة ذريته فقال تعالى " قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ " [4] .

وبطبيعة الحال فأن الشعائر الدينية ومنها الشعائر الحسينية هي ذات طبيعة عبادية، بل هي من أعظم العبادات، والقيام بها والمحافظة عليها تزكي النفس، وتشعرها بالطمأنينة القلبية والسكينة لقوله تعالى : " الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ " [5]، وتقوي صلة الروح بخالقها، وإذا قَوت صلة الإنسان بربه، فإنه لا يقول إلاّ حقاً ، ولا يعمل إلاّ خيراً، ولذلك فإن للعبادات الأثر الكبير في الوقاية من الجرائم، إذ تترك العبادات بجميع صورها أثراً عظيماً في سلوك الأفراد في المجتمع، إذ تعمق لديهم مفاهيم الخير والصلاح، وتدفعهم نحو الإستقامة وتهذيب النفس فتجعلها تنفر

1- علي الخفاجي، جدلية الشعائر الحسينية، ط 2 ، دار المحجة البيضاء، بيروت ، 2022، ص 73 .

2 - الشيخ أبي القاسم ابن قولويه القمي، كامل الزيارات – الباب الرابع عشر، المطبعة المباركة المرتضوية، النجف الأشرف، 1356، ص 52 .

3- د. صلاح نصر الأعرجي، أهمية الشعائر الحسينية وأدلتها العامة، بحث منشور في مجلة العقيدة، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، النجف الأشرف، العدد التاسع، 2016، ص 147 .

4- سورة الشورى ، الآية (23) .

5- سورة الرعد ، الآية (28) .

من الفساد والإجرام، وبالتالي تختفي ظاهرة الإجرام [1] ، لذا أعتقد جازماً بأننا لم نسمع يوماً بوقوع أي جريمة، وربما حتى أي شجار بين إثنين، أثناء أداء زيارة الإمام الحسين (عليه السلام)، أو أي زيارة للعتبات المقدسة الأخرى .

ولأهمية الشعائر الحسينية في العراق، ولمكانتها في نفوس محبي أهل البيت (عليهم السلام)، لذا نجد أن المشرع العراقي وعند سن قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (57) لسنة (2012)، عَمد إلى تأسيس (دائرة إحياء الشعائر الحسينية)، وإضافتها الى هيكلية ديوان الوقف الشيعي، بناءً على طلب عدد كبير من النواب [2] .

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول، أن الشعائر هي جزء متمم للعقيدة، وتحفظ لنا جوهر وكيان الدين الحنيف، ولكون العقيدة ليس لها مظهر خارجي، بل هي مستقرة في النفوس، لذا فإن المشرع عندما يحمي شعائر الأديان، فإنه بطبيعة الحال يحمي حرية العقيدة للأفراد في المجتمع، وبالتالي يوفر الحصانة الكاملة للدين .

المبحث الثالث

الجهات المختصة بالحماية الجزائية للشعائر الحسينية

تمارس السلطات الإتحادية، والجهات الدينية في الدولة، دوراً مهماً في حماية ممارسة الشعائر الدينية، إذ تقوم السلطة التشريعية بسن، وتعديل القوانين كافة في الدولة، ومنها ما يتعلق بالحقوق والحريات، وعلى وجه الخصوص الحريات الدينية، وكما تتولى السلطة التنفيذية ومن خلال مؤسساتها الأمنية بالحماية المباشرة للشعائر الدينية وممارسيها، أما السلطة القضائية فلها الدور الأساس في حماية الشعائر الدينية، من خلال إصدار قراراتها وأحكامها الجزائية، بحق منتهكي حرية الشعائر الدينية، ومن محاكمها المختلفة، ومنها محاكم التحقيق، والموضوع، ولكون الديانة هي عماد الشعائر، فلا تقتصر حمايتها على الهيئات الحكومية فحسب، وإنما تضطلع الجهات الدينية هي الأخرى بواجب الحماية في التصدي بالحفاظ على الشعائر الدينية، وبأساليب مختلفة .

---

1 - د. أحمد صالح الطويلي، مصدر سابق، ص 163 .

2- وقائع ومحضر جلسة مجلس النواب العراقي ليوم (1/ 8/ 2012) المنشورة على موقع مجلس النواب على الموقع الالكتروني، parliamentiraq.com ، آخر زيارة للموقع (3/20/ 2023) .

لذا ولغرض بيان دور الجهات الحكومية والدينية في حماية الشعائر الحسينية، سيتم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، إذ سيتناول المطلب الأول منه دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في حماية الشعائر الحسينية، فيما يتحدث المطلب الثاني عن دور السلطة القضائية في حماية الشعائر الحسينية، وسيخصص المطلب الثالث لتبيان دور الجهات الدينية في حماية الشعائر الحسينية .

المطلب الأول

دور السلطتين التشريعية والتنفيذية في حماية الشعائر الحسينية

تُشكلّ السلطتان التشريعية والتنفيذية دوراً متكاملاً في الدولة، فكل واحدة تكمل دور الأخرى، إذ تكون السلطة التشريعية مسؤولة عن عملية التشريع، وهي السلطة الممثلة للشعب ومصالحه، بينما تكون السلطة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وعن إدارة شؤون الدولة والمواطنين فيها، بيد أن مبدأ الفصل بين السلطات يجب أن يكون هو السائد، فهو أساس الديمقراطية النيابية، وخير ضامن لحقوق الأفراد وحرياتهم[1] ، ولأجل دراسة دور السلطتين أعلاه في حماية الشعائر الحسينية، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص، أولهما لتوضيح دور السلطة التشريعية في حماية الشعائر الحسينية، وثانيهما لبيان دور السلطة التنفيذية في حماية الشعائر الحسينية، وكالآتي :-

الفرع الأول

دور السلطة التشريعية في حماية الشعائر الحسينية

يتمثل الإختصاص المحوري للسلطة التشريعية بتشريع القوانين، إضافةً إلى المهام الأخرى المنصوص عليها دستورياً، إذ تكون لها الكلمة الأولى في فرض أحكام القانون، وتاركةً التفاصيل للسلطة التنفيذية؛ لتنفذ ما أقره القانون [2]، فهي تختص بوضع النصوص القانونية التي تحمي الحقوق والحريات العامة، وهذا ما سارت عليه جميع دول

1 - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2 ، دار الشروق، القاهرة، 2000 ، ص 26 .
2- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، ط 6 ، مطابع السعدني، مصر، 2008، ص 166 .

العالم، فقد نصت المادة (61/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) على هذا الإختصاص : " يختص مجلس النواب بما يأتي : - أولاً : تشريع القوانين الإتحادية " .
وفي المضمون ذاته نص دستور دولة الكويت [1] ودستور مملكة البحرين [2] .

ويلاحظ أن البعض من الفقه الدستوري والمختصين [3] ، يفرق بشأن إلتزام المشرع العادي بسن القوانين إستناداً للنصوص الدستورية، فهي تختلف بحسب ما إذا كانت تلك النصوص تقريرية، أو توجيهية، فإذا كانت تقريرية تتميز بالتحديد، فإنها تكون واجبة التنفيذ مباشرة، دون الحاجة لتدخل المشرع، الذي يقتصر إلتزامه حيالها بعدم مصادرته للحرية المنصوص عليها فيه، ومثالها كفالة حق التقاضي للجميع [4]، أو حرية الإنسان وكرامته مصونة [5]، أما إذا كانت النصوص الدستورية توجيهية غير محددة بمضمونها، فيكون للمشرع إزاءها سلطة تقديرية واسعة، ومثالها ما تنص عليه الدساتير من كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي ، فيكون مثل هكذا نص بحاجة إلى تشريع [6] .

وفي مجال بحثنا يستلزم قيام السلطة التشريعية بسنّ قانون خاص لحماية حرية ممارسة الشعائر الدينية، ومنها الشعائر الحسينية، إذ لم يُشرّع مجلس النواب ومنذ نفاذ دستور جمهورية العراق لسنة 2005، مثل هكذا قانون يخص حماية الشعائر الحسينية، مع تأكيد الدستور على كفالة ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية [7]، وكما نرى أن الشعائر الحسينية تمس شريحة كبيرة من المجتمع العراقي، إذ يمارسها الملايين

1 - نصت المادة (79) من دستور دولة الكويت لسنة 1962 على أن : " لا يصدر قانون إلاّ إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير " .
2 - نصت المادة (70) من دستور مملكة البحرين لسنة 2002 على أن : " لا يصدر قانون إلاّ إذا أقره مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال، وصدق عليه الملك " .
3 - نجيب شكر محمود، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 166، وينظر كذلك : د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 199 - 200 .
4 - ينظر نص المادة (19/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وتقابلها المادة (66) من الدستور الكويتي، والمادة (20 / و) من الدستور البحريني .
5 - ينظر نص المادة (37/ أولاً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وتقابلها المادة (30) من الدستور الكويتي، والمادة (19/ أ) من الدستور البحريني .
6 - ينظر نص المادة (38/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
7 - ينظر نص المادة (43/أولا/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

من الناس، وعلى مدار السنة، بل أنها لا تقتصر على العراقيين فحسب، بل تشمل جميع المحبين لأهل البيت (عليهم السلام) ، وخير تجسيد لذلك زيارة الأربعين .

إذ تشهد مدينة كربلاء المقدسة توافد الملايين من الزوار من داخل وخارج العراق [1] .

في حين نجد أن مجلس النواب قد سنّ العديد من القوانين، والتي تقتصر حمايتها على شريحة محدودة من المجتمع العراقي، كقانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين رقم (8 لسنة 2018) [2]، وقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (58 لسنة 2017)[3]، وقانون حماية الأطباء رقم (26 لسنة 2013)[4]، وقوانين أخرى كقانون حماية وتحسين البيئة رقم (27 لسنة 2009)، وقانون حماية الحيوانات البرية رقم (17 لسنة 2010)[5]، وغيرها، وإن كانت هذه القوانين مطلوبة، ولكن نعتقد إنها لا تفوق أهمية عن حماية الشعائر الحسينية وممارسيها .

وتجدر الإشارة أننا لم نرَ قانوناً خاصاً شُرّع لحماية الشعائر الدينية، سوى قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (2) لسنة (2015)، إذ جرم الإساءة إلى الشعائر الدينية، ويُعُّد مرتكبها، مرتكباً لجريمة إزدراء الأديان، وعَدّها من جرائم الجنايات[6] .

وفي سياق متصل نجد أن السلطة التشريعية تسعى لتعديل القوانين النافذة؛ لعدم ملاءمة النص القانوني للحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع وقت

---

1 - يذكر أن العتبة العباسية المقدسة أعلنت وبموجب البيان الصادر عنها ذي العدد (7452) في (9/17/ 2022) ، أن زوار زيارة الأربعين لسنة (2022) تجاوز (21) مليون زائر .

2- منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (4486 بتاريخ 9 /4 /2018) .

3- منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (4445 بتاريخ 2 / 5 / 2017) .

4 - منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (4287 بتاريخ 26 / 8 / 2013) .

5 - منشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (4148 بتاريخ 15/ 2/ 2010) .

6 - نصت المادة (4) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (2 لسنة 2015) على أن : " يعد مرتكباً لجريمة ازدراء الاديان كل من أتى أيا من الأفعال الآتية : 2 – الإساءة إلى أي من الاديان، أو إحدى شعائرها ، أو مقدساتها، أو تجريحها أو التطاول عليها ، أو السخرية منها أو المساس بها أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد " ، في حين عاقبت المادة (5) مرتكب هذا الفعل بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

تطبيقه، أو أنها ومنذ تشريعها للقوانين كان يعتريها القصور التشريعي [1]، أو الإغفال التشريعي [2]، فيصبح لزاماً على المشرع مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع[3]، لذا أصبحت التعديلات على القوانين شيئاً حتمياً وضرورياً، والقول بعكس ذلك يكون مخالفة للواقع الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للدولة، إذ نلاحظ أن أغلب التشريعات الجنائية العربية عَدّت جرائم الإعتداء على الأديان وشعائرها من جرائم الجنح كقانون العقوبات البحريني، والكويتي، والقطري، والإردني، واللبناني، وغيره، ولا سيما قانون العقوبات العراقي[4].

لذا يمكن القول، أصبح من الضروري تعديل هذه التشريعات الجنائية بعد أن أصبحت جرائم الإعتداء على الأديان وشعائرها بالغة الخطورة إجتماعياً، فقد تكون بطبيعتها من الجرائم الإرهابية، أو قد تؤدي الى وقوع فتنة طائفية، أو حرب أهلية، إذ إن تشديد العقوبة لهكذا جرائم، وعَدَّها من الجنايات يمكن أن يكون له تأثير وقائي كبير، ورادع قوي لعدم إرتكاب تلك الجرائم .

والملاحظ أن المشرع العراقي أو الكويتي أو البحريني وإن كانوا قد كفلوا حماية الأديان المختلفة، والمعترف بها من خلال حماية شعور معتنقيها، إلاّ أنه بالمقابل لم يقرر أية خصوصية لدين الدولة الرسمي، وهي الإسلام، لا من حيث الإشارة إليها ضمن نصوصه، ولا من حيث الجزاء المترتب على المساس بمشاعر معتنقيها، وبذلك جعل جميع الأديان على مستوى واحد، إذ كان من الأجدر الإلتفات إلى الشريعة الإسلامية،

---

1 - القصور التشريعي يعرف بأنه " عدم ورود حكم في التشريع يتناول النزاع المعروض أمام القاضي " ، لمزيد من التفاصيل ينظر إلى : ضياء شيت خطاب، فن القضاء، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984، ص 70 .

2 - الإغفال التشريعي يعرف بأنه " إغفال المشرع لجانب من جوانب الموضوع محل التنظيم ما يؤدي إلى الحد من فعاليته وعدم تكريس النص القانوني " ، لمزيد من التفاصيل ينظر إلى : د. عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة، 2003، ص 5 .

3 - د. إحسان حميد المفرجي، واساتذة آخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط 2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 254 .

4 - د. عادل عبد العال أبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وإزدرائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 124 .

وتحصينها بحماية خاصة، تتماشى مع طبيعة المجتمع العراقي، أو الكويتي، أو البحريني، مع الإبقاء حتماً على حماية بقية الأديان تكريساً للحرية الدينية التي كفلتها الدساتير [1] .

الفرع الثاني

دور السلطة التنفيذية في حماية الشعائر الحسينية

للسلطة التنفيذية الدور الأهم في الدولة، فهي المختصة بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية، وكما تتعدد وتتنوع إختصاصاتها، فمنها ما هو سياسي، ومنها ما هو تشريعي، ومنها ما هو تنفيذي وإداري، وسيقتصر البحث، على بيان الإختصاص الأخير للسلطة التنفيذية، وعلى وجه التحديد، توفير الأمن والإستقرار لعموم الأفراد في الدولة، إذ يَعدّ حق الأمن من الحقوق الطبيعية والأساسية التي كفلتها أغلب دساتير العالم والمواثيق الدولية، فقد كفل دستور جمهورية العراق لسنة (2005) حق الأمن للجميع، إذ نص على أن " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلاّ وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة " [2] ، وهنا أورد الدستور مصطلح الأمن بصورة مطلقة، فهي تنصرف إلى عموم الأمن، إذ تشمل الأمن القانوني، والإجتماعي، والإقتصادي، والوطني، والبيئي، والغذائي، وغيره .

وفي واقع الأمر أن الحقوق والحريات لا تتحقق بمجرد تقريرها في نصوص دستورية، أو قانونية، أو بمجرد رفعها شعارات في وثائق وإعلانات للحقوق والحريات، وإنما تكون الحرية حقيقية وواقعاً ملموساً حيثما تكون الضمانات والحصانات التي تمنع الإعتداء عليها، والتي تكفل التمتع الفعلي بها لكافة المواطنين على قدم المساواة [3] ، وهنا يبرز الدور المهم والفعّال لمهام ودور الأجهزة الأمنية في الدولة في توفير أسباب التمتع الفعلي بالحقوق والحريات، والمتمثل بتوفير الأمن والطمأنينة لعموم الناس، وحماية هذه الحقوق والحريات من كل الإنتهاكات التي يمكن أن تقع عليها.

---

1 - د. عمار تركي الحسيني، مصدر سابق، ص 50 .

2 - المادة (15) ، دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

3 - ثروت بدوي، مبدأ التوازن بين سلطات الشرطة وحريات المواطنين، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 3 ، العدد 1 ، 1995 ، ص 7 .

إذ ألزم دستور جمهورية العراق لسنة 2005 جميع أجهزة الدولة (الأمنية)، بتوفير الحماية اللازمة للشعائر الدينية، ولجميع الأماكن التي تمارس فيها تلك الشعائر وبدون إستثناء، إذ نصت المادة (43/ ثانياً) من الدستور " تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها" .

وبطبيعة الحال تكون الأجهزة الأمنية كافة مرتبطة بالسلطة التنفيذية في الدولة، وإن تعددت صنوفها كرجال الشرطة أو الجيش وغيرها، فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن، مرجعية كافة الأجهزة الأمنية، لرئيس مجلس الوزراء فهو القائد العام للقوات المسلحة ، فهي تعمل بتوجيهاته وأوامره [1] .

وفي هذا الإطار يستلزم أن تقوم الأجهزة الأمنية كافة، وحسب إختصاص كل جهاز، بدور الحارس والحامي لحرية ممارسة الشعائر الحسينية، وتمنع أي إعتداء تتعرض له، وتتخذ كافة الإجراءات، والتدابير الوقائية، والإحتياطات اللازمة لحمايتها، وتعمل على تحقيق التمتع الفعلي بها، وهذا ما نشاهده في أغلب الزيارات المليونية للعتبات المقدسة في العراق، من حيث وضع الخطط الأمنية الإستراتيجية، وتكثيف الإستعدادات، وتعزيز القوات الأمنية بالعدد، ورفدهم بمختلف المعدات والتجهيزات، التي تعزز من عملهم وتزيده جودة وإتقان .

ولكن قد يحصل أحياناً أن تتجاوز الأجهزة الأمنية حدود الحماية بحجة تنظيم الحريات، وضبط الممارسات، من خلال وضع القيود الثقيلة على الحريات، بما يمنع من ممارستها ممارسة فعلية، ومن ثمَّ تصل إلى حد القمع والزجر، بل إلى حد إهدار الحرية، ومن وراء ستار حماية الحرية، أو توقي الإخلال بالأمن والنظام، أومنع الممارسات التي تهدد الأمن[2]، لكن في مقابل ذلك لا يمنع من قيام السلطة التنفيذية على تنظيم الحقوق والحريات العامة، والتي تقوم على الموازنة بين تمتع كل فرد بحقوقه وحرياته، وبين إمكان تمتع الآخرين بالحقوق والحريات ذاتها وبالقدر نفسه، وعلى قدم المساواة[3] .

---

1 - نصت المادة (78) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على أن " رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب " .

2 - ثروت بدوي، مصدر سابق، ص 9 .

3 - د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1973 ، ص 421 .

وتجدر الإشارة أن أغلب الأنظمة الإستبدادية تنتهك الحقوق والحريات، ومنها ما قام به نظام البعث البائد، إذ مَنَع إقامة الشعائر الحسينية في الساحات والشوارع، وأصبحت تقام في المساجد والحسينيات، وبعد ذلك تم منع إقامتها في المساجد والحسينيات، وأصبحت الشعائر الحسينية تقام في البيوت، وبعد ذلك مُنعت بشكل نهائي [1]، ولهذا وجد المشرع العراقي ضرورة التأكيد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على ممارسة الشعائر الحسينية داخل العتبات المقدسة والمقامات الدينية [2] .

وكما يلاحظ أن الواقع العملي في مملكة البحرين، أن السلطات الأمنية، قد إنتهكت حرية ممارسة الشعائر الحسينية مرات عدة، إذ أصدرت منظمة سلام للديمقراطية، ومنتدى البحرين لحقوق الإنسان تقريراً مشتركاً تحت عنوان (لا تسامح مع الشعائر الدينية لموسم عاشوراء)، وقد وثّق هذا التقرير كل الإنتهاكات التي حدثت خلال موسم عاشوراء بالبحرين في سنة 2019، والمتمثلة بتخريب المظاهر العاشورائية في إثني عشرة منطقة بحرينية، فضلاً عن الإستدعاءات الأمنية والتحقيقات؛ بغرض الترهيب، والتوقيف التعسفي، ووضع الخطباء والمنشدين الدينيين تحت المراقبة الدقيقة، وتحذيرهم من الخوض في أي موضوع سياسي [3] .

المطلب الثاني

دور السلطة القضائية في حماية الشعائر الحسينية

أفرد المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة (2005) الفصل الثالث، من الباب الثالث، لبيان تشكيلات وإختصاصات إحدى أهم السلطات الإتحادية، وهي السلطة القضائية، والتي أكد وألزم الدستور على إستقلاليتها، وأن مهامها و دورها منوط بالمحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها [4] ، إذ تتجلى إستقلالية السلطة القضائية، بحظر إنتماء القضاة، وأعضاء الإدعاء العام لأي نشاط سياسي، وعدم جواز تدخل أي

1 - الشيخ محمد جاسم العبد التميمي، مصدر سابق، ص 642 .

2 - ينظر نص المادة (10) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

3 - متاح على الرابط الإلكتروني، https://www.bfhr.org ، آخر زيارة للموقع (10/ 4/ 2023) .

4 - نصت المادة (87) من الدستور العراقي لسنة 2005 على أن : " السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون " .

سلطة في شؤون القضاء [1]، وفي مجال حماية الحقوق والحريات فإنها بحاجة دائمة للحماية القضائية منعاً لأي إعتداء عليها، أو مساس بها، وبناءً على ذلك فإن للسلطة القضائية، وبالتحديد القضاء العادي، دوراً مهماً في حماية الحقوق والحريات، ولاسيما حماية حرية ممارسة الشعائر الحسينية، ولأجل بيان دور السلطة القضائية في حماية الشعائر الحسينية، لذا سنتناول في هذا المطلب دور محاكم التحقيق في حماية الشعائر الحسينية في فرع أول، وسنتطرق لدور محاكم الموضوع في حماية الشعائر الحسينية في فرع ثانٍ .

الفرع الأول

دور محاكم التحقيق في حماية الشعائر الحسينية

تتكون محكمة التحقيق من قاضي واحد، وبحضور عضو إدعاء عام، وتختص بالتحقيق في جميع الجرائم (الجنايات، والجنح، والمخالفات)، وتشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة [2]، إذ تعمل محكمة التحقيق بصورة عامة، بالشروع بالتحقيق في القضايا التي تقدمها مراكز الشرطة، والجهات الأخرى المختصة قانوناً [3]، وتتجلى أهمية مرحلة التحقيق؛ في كونها تمثل المرحلة الأولى للخصومة الجزائية، وهي مرحلة تمهيدية لمرحلة المحاكمة، الغاية منها تحضير الدعوى الجزائية؛ لكي تكون صالحة للفصل فيها، إذا ما طرحت على قضاء الحكم، لذا فإن سلطة التحقيق لا تحقق لنفسها، وإنما تحقق لغيرها [4]، فمرحلة التحقيق هي التي تشكل الدعوى الجزائية من خلال تدوين الإفادات، وتنظيم المحاضر، وجمع سائر الأدلة، وبالتالي تعمل على توجيه الدعوى منذ البداية الوجهة التي قد تستمر عليها، حتى صدور حكم نهائي فيها [5] .

وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23 لسنة 1971) المعدل، صلاحيات وواجبات كل من قاضي التحقيق، والمحقق، إذ يتولى التحقيق الإبتدائي قاضي التحقيق والمحققون

1 - ينظر نص المادتين (88 و 98) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
2 - ينظر نص المادة (35/ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160 لسنة 1979) المعدل .
3 - ينظر نص المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23 لسنة 1971) المعدل .
4 - عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط 4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 610 .
5 - د. آمال عبد الرحيم عثمان، الإشراف القضائي على التحقيق، مجلة الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، 1971، ص 120 .

الذين يعملون تحت إشرافه[1]، وإستثناء يتولى عضو الإدعاء العام التحقيق في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق [2]، ويدخل ضمن أعمال قاضي التحقيق والمحقق كافة الإجراءات التحقيقية منها، سماع الشهود، وندب الخبراء، والتفتيش، وهي الإجراءات التي تطرق إليها المشرع في الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الفصل الثاني والثالث والرابع، كما يتولى قاضي التحقيق الإجراءات الخاصة بطرق الإجبار على الحضور من التكليف بالحضور (الإستقدام)، والقبض، والتوقيف، وإخلاء السبيل، وحجز أموال المتهم الهارب، والإستجواب [3] .

وعلى قاضي التحقيق بعد إنتهاء التحقيق، وفحص الأدلة المتوافرة ضد المتهم، فإن وجدها كافية لمحاكمته عند ذلك يصدر قراراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة، وإن وجد إن الأدلة غير كافية فإنه يصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً، والإفراج عن المتهم، أو رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً إذا وجد الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً، أو غلق الدعوى مؤقتاً، إذا وجد الفاعل مجهولاً، أو كان الفعل قضاءً وقدراً[4] ، هذا وأن دور قاضي التحقيق ينحصر في فحص الأدلة المتوافرة لديه في القضية، دون مناقشتها؛ لأن مناقشة الأدلة، ومعرفة مدى كفايتها للحكم وتقديرها يعود إلى محكمة الموضوع، وأن فعل ذلك يكون قراره عرضة للنقض، ويكون لذوي العلاقة، والإدعاء العام حق الطعن على تلك القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق، لذلك فإن إجراءات التحقيق الإبتدائي تقتصر على جمع الأدلة، وتمحيصها لإثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى مرتكبها، وذلك تمهيداً لإصدار قرار فاصل بالتحقيق[5] .

ولما كان التحقيق على درجة من الأهمية؛ لتعلقه بحريات الناس وأرواحهم، لذلك يجب الإسراع في إنجازه قدر الإمكان؛ لإن في ذلك حماية للفرد، وضمان لمصالح المجتمع، غير أنه قد يتم التريث في إجراء التحقيق تحت مبرر قانوني، أو إستناداً على أسباب معقولة، وفيه حماية

---

1 - ينظر نص المادتين (51 و 52) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23 لسنة 1971) المعدل، ويذكر أن النيابة العامة هي التي تتولى سلطة التحقيق بموجب التشريعات الجزائية الكويتية والبحرينية .

2 - ينظر نص المادة (5) من قانون الادعاء العام رقم (49 لسنة 2017) .

3 - د . براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 5 ، مطبعة يادكار، السليمانية، 2016، ص 144 .

4 - ينظر نص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23 لسنة 1971) المعدل، تقابلها نص المادة (102) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17 لسنة 1960)، والمادة (176) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني رقم (46/ 2002) .

5 - د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص319 .

للصالح العام، وتحقيق العدالة[1]، وتأكيداً على ذلك أوجب المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية، على قاضي التحقيق، أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال (24 ساعة) من حضوره بعد التأكد من شخصيته، وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه، وله أن يُعيد إستجواب المتهم فيما يراه لازماً لإستجلاء الحقيقة [2] .

وفي هذا الإطار، يبرز دور التحقيق الإبتدائي أيضاً في أنه لم يعد يقتصر هدفه على جمع الأدلة المتعلقة بالواقعة المرتكبة لإسناد الإتهام لمرتكبها، بل أصبحت شخصية المتهم محل إهتمام في التحقيق والدراسة في ضوء تقدم العلوم الجنائية؛ لبيان الأسباب الكامنة وراء إرتكاب المتهم لتلك الجريمة [3]، وفي مجال التحقيق في الجرائم التي تمس الشعائر الحسينية، أو المعتقدات الدينية، ولكون هذه الدعاوى على قدر كبير من الأهمية لما لها مساس بالأمن العام، وتهديد السلم المجتمعي، فإن محاكم التحقيق قد أولت لها أهمية بالغة من خلال إيداع تلك الدعاوى لدى جهاز الأمن الوطني، أو مديرية الإستخبارات ومكافحة الإرهاب[4]؛ لغرض تقديمها وعرضها بشكل دوري على قضاة التحقيق، ولما تمتلك تلك الجهتين من خبرة فنية دقيقة، وبالخصوص في المجال الإلكتروني، وفي هذا الصدد أصدرت محكمة جنح كربلاء إحدى قرارتها التي تشير فيه إلى قيام مديرية إستخبارات ومكافحة إرهاب كربلاء المقدسة ببعض الإجراءات التحقيقية " ولدى تفريغ جهاز الهاتف في (12/21/ 2022) من قبل مديرية إستخبارات ومكافحة إرهاب كربلاء المقدسة تبين وجود منشورات ساخرة عن بعض المعتقدات المذهب الشيعي ..... " [5] .

ولكون الجهة المعنية بوقوع الضرر عليها هي العتبات المقدسة؛ نتيجة مس أمن الزائرين، فإن من ضمن تلك الإجراءات التحقيقية التي تقوم بها محكمة التحقيق، هي تدوين أقوال الممثل القانوني للعتبات المقدسة .

وفي هذا الشأن يشير قرار محكمة جنح كربلاء " أحال السيد قاضي محكمة تحقيق كربلاء بموجب قرار الإحالة المرقم (3396 في 15/ 2019/7) المتهم (س) مكفلاً على هذه المحكمة لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق أحكام المادة (5/372) من قانون العقوبات، ولدى ورود

1 - د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط 6، المكتبة القانونية، بغداد، 2006، ص 14 .
2 - ينظر نص المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23 لسنة 1971) المعدل .
3 - د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، بغداد، 1983، ص 15 .
4 - زيارة قام بها الباحث بتاريخ (2023/4/30) لمحكمة تحقيق كربلاء المقدسة، وتم اعلامه بذلك من قبل الجهات المختصة .
5 - قرار صادر من محكمة جنح كربلاء بالعدد (5007/ ج/ 2022) في (2023/2/20) ، " قرار غير منشور ".

إضبارة الدعوى إلى هذه المحكمة سجلت بالعدد أعلاه، وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة وبحضور السيد نائب المدعي العام، ولم يحضر الممثلين القانونين عن العتبتين العباسية والحسينية المقدستين رغم تبلغهما إصولياً، وحضر المتهم وإنتدبت له المحكمة محام للدفاع عنه، وبوشر بالمحاكمة الوجاهية العلنية، دونت المحكمة هوية المتهم، وتلت المحكمة أقوال الممثلين القانونين أعلاه، وتلت قرار الإحالة علناً، وتلت محاضر التحقيق كافة، ثم دونت المحكمة أقوال المتهم، ووجهت له التهمة وفق أحكام المادة (372/ 1) من قانون العقوبات، ..... " [1] ، وكما حكمت المحكمة حضورياً على المدان (س) بغرامة مالية قدرها مليون دينار عراقي إستناداً للمادة (1/372) من قانون العقوبات، وكما نعتقد أن العقوبة المفروضة غير مناسبة للفعل المرتكب، سيما وأن القانون حدد العقوبة بالمادة أعلاه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالغرامة، إذ تم الأخذ بالحد الأدنى للعقوبة .

الفرع الثاني

دور محاكم الموضوع في حماية الشعائر الحسينية

أشارت المادة (137) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23 لسنة 1979) المعدل، لأنواع المحاكم الجزائية، ومنها محكمة الجنح، ومحكمة الجنايات، في حين بينت المادة (138) إختصاص كل من المحكمتين أعلاه، إذ تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات، بينما تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات، وتشكل محكمة جنح أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة، وتنعقد من قاضي واحد، ويُعدُّ قاضي البداءة قاضياً لمحكمة الجنح إن لم يكن لها قاض خاص [2]، وكما تُشكل في مركز كل محافظة محكمة جنايات، ويجوز تشكيل أكثر من محكمة جنايات في المحافظة، وذلك ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى، يحدد فيه إختصاصها النوعي، والمكاني، ومركز إنعقادها، وأعضائها [3] .

وعلى المستوى الإجرائي فإن قاضي محكمة الموضوع، ومن خلال تطبيقه مبدأ التجريم والعقاب، فإنه يحمي كلاً من حقوق المجنى عليه والمصلحة العامة بحكم

1 - قرار صادر من محكمة جنح كربلاء بالعدد (4039/ج/ 2019 في 29/ 10/ 2019)، " قرار غير منشور" .
2 - ينظر نص المادة (31) من قانون التنظيم القضائي رقم (160 لسنة 1979) المعدل .
3 - ينظر نص المادة (29 / أولاً وثانياً) من قانون التنظيم القضائي .

الضرورة الإجتماعية التي تتطلب هذه الحماية، ويفرض الجزاء الجنائي المناسب الذي يتسم بالمعقولية بحق الشخص المخطئ، إذ الهدف من تطبيق العقاب هو عدم عودة الشخص إلى إقتراف الأفعال غير المقبولة في المستقبل، وحتى لا تسود الفوضى في المجتمعات، وتحترم الحريات والحقوق والواجبات [1]، وللقاضي الجنائي السلطة التقديرية لفرض العقوبة، ولكن في المقابل تكون خاضعة لضوابط تقدير العقوبة والتي هي عناصر ضرورية لتكوين الجريمة، ومع ذلك تؤثر في الجريمة ككل، بطريق مباشر إذا تعلق الأمر بالأركان، أو العناصر الداخلة في تكوين الجريمة، وتؤثر في الجريمة تأثيراً غير مباشر إذا تعلقت هذه الضوابط بعناصر ذات صلة بشخص الجاني، وبالتالي تؤثر على تقدير القاضي للعقوبة في حديها الأدنى والأعلى [2]، وكما أن ضوابط تقدير العقوبة هي بمثابة قيود على سلطته، فهي تمنعه من التمادي والتعسف، وفي الوقت ذاته هي ضمانات تكفل حسن إستخدام القاضي سلطته في تقدير العقوبة دون مغالاة، ومن ثم يُلزم القاضي ببيان الضوابط التي يبنى عليها حكمه، إلاّ أنه ليس من الواجب عليه أن يورد في حكمه الضوابط كافة، بل يكفيه أن يورد منها ما يستدل به على صحة تقديره للعقوبة وسلامتها [3] ، وقد درج القضاء لدى النطق بالحكم أن يتضمن قرار الحكم في طياته أسباب وقائع الجريمة وظروفها، وظروف المجرم، والأسباب التي إستند إليها في تقدير للعقوبة، ومن هذا المنطلق يظهر لنا جليّاً دور المحاكم الجزائية –محكمتي الجنح والجنايات- في حماية الحقوق والحريات من خلال فرض الجزاء المناسب بحق كل من ينتهك حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ضمنها الحرية الدينية وممارسة شعائرها، ولاسيما الشعائر الحسينية .

وفي هذا الشأن نلاحظ أن محاكم الجنح قد إستندت في إصدار أحكامها الجزائية الخاصة بحماية الشعائر الحسينية إلى نص المادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل، ولدى الرجوع إلى نص المادة (372) نجد أنها ينطبق عليها وصف الجنحة لعقوبتها المحددة بالحبس، أو الغرامة، وكما أنها تنطبق على كل من يعتدي على الشعائر الحسينية؛ كون هذه المادة عاقبت كل الأفعال التي تمس المعتقد، أو

1- القاضي عماد عبد الله، مبدأ شرعية العقوبة، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، على الرابط http://www.sjc.iq ، آخر زيارة للموقع (2/5/ 2023) .

2 - د. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 90 .

3 - جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013، ص 61 .

الشعائر الدينية لأي طائفة دينية بشكل عام دون تحديد، وما الشعائر الحسينية إلاّ هي إحدى تلك الشعائر الدينية، وفي السياق ذاته نجد أن بعض الجرائم المرتكبة ضد الشعائر أو المعتقدات الدينية، لا يمكن تكييفها وفق نص المادة العقابية أعلاه بسبب خطورتها الإجرامية الكبيرة، أو وسيلة إرتكاب الجريمة، ومكانها، وزمانها والتي قد تصل إلى جريمة إرهابية، لذا إن كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرداً أو مجموعة أفراد بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الإستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى يُعدُّ فعلاً إرهابياً [1].

وهذا ما إستقرت عليه أغلب محاكم الدول المقارنة، ومنها محكمة التمييز في دولة الكويت بالمصادقة على حكم الإعدام بحق المتهمين في جريمة الإعتداء على المصلين في مسجد الإمام الصادق (عليه السلام) [2] .

وفي هذا المجال لابد من الإشارة إلى بعض القرارات القضائية، والتي نعتقد أن مضمونها يُشكل السور الحصين لحماية الشعائر الحسينية .

إذ أصدرت محكمة جنح كربلاء قرارها المتضمن : " من خلال سير التحقيق الإبتدائي، والقضائي والمحاكمة وجد أن ملخص القضية هو بتاريخ (19/ 12/ 2010) تم القبض على عدد من المتهمين، ومن ضمنهم المتهم، وضبط بحوزتهم آلة جارحة (قامة)، وكما جاء بأقوال المتهم من أن القامة المضبوطة لا تعود له، وإنما تعود لأحد الأشخاص الذي كان بالقرب منه، كما أن يوم الحادث كان يوم العاشر من المحرم، وهنالك عدد كبير من الأشخاص يحملون القامات؛ لغرض إستخدامها في المناسبة، عليه ولكل ما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة غير كافية لإدانة المتهم (س) وفقاً للمادة (27/خامساً) من قانون الأسلحة رقم (13) لسنة (1992)، قررت المحكمة إلغاء التهمة والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف .... " [3].

---

1 - قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (2974/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2019 في 29/ 12/2019)، قرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، https://www.sjc.iq ، آخر زيارة للموقع بتاريخ (2/ 5/ 2023) .

2 - وكذلك ما أصدره القضاء الإيراني، حكم الإعدام بحق المعتدين على زوار السيد أحمد بن الإمام موسى بن جعفر (عليهم السلام) بتاريخ (26/ 10/ 2022) في مدينة شيراز ، خبر منشور على موقع وكالة إيران برس الدولية للأنباء، https://arabic.iranpress.com ، آخر زيارة للموقع بتاريخ (2/5/ 2023) .

3 - قرار صادر من محكمة جنح كربلاء بالعدد (109/ج/2011 في 2/1/ 2011)، "قرار غير منشور" .

ويمكن القول بصدد هذا القرار القضائي، أن محكمة جنح كربلاء قد إعترفت واجازت حيازة هذه الآلة الجارحة؛ لكون الشعائر الحسينية إحدى صورها تتضمن ممارسة شعيرة (التطبير) والتي تستخدم فيها القامات، وبذلك فأن استعمال هذه الآلات لا يُعدُّ جريمة يعاقب عليها قانون الأسلحة، ومن ثَمَّ فإن المحكمة ضمنت حرية ممارسة الشعائر الحسينية إستناداً للنص الدستوري .

وفي قرار آخر حكمت محكمة جنح كربلاء على المدان (س) بالحبس الشديد لمدة سنتين وفقاً للمادة (1/372 و 5) من قانون العقوبات، لقيامه بالتحريض على هدم مراقد وقبور أئمة المسلمين، وإعلانه حرمة زيارة الأئمة وبدعة الزيارة، والإزدراء من المعتقدات الدينية لأبناء الطائفة الشيعية المسلمة، من خلال إلقائه للخطب الدينية في جامع (ق) بناحية (ت) بتاريخ (8/ 4/ 2022) [1]، وكما أصدرت محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية بصفتها التمييزية قرارها بتصديق القرار أعلاه، والمتضمن (لكفاية الأدلة، ولقيام المتهم بإرتكاب فعلاً يحث من خلاله على تحقير، وإزدراء، وإهانة الشعائر الدينية، والمساس برموزها علناً، ونشر الأفكار المتطرفة بهدف إثارة الفتنة، والضرر بسلامة المجتمع، ووحدته الوطنية، ولاشك أن هكذا جريمة إنما تتحقق لمجرد وقوع الفعل المجرم، وتوافر النية بغض النظر عن تحقق الهدف من هذا الفعل، لاسيما أن هكذا فعل وخيم العواقب؛ كونه يهدد السلم المجتمعي، وحيث أن المشرع العراقي قد جرم الفعل الذي بموجبه يتم التعدي والتطاول على الرموز الدينية وتحقير الشعائر أو معتقد لإحدى الطوائف، وبما أن العقوبة المفروضة بحق المتهم جاءت متناسبة والفعل الذي أدين عنه المتهم، لذا قرر تصديق القرار المميز، ورد اللائحة التمييزية، وصدر القرار بالإتفاق)[2]، ويلاحظ بهذا الصدد أن القرار التمييزي قد أقر مبدأ وهو غاية الأهمية، وهو أن جريمة تحقير وإهانة الشعائر الدينية، قد تحققت لمجرد وقوع الفعل، بصرف النظر عن تحقق الهدف من عدمه، والذي كان الهدف فيها هو هدم مراقد أئمة المسلمين، وكما أشار القرار إلى الأثر الكبير لهكذا فعل مجرم؛ كونه يهدد السلم المجتمعي والوحدة الوطنية، وبالتالي يؤثر بأضراره الكبيرة في سلامة وأمن المجتمع .

1 - قرار صادر من محكمة جنح كربلاء بالعدد (2651/ ج /2022 في 24/ 5/ 2022)، " قرار غير منشور" .
2 - قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية / الهيئة التمييزية بالعدد (452/ ت/ جزائية/ 2022 في 2022/6/22)، "قرار غير منشور " .

المطلب الثالث

دور الجهات الدينية في حماية الشعائر الحسينية

للجهات أو المؤسسات الدينية كيان يمثل نسق إجتماعي تنظيمي كباقي المؤسسات، إذ لا يقل دورها أهمية عن باقي المؤسسات الأخرى في المجتمع، فهي تُعدُّ من أهم وسائل الضبط الإجتماعي، لما تحمله من دلالات روحية مقدسة لدى المجتمع [1]، لذا فهي تعنى بالشؤون الدينية والإجتماعية والسياسية أيضاً، وقد تتعدد الجهات الدينية، وقد تختلف من دولة إلى أخرى، وفي هذا الخصوص، سيقتصر البحث عن بيان، دور المرجعية الدينية العليا في حماية الشعائر الحسينية وتكون في فرع أول، ودور العتبات المقدسة في حماية الشعائر الحسينية، وتكون في فرع ثانٍ .

الفرع الأول

دور المرجعية الدينية العليا في حماية الشعائر الحسينية

عرف قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (57 لسنة 2012) المرجع الديني الأعلى بأنه " الفقيه الذي يرجع إليه في التقليد أكثر الشيعة في العراق من فقهاء النجف الأشرف"[2]، وكما عرفه بعض المختصين بأنه " المجتهد الجامع للشرائط، والذي يُعدُّ نائباً عن الأمام المهدي (الغائب) في الحكومة الإسلامية، ومرجعاً للناس في شؤونهم الدينية والدنيوية، وله حقوق وعليه إلتزامات " [3]، ونرى أن التعريف الأخير هو الأفضل، إذ لا يمكن تحديد مكان المرجع بمدينة محددة، فقد يكون مقر المرجعية بمدينة أخرى، وقد يكون خارج العراق أصلاً ، وتحظى المرجعية الدينية لدى الطائفة الشيعية، سواء في العراق، أم في بلدان أخرى بدور ومكانة مهمة، ويتبين ذلك من خلال ما نصت عليه ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " وتلبية لنداء وطننا ومواطنينا،

1 - عماد نبق، دور المؤسسة الدينية كأداة ضبط إجتماعي، بحث منشور في مجلة التمكين الإجتماعي، جامعة الجزائر، المجلد 2 ، العدد 4، 2020، ص 146 .

2 - نص المادة (4 / ثانياً) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (57 لسنة 2012) .

3 - سعد الدين هاشم مهدي البناء، المركز القانوني للمرجعية الدينية العليا في العراق، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2020، ص 19 .

وإستجابة لدعوة قياداتنا الدينية، وقوانا الوطنية، وإصرار مراجعنا العظام، ..... " ، إذ طالما كان للمرجعية الدينية الدور الفاعل في حفظ الدين وصيانته، ونلاحظ ذلك على مر الأزمنة والعصور أنها تتصدى للدفاع عن الإسلام والوطن، من خلال إصدار الفتاوى والأحكام والتوجيهات .

وبما لا يدع مجالاً للشك أن الشعائر الحسينية هي من أبرز تجليات الدين الإسلامي الحنيف، لذا فقد تصدت المرجعية الدينية للحفاظ على الشعائر الحسينية، وذلك تارة من خلال الحرص على ديمومتيها، والسعي لتطويرها، وإضفاء السمة الشرعية عليها، وإصدار الفتاوى بجوازها، أو إستحبابها، وأخرى بتحريم بعض الممارسات التي تهدد، أو تنتهك قدسيتها ، وقد تجلى ذلك كلّه بكتب ورسائل مختصة في مجال الفتاوى، والبيان العلمي للأدلة المثبتة للشعائر الحسينية، ساعدت وأكدت على حماية الشعائر الحسينية، ورد كل من يريد أن ينتقص منها أو يمسها بسوء [1].

وقد حثت المرجعية الدينية على إقامة الشعائر الحسينية والحفاظ عليها، إذ قالت في هذا الصدد " إن مجالس سيد الشهداء (عليه السلام)، ومظاهر العزاء له وفق ما توارثه المؤمنون خلفاً عن سلف، هي من أعظم ذخائرنا التي لا يمكن أن نفرط بها، بل لابد أن نحافظ عليها بكل ما أوتينا من إمكانات،..... " [2]، وكما تعددت الأساليب الداعمة للشعائر الحسينية من قبل المرجعية الدينية، ومن بين تلك الأساليب أو المواقف هو التأييد الميداني، إما بالحضور في المراسم ومشاركة المعزين، أو بدعمها مادياً، سواء ببذل المال من أجل إقامتها، أو بأن يقيمها المرجع نفسه في داره، إذ أعتاد المراجع العظام أن يقيموا مجالس العزاء في أغلب مناسبات ووفيات أهل البيت (عليهم السلام)، وبحضورهم شخصياً .

وفي أصعب الظروف وخلال إنتشار وباء كورنا وفي ظل منع إقامة أي فعاليات إجتماعية، فقد وجهت المرجعية بعدم الإنقطاع عن إقامة الشعائر الحسينية، بل الإكثار من بثّ المجالس الحسينية، ونشر المظاهر العاشورائية على نطاق واسع، مع مراعاة

1 - مصطفى ماجد الدالي، دور المرجعية في حفظ الشعائر الحسينية، بحث منشور في مجلة الإصلاح الحسيني، مؤسسة وارث الأنبياء، النجف، العدد 13 ، السنة الرابعة، 2016 ، ص157 .

2 - خطبة الجمعة التي أُلقيت في الصحن الحسيني المشرف في (5/ محرم الحرام/1438هـ الموافق 2016/10/7)، منشورة على موقع العتبة الحسينية، https://imamhussain.org، آخر زيارة للموقع (2023/5/5) .

الضوابط الصحية والتباعد الإجتماعي [1] ، ونعتقد أن حثّ المرجعية الدينية على إستمرارية إقامة الشعائر الحسينية، وعدم إصدارها لأي توجيه بتعطيلها خلال مدة إنتشار أخطر وباء، أمر في غاية الأهمية، يتمثل بحماية الشعائر الحسينية، ورفض لأي مساس بها؛ لما في ذلك حفظ للدين والعقيدة .

ولعل من أهم الأساليب التي مارستها المرجعية الدينية في حماية الشعائر الحسينية، هو رد كل الشبهات والإشكالات التي تُطرح حول إقامة الشعائر الحسينية، إذ تصدت المرجعية الدينية، وبكل حزم لهذه الشبهات التي يراد منها الإنتقاص من مكانة، وأهمية الشعائر الحسينية، وقد ساعدت بذلك على تكميم أفواه الأعداء والمغرضين، فقد تعرضت الشعائر الحسينية إلى الكثير من الإنتقادات والتي واجهتها المرجعية الدينية بالأدلة العلمية والعملية، ومن أبرز تلك الإنتقادات هي وقوع الضرر، أو الايذاء بالنفس من خلال ممارسة الشعائر الحسينية، كالمشي الطويل لأجل الزيارة واللطم وضرب السلاسل والادماء وغيرها، وتم الرد على ذلك، بأن حفظ النفس من الضرر، وإن كانت ذات قيمة فطرية وشرعية عظمى، إلّا أنها ليست القيمة الأعلى بحيث يضحّى بكل شيء لأجلها، بل توجد قيم أخرى أعظم وأغلى عند الله سبحانه وتعالى، وعند الناس من النفس، وهي كرامة النفس وفضيلتها، وأسمى من ذلك قيمة الدين وكرامته، وهذا ما ينطبق تماماً على الشعائر الحسينية؛ لأنها السبب في حفظ الدين وبقائه [2]، ومن الأدلة على ذلك قصة النبي يعقوب في سورة يوسف [3] ، لقوله تعالى " وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ " [4]، فالشاهد هنا هو إيقاع النبي يعقوب نفسه في الحزن، وبعد ذلك أدى إلى بياض العين، ومن ثم عميت العين، ومع ذلك يقرر القرآن قول يعقوب، وهو قول نبي أن هذا أمرٌ فضيلي، وليس بأمر مذموم [5] .

---

1 - إستفتاء حول مراسم عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) في شهر محرم الحرام سنة 1442 هـ ، منشور على موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني ، sistani.org ، آخر زيارة للموقع بتاريخ (2023/5/6) .

2 - الشيخ فاضل الصفار، مصدر سابق، ج 3 ، ص 380 .

3 - الشيخ محمد السند، مصدر سابق، ص 343 .

4 - سورة يوسف، الآية (84) .

5 - الشيخ محمد السند، مصدر سابق، 344 .

الفرع الثاني

دور العتبات المقدسة في حماية الشعائر الحسينية

عرف قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (19) لسنة 2005 العتبات المقدسة بأنها " هي العمارات التي تضم مراقد أئمة أهل البيت عليهم السلام والبنايات التابعة لها في النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية وسامراء ويلحق بها مرقد العباس عليه السلام في كربلاء " [1]، والعتبات المقدسة نعني بها هنا كجهة دينية؛ كونها تمثل أماكن مقدسة، وتعنى بإهتمام المرجعية الدينية، وبموافقتها يتم تعيين الأمين العام لأي من العتبات المقدسة [2] ، وإستناداً إلى نص المادة (10) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، فإن الدولة وإدارة العتبات المقدسة ملزمة بحماية وضمان ممارسة الشعائر الحسينية فيها، وبخلاف ذلك يعرضها للمسؤولية الدستورية والقانونية .

وفي هذا المجال نجد أن العتبة العباسية المقدسة، وإستناداً إلى نص المادة (12/الفقرة 6) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة رقم (19 لسنة 2005) قامت بإستحداث (قسم الشعائر والمواكب الحسينية)، إذ يعنى القسم المذكور آنفا بتعريف المواكب والهيئات الحسينية وتوثيقها، والإحتفاظ بالأوليات الخاصة بالتعهدات والمستمسكات الرسمية، وكذلك إصدار الهويات التعريفية للمواكب والهيئات، وإعطاء التراخيص بإدخال الأثاث والمواد الخاصة بالموكب، ولغرض تحديد أماكن نصب المواكب، وتحديد مساراتها، ومباشرتها لعزاء الحسيني، فإن قسم الشعائر والمواكب الحسينية يتولى إصدار تعليمات وتوجيهات بهذا الخصوص، وبالتنسيق مع قيادة شرطة كربلاء، ومديرية بلدية كربلاء المقدسة، تتضمن تنظيم أوقات وأماكن معينة لكل موكب لتقديم الخدمات للزائرين، ومن أجل الحفاظ على أمن وسلامة الزائرين والمعزين، فإن مديرية حماية المرقدين الشريفين التابع إلى قيادة شرطة كربلاء المقدسة، وقسم حفظ النظام التابع للعتبتين المقدستين يأخذون على عاتقهم توفير الحماية الكاملة لممارسي الشعائر الحسينية، وعدم الإخلال بالأمن، والمحافظة على قدسية المدينة ضمن قاطع مسؤولياتهم [3] .

---

1 - نص المادة (2) من قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (19) لسنة 2005 .

2 - نص المادة (4) من القانون ذاته .

3- مقابلة أجريت مع السيد رئيس قسم الشعائر والمواكب الحسينية في العتبة العباسية المقدسة بتاريخ (2023/4/24).

وجدير بالذكر، إن قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (57) لسنة (2012)، أكد على قدسية وحرمة المدن المقدسة، وأن قدسيتها متأصلة من وجود العتبات المقدسة فيها[1]، إذ إن " المدن المقدسة لها حرمة، لا يجوز إنتهاكها بأي فعل مخالف للآداب، أو الأخلاق العامة ويحضر فيها ممارسة كل فعل فاضح مخل بالحياء " [2] .

1 - وتجدر الإشارة، إن مجلس محافظة كربلاء المقدسة أصدر الأمر التشريعي رقم (4) لسنة 2010، والخاص بحفظ حرمة وقدسية محافظة كربلاء المقدسة .

2 - نص المادة (24/ ثالثاً) من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (57) لسنة (2012) .

الفصل الثاني

صور الحماية الجزائية للشعائر الحسينية

الفصل الثاني

صور الحماية الجزائية للشعائر الحسينية

مما لا شك فيه أن الدين الإسلامي مصون من الله (عز وجل) ، وقد تكفل بحفظه وحمايته، والتي يستمدها من حفظ القرآن الكريم، قال تعالى : **" إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ "** [1] ، وتأسيساً على ذلك فإنه من واجب التشريعات الجنائية المختلفة للدول، وعلى وجه الخصوص الإسلامية منها، أن تتدخل لتوفير الحماية اللازمة للإسلام والمسلمين، وكذلك كفالة حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وبطبيعة الحال حماية بقية الأديان جنباً الى جنب، تحقيقاً للمساواة وتكريساً للحرية الدينية .

ولذلك ينبغي على المشرع الجنائي أن يتدخل من أجل إضفاء الصفة الجزائية على الصور الجرمية التي يرى خطورتها على مصالح الأفراد الأساسية، ومن ثمَّ يستوجب تحديد تلك الجرائم وبيان أركانها وكل عناصرها، وهو إلتزام تقتضيه حقوق الأفراد في الأمن القانوني، من أجل معرفة الحدود التي لا يجوز للأفراد تجاوزها؛ حتى يتم تجنب دائرة الجريمة، وفي هذا المضمار ولمنع الإزدراء من الأديان بشتى صوره، يستدعي إحاطة الشعائر الدينية، والشعائر الحسينية منها بالحماية الجزائية الشاملة، من حيث تحقيق الحماية لذات الشعائر، وللقائمين عليها، ولأماكن أقامتها، ولغرض بيان صور الحماية الجزائية للشعائر الحسينية، لذا سوف نقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، نتولى في الأول منه دراسة الحماية الجزائية لذات الشعائر الحسينية، ومن ثم ندرس في الثاني الحماية الجزائية لممارسي الشعائر الحسينية، وأخيراً نخصص الثالث لدراسة الحماية الجزائية لأماكن إقامة الشعائر الحسينية .

المبحث الأول

الحماية الجزائية لذات الشعائر الحسينية

تُعدُّ الشعائر الدينية، والحسينية على وجه الخصوص من الأصول الدستورية المستقرة – كما أوضحنا ذلك مسبقاً في الفصل الأول [2] – ولإرتباطها الوثيق بالشعور الديني والإعتباري للانسان كان لزاماً على المشرع الجنائي حمايتها، وعلى غرار حمايته لحرمة الإنسان، وكرامته في عدم

1 - سورة الحجر، الآية (9) .
2 - ينظر ص (23 - 29) من هذه الرسالة .

الإهانة والقذف والسب، لما يتركه ذلك من أثر نفسي شعوري في نفس الإنسان أكثر من كونه مادي موضوعي، ولبيان الجرائم التي حددها المشرع الجنائي والتي قد تطال الشعائر الدينية والحسينية بالذات، والتي منها جريمة التحقير من الشعائر الحسينية، وجريمة تقليد الشعائر الحسينية، وجريمة تشويش أو منع أو تعطيل الشعائر الحسينية، لذا سوف نتطرق لهذه الصور في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول

جريمة التحقير من الشعائر الحسينية

أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل، جريمة التحقير من الشعائر الدينية في الشطر الثاني من الفقرة (الأولى) من المادة (372)، وهي بديهياً تنصرف على الشعائر الحسينية كذلك؛ كونها إحدى أهم الشعائر الدينية التي يُمارسها غالبية الشعب العراقي، إذ نصت : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة، لا تزيد على ثلثمائة دينار[1] 1- من إعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية، أو حقر من شعائرها " .

وفي الموضوع ذاته أورد المشرع البحريني في قانون العقوبات جريمة التحقير من الشعائر، إذ نصت المادة (309) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من تعدى بإحدى طرق العلانية على إحدى الملل المعترف بها، أو حقر من شعائرها " ، أما المشرع الكويتي فهو الآخر الذي جرم تحقير الشعائر الدينية، فقد نصت المادة (111) من قانون الجزاء، " كل من أذاع، بإحدى الطرق العلنية المبينة في المادة (101)، آراء تتضمن سخرية، أو تحقيراً ، أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواء كان ذلك بالطعن في عقائده، أو في شعائره، أو في طقوسه، أو في تعاليمه ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين " ، وهنا نرى أن المشرع الكويتي قد تزيّد بكلمة (أو تصغيراً)، كون التحقير والتصغير هي كلمتان لمعنى واحد [2].

---

1 - صدر تعديل على مبلغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل، والقوانين العقابية الخاصة الأخرى بالقانون رقم (6 لسنة 2008)؛ وذلك للتغيير الكبير الذي طرأ على قيمة النقد العراقي، إذ أصبحت مبلغ الغرامات كالآتي : للمخالفات (50000 إلى 200000)، والجنح (200001 إلى 1000000)، والجنايات (1000001 إلى 10000000) ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4149 في 5/ 4/ 2010) .

2 - أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق، ص 436 .

وبالمقارنة بين نصوص هذه القوانين نجد أن العقوبات المفروضة بحق من يحقر الشعائر الدينية، غير متناسبة إطلاقاً مع الفعل المشين الذي يورده الجاني، من حيث عدها جنحة، مع بيان أن المشرع العراقي كان موفقاً من بينهم في تشديد عقوبة الحبس بمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

ومن خلال نصوص هذه المواد أعلاه، نجد أن جريمة التحقير من الشعائر الدينية تشتمل على ثلاثة أركان : المادي والعلانية والمعنوي، وهذا ما سنتولى بيانه تباعاً في ثلاثة فروع .

الفرع الأول

الــركــن الــمــادي

يتجلى الركن المادي للجريمة بتحقيق سلوك [1]، سواء كان إيجابياً، أي إرتكاباً، أم سلبياً، أي إمتناعاً، أو تركاً، يمكن لمسه في الحيز الخارجي، ولا عبرة بما يدور في الأذهان من أفكار وتصميمات [2]، وقبل التوضيح في بيان الأفعال المكونة للركن المادي، يتطلب أن نشير إلى المقصود من التحقير، فعند الرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن المقصود من التحقير هو : " التصغير، والمحقرات الصغائر، وإستحقره إستصغره، والتحقير التذليل وتصغير شأنه، الحقير الذليل الصغير"[3] .

إذن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة هو الإزدراء من الشعائر وتصغيرها، وإهانتها، بفعل (التحقير) والذي يُعرف بأنه " كل ما يؤدي إلى النيل من شرف المجنى عليه، أو المساس بسمعته، والذي يقع بأساليب مختلفة، كالكلام، أو الحركات، أو الكتابة، أو الرسوم، والتي يكون من شأنها الإهانة والحط من مكانة من وجه إليه " [4] ، فلذلك توجد أفعال متعددة ممكن أن تقوم بمقتضاها هذه الجريمة، فيمكن القول أن من يعتدي على الشعائر الحسينية، بالشتم أو القدح أو الذم أو أنكارها أو نفيها أو توهينها أو تكذيبها أو الإخلال بهيبتها من خلال التشكيك بها، كلها أفعال تقوم على التحقير من الشعائر الحسينية تستدعي عقاب مرتكبها .

---

1 - عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (28) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل، بأنه " سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون "، أما المشرع البحريني والكويتي فلم يورد تعريفاً للركن المادي للجريمة .

2 - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص 138 .

3 - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، دار الدعوة، إسطنبول، 1989، ص 187 .

4 - د. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص325 .

وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنح الهندية التابعة الى محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية، بالحكم على المدان (ص) بالحبس الشديد لمدة سنتين، وذلك إستناداً لإحكام المادة (372/ 1 و 2) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، " لقيامه بنشر محاضرات ودروس دينية على صفحات التواصل الاجتماعي بصفحته (ص)، حيث تناولت المحاضرات والدروس التشكيك ببعض الروايات والأحاديث والعقائد لمذهب أهل البيت، المذهب الشيعي، منها نفي أن الجسد الشريف للأمام علي (عليه السلام) مدفون بالغري، وهو المكان الحالي، والحقيقة أن الغري في مكان آخر، وزيارة قبور أهل البيت بدعة، ونفي رواية إسقاط جنين الزهراء (عليها السلام) وكسر ضلعها، وتضمن ذلك في أربع محاضرات، حيث تضمنت المحاضرة الأولى حديث للمتهم عن رأي المدعو (م ص) ببطلان سند الزيارة الجامعة، والزيارة الرجبية للأمام الحسين (عليه السلام) وزيارة أضرحة أهل البيت، أما المحاضرة الثانية تحدث المتهم ونقلاً عن المدعو (م ص) بأن جميع العقائد والطقوس الخاصة بزيارة الأمام الحسين (عليه السلام) هي بدعة وباطلة إضافة إلى بطلان السجود على تربة الأمام الحسين، أما المحاضرة الثالثة تحدث المتهم فيها حول زيارة عاشوراء، وزيارة الأربعين، واللطم والتطبير والجزع كلها شعائر وعقائد شيعية باطلة؛ لعدم وجود نص قرآني فيها إضافة الى ذكر الامام علي (عليه السلام) في التشهد عند الاذآن بدعة وباطلة، ..... ، وبعد أن وضعت القضية موضع التدقيق والتأمل، فقد وجدت هذه المحكمة أن الأدلة المتحصلة في هذه القضية هي إعتراف المتهم وبكافة أدوار التحقيق الإبتدائي والقضائي وبدور المحاكمة إعترافاً صريحاً ، ومضمونها الإعتداء بإحدى طرق العلانية على معتقدي ومقلدي مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهي طائفة كبيرة وواسعة والتحقير من شعائرها، فضلاً على تعمد التشويش على إقامة الشعائر الدينية والتجمعات الدينية والمناسبات للطائفة الشيعية، وتعمد منعها، وتعطيل إقامتها، والإخلال بهيبة الشعائر والطقوس الدينية بما يخدش بشعور من يمارسها، والحيلولة دون إقامتها، ومنعها بأي صورة كانت، وتعطيلها، وعرقلة السير المنتظم لها، وهذا يتمثل بالركن المادي لجريمة المساس بالشعور الديني " [1] .

كما أن القانون لم يصف العبارات التي يمكن أن تُعدُّ تحقيراً وقد ترك تقديرها للمحاكم، ولم يشترط أن تتضمن العبارات المحقّرة معنى يمسّ بشرف أحد أو بإعتباره، فيكفي أن تحمل على معنى التحقير في البيئة التي لفظت بها، أو أن تلفظ بلهجة تدل على الإزدراء [2]، وفي السياق ذاته، ولغرض البت في كون الفعل المرتكب يدخل ضمن إطار التعدي أو التحقير من الشعائر من

1 - قرار صادر من محكمة جنح الهندية بالعدد (381/ ج /2022 في 31/ 5/ 2022)، قرار غير منشور .

2 - نزيه نعيم شلالا، دعاوى القدح والذم والتحقير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص129.

عدمه، فيمكن للقاضي المختص الإستعانة، أو الإنتداب لخبير مختص، من خلال إحالة موضوع القضية إلى الحاكم الشرعي، أو المرجعية الدينية، فكما أن القانون يعاقب على التعدي أو التحقير من الشعائر، فإنه بالوقت ذاته يضمن المناقشة في المسائل الدينية المقترنة بحسن النية [1] .

ولابد من الإشارة إلى إن جريمة التحقير من الشعائر الحسينية قد لا يتم تنفيذها لسبب من الأسباب، أو أن تحول بين الجاني وبين إتمام الجريمة ظروف طارئة خارجة عن إرادته، تقف حائلاً في سبيل إتمام الجريمة، فهل يتصور تحقق الشروع [2] في جريمة التحقير من الشعائر الحسينية أم لا يتصور ذلك ؟

للإجابة على ذلك يمكن القول إن جريمة التحقير من الشعائر الحسينية، هي من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها الشروع، فقد يقوم الفاعل بالبدء بتنفيذ فعل التحقير، ويقع بعد ذلك سبب خارج عن إرادته يمنع إتمام الجريمة، كأن يقوم أحد الأشخاص بالإعلان عن ذهابه إلى قناة فضائية معروفة بتوجهاتها المخالفة للشعائر الحسينية، ويقوم بتسجيل حلقة أو برنامج لإنتقاد، أو تحقير الشعائر الحسينية، والنيل من ممارسيها، ولكن تم إيقاف البرنامج لوجود خلل فني، مما أدى إلى عدم عرض الحلقة، أو وجود خلل في البث، مما أدى إلى عدم ظهور الشخص في البث المباشر، أو كأن يقوم شخص بالترويج عن حلقة أو برنامج سوف تبث على إحدى القنوات الفضائية، وفيها إساءة للشعائر الحسينية وتقوم السلطات المختصة في الدولة بمنع عرض هذه الحلقة أو البرنامج، أو كأن تقوم إحدى المنظمات أو الجمعيات بدعوة أحد الأشخاص للنيل من الشعائر الحسينية، وذلك عن طريق عقد ندوة أو ورشة عمل أو مؤتمر، وتعذر عقد ذلك الإجتماع نتيجة ظروف إستثنائية كإنشار الوباء، أو لحصول ظرف أمني، مما أدى إلى عدم عقد الإجتماع .

وكما يمكن أن تتحقق المساهمة الجنائية في جريمة تحقير الشعائر الحسينية، فقد يتعاون أكثر من شخص في إرتكاب جريمة واحدة[3] ، كأن يقوم شخصان أو أكثر بنشر بحث أو مقالة مشتركة أو منشور على صفحات التواصل الإجتماعي، يسيئ أو يحقر فيه من الشعائر الحسينية، ويلاحظ أن

---

1 - د. عبد الله إبراهيم المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 354 .

2 - عرف المشرع العراقي الشروع في المادة (30) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل، بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية، أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " ، إما المشرع البحريني ففي المادة (36) من قانون العقوبات فقد عرف الشروع في الجريمة هو " أن يأتي الفاعل بقصد إرتكابها عملاً من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى إقترافها وذلك إذا لم تتم " ، بينما المشرع الكويتي فقد أورد في المادة (45) من قانون الجزاء تعريف الشروع في الجريمة بأنه " إرتكاب فعل بقصد تنفيذه إذا لم يستطع الفاعل لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة " .

3 - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص 179 .

من يقوم بنشر المقال أو الكلمة في مجلة، أو صحيفة تتضمن تحقيراً للشعائر الحسينية، فأن رئيس تحرير تلك الصحيفة أو المجلة يُعدُّ هو الآخر مساهماً في الجريمة [1].

أما النتيجة الإجرامية لهذه الأفعال فيتمثل بالضرر الأدبي المتولد جراء الأفعال المادية الصادرة عن الجاني، أي أن معتنقي الدين أو ممارسي الشعائر الدينية المعتدى عليها سيتعرضون لضرر أدبي على مستوى عالٍ؛ وذلك للقدسية التي يتمتع بها الدين أو الشعائر الدينية في نفوس الأفراد، وقد يكون الجاني في هذه الجريمة من أتباع الدين ذاته، أو من أتباع دين آخر [2] .

وكما يمكن القول أن تحقق الضرر المادي في هذه الجرائم ممكن الوقوع وقد يكون بشكل غير مباشر فيما لو نتج عن هذا التحقير، ردود أفعال تتمثل بالتحريض الطائفي، والعنف، والإقتتال، فتوظيف القنوات الفضائية ووسائل الإعلام بالنيل من أحدى الطوائف أو المساس بها من خلال إسناد وقائع غير صحيحة تُعدُّ من وسائل جريمة إثارة الفتنة الطائفية [3] .

الفرع الثاني

ركـــن العـــلانية

القانون لا يعاقب على النوايا، فلا عبرة لمن نوى التعدي على معتقد ديني، أو التحقير من الشعائر، وظل ذلك حبيساً في نفسه، دون أن يترجم إلى سلوك معلن في دنيا الناس [4]، فالعلانية إذاً هي بؤرة التجريم، وأساسه، لذا إشترط كل من المشرع الجنائي العراقي والبحريني والكويتي، وجوب توافر ركن العلانية في جريمة التعدي أو التحقير من الشعائر الدينية، وأن يقع الفعل المادي المكون للجريمة بإحدى وسائل العلانية، والتي نصت عليها المادة (19/ 3) من قانون العقوبات العراقي[5]،

1 - نصت المادة (81) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل، " مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتاب، أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته، وإذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر " .

2 - د. حسن حماد حميد، الحماد ، مصدر سابق، ص 333 .

3 - القاضي سالم روضان الموسوي، مصدر سابق، ص 185 .

4 - د. إبراهيم كمال إبراهيم، مصدر سابق، ص 233 .

5 - نصت المادة (19/ 3) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل، " العلانية : تعد وسائل للعلانية :

والمادة (92) من قانون العقوبات البحريني[1]، والمادة (101) من قانون الجزاء الكويتي[2] .

ويقصد بالعلانية : بأنها الجهر بالشيء وإعلانه ليصل إلى الناس [3] ، أو أن يشاهد الفعل أو السلوك أحدٌ من الناس أو يسمعه، إذا كان يدل على مادته، أو يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه، أو يسمعه الغير[4]، فالعلانية تفيد الجهر بالقول، أو إستخدام وسائل لرفع الصوت ليصل إلى عدد غير محدود، ويكون ذلك في إجتماع عام، أو في مؤتمرات، أو في طريق عام، وأن العلانية قد تتحقق بشكل مباشر حينما يُسمع القول من قبل الجمهور بعد صدوره من قبل الجاني مباشرةً، كأن يلقي شخص خطبة تسيء للشعائر الحسينية فيسمعها المتواجدين في المكان ذاته، أو أن تتحقق بشكل غير مباشر كأن يتم بث الخطبة أو القول عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، أو أي وسيلة أخرى تتميز بتأثيرها العالي ووقعها الكبير التي تكون العبرة فيها بالمكان الذي يُسمع به القول أو الصياح وإن كان الجاني في مكان خاص [5] ، وكما لا تقتصر العلانية على القول فقط، وإنما تشمل الإشارات والحركات والأفعال، بل حتى الإيماء [6]، من خلال حركات الجوارح وأجزاء الجسم، كقيام الجاني بتحريك رأسه، أو الأجفان، أو اللسان، أو الأصابع، وغيرها من الحركات التي يمكن رؤيتها، والتي بات من المتعارف أنها تؤدي إلى معانٍ أو دلائل معينة، كالإستهزاء والإحتقار

أ – الأعمال، أو الإشارات، أو الحركات إذا حصلت في طريق عام، أو في محفل عام، أو مكان مباح او مطروق، أو معرض لأنظار الجمهور، أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان، أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية .

ب – القول، أو الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

جـ - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت إلى أكثر من شخص، أو عرضت للبيع في أي مكان " .

1 - نصت المادة (92) من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة (1976) على ذات وسائل العلانية التي أوردها المشرع العراقي بتمامها ، بإستثناء الفقرة (ج) منها .

2 - ألغيت المواد من (92 - 108) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة (1960)، بالقانون رقم (31) لسنة (1970) وحل محلها المواد من (1 – 34) ، وقد أورد المشرع الكويتي وسائل العلانية ضمناً في القانون الاخير بموجب المادة (19) والتي نصت " كل من حرض علناً، أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول، أو الصياح، أو الكتابة، أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت، ..... " .

3 - د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 86 .

4 - د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 402 .

5 - د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 100 .

6 - د. إبراهيم عوض الله محمد، الحماية الجنائية للعقيدة الدينية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2022، ص 265 و 266 .

والإستنكار وغير ذلك[1]، وكما تتجلى العلانية كذلك في الكتابات والرسوم والصور بعد نشرها أو توزيعها، أو عرضها للجمهور من خلال الصحافة والمطبوعات وغيرها من وسائل الدعاية والنشر[2] .

ويمكن القول أن أهم وسائل العلانية التي تتجسد في وقتنا الحاضر هي من خلال وسائل التواصل الإجتماعي كالفيس بوك، والإنستغرام، وتويتر وغير ذلك، والمرتبطة بشبكة الإنترنيت الدولية [3]، والتي أشار إليها المشرع الجنائي العراقي والبحريني بإستخدام الطرق الآلية، كوسائل للعلانية، فالطرق الآلية المستخدمة قديماً هي الطرق اللاسلكية كالإذاعة والتلفزيون، أما في العصر الحديث فهي الطرق اللاسلكية، والإلكترونية كإستخدام الحاسوب الآلي المتصل بشبكة الإنترنيت .

الفرع الثالث

الـركن المعنـــوي

إن جريمة التحقير من الشعائر الدينية أو الحسينية من الجرائم العمدية، لذا يجب أن يتوافر القصد الجرمي (الجنائي) من أجل قيامها، مما يستوجب أن يكون المتهم على علم بطبيعة الأفعال التي يرتكبها، والتي تُشكل تعدياً على الشعائر، وبالتالي فأن الجاني لا يستحق العقاب إلاّ إذا تعمد فعل من شأنه التحقير من الشعائر، ويكون ذلك على علمٍ وإرادة بكل وقائع الجريمة [4] ، لذا لأجل تحقق الجريمة يجب توافر عنصر العلم والذي ينصرف بدوره الى كل عناصر الجريمة، من حيث العلم بطبيعة الفعل المرتكب من قبل الفاعل، وطبيعة الحق المعتدى عليه، والوسيلة المرتكبة الجريمة من خلالها كإرتكابه للفعل المنسوب إليه علناً .

ولغرض أن يكتمل القصد الجرمي الجنائي لابد أن ينظم عنصر الإرادة إلى العلم، وبالتالي يجب أن يكون الفاعل مريداً للفعل الذي يترتب عليه التحقير من الشعائر، ومريداً للنتيجة التي حصلت أو ستحصل، والتي يجب أن تكون هذه الإرادة، حرة مختارة دون إكراه، وفي ذلك جاء قرار محكمة جنح الهندية :

---

1 - نوال طارق ابراهيم العبيدي ، مصدر سابق، ص 108 .

2 - د. ريـاض شـمس، حريـة الـرأي وجـرائم الصـحافة والنشـر، مطبعـة دار الكتـب المصـرية، القـاهرة، 1947، ص 149 .

3 - وقد تأكد ذلك بقرار محكمة التمييز الإتحادية ذي العدد (1814/ هيئة جزائية/2014) في (2014/12/24) والذي نص " إن النشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي (الفيس بوك)، يعد من وسائل الإعلام؛ لأنه متاح للجميع ويصل إلى الجميع، ويوفر عنصر العلانية في الفعل وفق حكم المادة (3/19) من قانون العقوبات، "قرار غير منشور" .

4 - حسن حماد حميد الحماد، مصدر سابق، ص 345 .

" أما الركن المعنوي للجريمة تمثل بتوافر القصد العام كونها من الجرائم العمدية؛ لان إرادة الجاني إتجهت الى القيام بهذا العمل، وهو يعلم به مختاراً ومتعمداً لتحقيق هدف مقصود وهو التأثير على الشعائر الدينية لمقلدي مذهب أهل البيت من خلال التشويش والتعطيل والمنع لها، والحقيقة إن ممارسة مثل هذه الأعمال تدل على عدم إعتراف المتهم بضرورة إحترام هذه الشعائر والطقوس، مما ينعكس سلباً بالضرورة على تهديد للسلم الإجتماعي، وتعريضه للخطر، مما يجعلها من الجرائم الماسة بالتنوع الذي يمثل أحد مقومات السلم الأهلي؛ كونها تمثل إنكاراً لأحد مرتكزاته المتمثلة بإحترام التنوع الديني، ولاشك أن هذه الأفعال، وما تشكله من خطورة بالغة على التنوع، مما يجعلها سبباً في تهديد وجود الدولة، فضلاً على إستقرارها، وترى هذه المحكمة أن الأدلة المتحصلة وبالكيفية المبسوطة آنفاً هي أدلة قانونية كافية ومقنعة لإدانة المتهم (ص) وفق مادة التهمة الموجه له وفق المادة (372/ 1 و 2) من قانون العقوبات " [1].

أما إذا توصلت المحكمة إلى أن الجاني لم يكن على علم بوقائع الجريمة من حيث عدم العلم بالفعل المُرتكب، وطبيعة الحق المعتدى عليه، فينتفي القصد الجرمي لديه، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز في قرار لها :

" ... لقد تبين أنّ المتهم صعد إلى المنارة، وبدأ يتكلّم بكلمات غير مفهومة وقت قيام مجلس عزاء سيدنا الحسين (عليه السلام)، ولكن لم يثبت أنّ المتهم قصد بكلامه هذا تحقير أحد، أو التشويش على المراسيم الدينية، ..... حتى لم يثبت أنه استخدم لفظاً يشم منه رائحة التحقير، ..... بل كان قصده من ذلك البحث على المفاتيح الّتي أضاعها، بالتالي فإنّ القصد الجنائي لديه يكون منتفياً "[2].

ويرى جانب من المختصين في مجال القانون الجنائي، يشترط إلى جانب توافر القصد العام، يُستلزم توافر القصد الخاص في مثل هذه الجرائم [3] ، وهو أن يكون الباعث المحرك للإرادة هو بلوغ هدف معين، فإذا كانت الإرادة لا تبتغي هذا الهدف، لا يتوافر بها الركن المعنوي اللازم لوجود الجريمة، وهذا ما يسمى بالقصد الخاص [4]، وأما البعض الآخر لم يشترط توافر القصد

1 - قرار محكمة جنح الهندية بالعدد (381/ج/2022 في 5/31/ 2022)، سبق الإشارة إليه في ص (64).
2 - قرار رقم (51/ ت/ 32) في (2/ 4 /1932)، نقلاً عن د. عمار تركي الحسيني، مصدر سابق، ص 123 .
3 - د. عمار تركي الحسيني، مصدر سابق، ص 127 .
4 - نوال طارق العبيدي، مصدر سابق، ص 128 .

الخاص؛ لأن ذلك يتوافر بشكل واضح في جرائم حيازة المخدرات، وجرائم التزوير ولا يتوافر في جريمة إزدراء الأديان [1] .

ونحن نؤيد الرأي الأخير، كون أن جريمة التحقير من الشعائر، تنهض بمجرد إكتمال أركانها الثلاثة (المادي والعلانية والمعنوي)، فمن يقوم عمداً بتحقير الشعائر أو تصغير الشعائر الدينية من خلال النشر على مواقع التواصل الاجتماعي يتمثل القصد الجرمي لديه بتحقق القصد الجنائي العام، ولا يشترط توافر قصد جنائي خاص، وهذا ما يؤكده قرار محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية بصفتها التمييزية، والذي جاء فيه " ولاشك أن هكذا جريمة إنما تتحقق لمجرد وقوع الفعل المجرم وتوافر النية بغض النظر عن تحقق الهدف من هذا الفعل " [2] .

وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الكويتية كذلك بالطعن رقم (208/ جزائي 3 لسنة 2014) إذ نص القرار على ذلك : " إذا كانت المادة المذاعة والمنشورة في إحدى وسائل التعبير على شبكات التواصل الإجتماعي تتضمن ما يسيئ إلى الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح، أو تفوق مذهب ديني على مذهب آخر، فيكون علم الناشر عندئذٍ مفترضاً، ولا يتطلب القانون في هاتين الجريمتين قصداً خاصاً، بل يكتفي بتوافر القصد العام؛ ولأن كان إستظهار توافر هذا القصد، أو إنتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من إختصاص محكمة الموضوع، إلّا أن حد ذلك أن تكون قد بنت تقديرها على أسباب سائغة، وأن لا يتنافر موجب هذه الوقائع وتلك الظروف مع ما إستخلصته المحكمة منها، ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن حرية الرأي والنقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو المساس بكرامته " [3] .

المطلب الثاني

جريمة تقليد الشعائر الحسينية

نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (372) الفقرة (6) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل، " من قلد علناً نسكاً، أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه " ، وكما

1 - د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 651 .
2 - قرار محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية / الهيئة التمييزية بالعدد (452/ ت/ جزائية/ 2022 في 2022/6/22)، سبق الإشارة إليه في ص (55) .
3 - نقلاً عن د. إبراهيم عوض الله محمد، مصدر سابق، ص 278 .

نص المشرع البحريني على المادة ذاتها في المادة (310) الفقرة (3) من قانون العقوبات البحريني رقم (15 لسنة 1976) ، أما المشرع الكويتي فلم ينص على هذه الجريمة في قانون الجزاء الكويتي رقم (16 لسنة 1960)، ومن أجل توضيح هذه الجريمة سوف نتطرق لها في الفروع الثلاثة الآتية .

الفرع الأول

الركـن الــمادي

يتمثل الفعل المادي المكون لهذه الجريمة، بفعل (التقليد)، والذي عرفه المشرع العراقي في المادة (274) من قانون العقوبات العراقي بأنه " صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً " ، والتقليد في اللغة من الفعل قلّد، والتقاليد هي العادات الموروثة التي يقلد فيها الخلف السلف [1] ، أما النُسك فهو المنسك، والمناسك هي الشعائر[2] .

ويراد بالتقليد في هذه الجريمة المحاكاة التي تدعو إلى تضليل الناس بإتيان شعائر أو طقوس، أو حفلاً دينياً مماثل لما عليه، فهو يُعدُّ خلقاً للشعائر، أو الإحتفال الديني على وجه غير حقيقي، مما يدفع للإعتقاد بصحته، ثم يتبين أنه على خلاف ذلك، وما قصد منه سوى السخرية والإزدراء من الشعائر أو الحفل الديني [3] .

إذ نص المشرع على عقاب كل من يقوم بتقليد النسك (الشعائر)، أو الحفل الديني في مكان عمومي، أو مجتمع عام بقصد السخرية، إذ ينتهك مرتكب هذه الجريمة معتقدات أو شعائر دينية لأحدى الديانات ويسخر منها علناً، ويحط من قدرها كتقليد رجل دين، وإرتداء زيه، أو إتيان أفعال منكرة، أو الإستهزاء بصلوات وطقوس أصحاب الديانات [4]، ويرد التقليد في الشعائر الحسينية، كمن يقوم بتقليد خطباء المنبر الحسيني بالزي، أو بالصوت بقصد السخرية، أو الاستهزاء من الشعائر الحسينية على النحو الذي يمس بعقائد ومشاعر ممارسي الشعائر الحسينية .

---

1 - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، 1995، ص 512 .

2 - سبق توضيحها في الفصل الأول في الصفحة (9) .

3 - د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص113 .

4 - د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص 149 .

ولعل الأكثر شيوعاً في وقتنا الحالي، التقليد من قبيل قراءة القصائد الحسينية بطور أو بلحن أغاني موسيقية بهدف الشهرة، أو بقصد الضحك والسخرية، ومن ثم فأن التقليد إذا كان لغرض التعبد أو المواساة فلا تقوم هذه الجريمة، كمن يقوم بإداء الشعائر الحسينية، أو زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) سواء كان فرداً أم مجموعة ينتمون الى الديانة المسيحية أو غيرها .

والنتيجة الجرمية في هذه الجريمة تتجسد بضرر معنوي يصيب مشاعر أتباع المذهب الأمامي، أو ممارسي الشعائر الحسينية، لما لها من مكانة وقدسية لديهم، ولكن ما تجدر إليه الملاحظة هو عدم إشتراط تحققها فعلاً ، إذ مجرد عرض التقليد للشعائر، أو الاحتفال الديني يؤدي الى الفرض الذي أراد المشرع منعه من التقليد، أي أنه ممنوع لذاته؛ كونه يُشكل عدواناً على قدسية الشعائر، ومساساً بالمشاعر الدينية [1].

وكما تكمن الحكمة التشريعية من عقاب مرتكب هذه الجريمة هي ضرورة حفظ النظام العام، ومنها الآداب العامة، والسكينة العامة، وتقرير حرية الإعتقاد وأداء الشعائر الدينية والأحتفالات في جو من السكينة والإطمئنان، وعدم العبث بالمشاعر الدينية لأصحاب الديانات الأخرى، وعدم السخرية منها، مما يثير الضغينة والأحقاد، وإثارة الفتن والإضطرابات [2].

الفرع الثاني

ركــن العــلانيــة

إن العلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة، إذ إن القانون يعتمد على العلانية في إنشاء الحقوق والمراكز القانونية، كما أنه يبيح العلانية، أو يوجبها إذا لم تكن ضارة، فيعتمد عليها في حماية الحقوق والمراكز القانونية، حين يرتب وسائل أشهار الحقوق والتصرفات، ويعتمد عليها أحياناً في جبر بعض صور الجريمة حين يوجب نشر الحكم الصادر بالمسؤولية أو بالإدانة [3] ، وكما يعتمد عليها في توفير الضمانات في المحاكمات حين يُوجب أن تجري المحاكمة علناً، وحين يُوجب أن يصدر الحكم فيها دائماً في جلسة علنية، وقد يمنع القانون العلانية حين يقدر إنها مؤذية،

1 - نوال طارق ابراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص 84 .
2 - د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق ، ص 150 .
3 - أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 63 .

كما في جرائم النشر، والفعل الفاضح المخل بالحياء العلني، وإفشاء الإسرار [1] .

لذا فأن خطورة جريمة التقليد لا تكمن في نفسها، وإنما في إعلانها، إذ إن هذا الإعلان يحيط علم كثير من الناس بالفعل المرتكب، لذلك فأن التشريعات الجزائية لا تجرم من الأفعال إلّا تلك التي تأخذ مظهراً ملموساً في العالم الخارجي، إذ إنها لا تقرر العقوبة لأي من الأفكار مهما كانت خطورتها؛ لأنها تفترض أن هذه الأفكار لا تُشكل مساساً بمصلحة من المصالح الجديرة بالحماية [2]، وبذلك يتضح أن هذه الجريمة تقوم على فعلين أولهما هو القيام بفعل التقليد، وثانيهما وهو ما يحدث من إعلان لذلك الفعل للجمهور، سواء بإذاعتها من خلال الصحافة، أم المطبوعات، أو عبر شبكة الانترنيت، أو أي طريقة أخرى تعطيها العلانية التي تفترضها الجريمة، وفي الغالب يرتكب الفعلين شخص واحد، ولكن إذا إرتكب الفعلين شخصان، فكلاهما فاعل أصلي للجريمة، ويعني ذلك أن من اقتصر نشاطه على مجرد إعطاء العلانية لواقعة، أو فعل قام به غيره يُعد معه فاعلاً للتقليد [3].

وإذا كانت العلانية لازمة من أجل قيام الجريمة، فيكون لزاماً على المحكمة المُصدرة للحكم أن تُبين في حكم الإدانة توفر العلانية والظروف التي تم إستنباطها منها، أو الطريق الذي اتبعه الجانـي لإيصال أفعاله للجمهور من أجل القول بتوفر العلانية [4] .

الفرع الثالث

الركــن المعــنوي

تُعدُّ جريمة تقليد الشعائر الحسينية من الجرائم العمدية، والتي لابد أن يتوافر فيها القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، ويتحقق العلم بإحاطة الجاني بطبيعة الفعل الذي يقوم به، أما الإرادة فهي أن تتجه نية الجاني إلى إرتكاب الجريمة عن وعي وإدراك كاملين، من خلال إرادة واعية ومدركة لحقيقة كل فعل يرتكبه [5]، فلابد أن يكون الجاني مريداً للفعل المتمثل بالتقليد (المحاكاة) .

---

1 - أحمد المهدي وأشرف شافعي، مصدر سابق، ص 63 .

2 - د. حسن حماد حميد الحماد، مصدر سابق، ص 333 .

3 - د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 508 .

4 - د. محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 ، ص 615 .

5 - د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص601 .

كما وإشترط كل من المشرع الجنائي العراقي والبحريني أن يتوافر لديه قصد خاص، وهو أن يكون التقليد بقصد السخرية، وهو الإستهزاء، ويكون بصورة تثير لدى الجمهور الميل إلى الضحك والتسلية بما شاهدوه، إذ يكون رد الفعل المنطقي هو شجب هذا العمل [1] ، وبالتالي يكون الجاني قاصداً السخرية، بإرادة حرة غير مجبر على إرتكاب فعل التقليد بأي وسيلة من وسائل الإجبار، وهنا المشرع وأن أشترط قصد السخرية، ولكن لم يصرح بضرورة تحقق هذه السخرية، فقصد السخرية يكفي من أجل قيام الجريمة، وليس هنالك ضرورة إلى تحققها فعلاً [2]، كما أوضحنا ذلك في النتيجة الجرمية في الفرع الأول، وكما يمكن نفي قصد السخرية من خلال ظروف الواقعة وكيفية التقليد وشخصية الفاعل، فلا يمكن تصور قصد السخرية من شخص معاق أو كبير في السن في حال عدم إتيانه وضبطه لإحدى الشعائر الحسينية كشعيرة اللطم [3] .

ومن هنا يمكن أن نطرح سؤالاً : هل ما يجري في الشعائر الحسينية في مواكب التشبيه والتمثيل ينطبق عليه جريمة التقليد من عدمه ؟

الجواب على ذلك يتمثل، بأن من يقوم في مواكب التشبيه والتمثيل، يكون القصد منها إيضاح أمر، أو توضيح لحادثة، أو تمثيل لواقعة (كواقعة الطف)؛ لغرض نقل التفاعلات والإيحاءات التي لا يمكن التعبير عنها أو نقلها بالكلمات، فعملية التمثيل والتشبيه تكشف لنا جوانب وإنفعالات لم نسمعها بالكلمات، فهي عملية نقل ما تحويه الواقعة من قضية أو فكرة أو مظلومية إلى المتلقي بطريقة سلسة ومؤثرة جداً [4]، لذا لا يمكن القول هنا بتوافر قصد السخرية إطلاقاً، بل على العكس الجدية والحرص على إفهام الجمهور بموضوع له ارتباط بالقضية الحسينية، ولكن من خلال الموقف والتمثيل والتشبيه مع ضرورة حفظ المكانة والحرمة والاعتبار وعدم التقليل من الشأن .

1 - د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مصدر سابق، ص 70 .
2 - د. حسن حماد حميد الحماد، مصدر سابق، ص 361 .
3 - د. أحمد فاضل الصفار، الجرائم التي تمس الشعور الديني، مصدر سابق، ص 176 .
4 - د. محسن مدلي الكعبي، الشعائر الحسينية ودورها في الحفاظ على الهوية الشيعية، ط1، مكتبة إبن فهد الحلي، كربلاء المقدسة ، 2016، ص 118 .

المطلب الثالث

جريمة تشويش أو منع أو تعطيل الشعائر الحسينية

نص المشرع الجنائي العراقي على هذه الجرائم الثلاث في قانون العقوبات، في فقرة واحدة، إذ نصت المادة (372) الفقرة (الثانية) منها على ما يأتي : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة، لا تزيد على ثلثمائة دينار :

2- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية، أو على حفل، أو إجتماع ديني، أو تعمد منع، أو تعطيل إقامة شيء من ذلك " .

وعلى الجرائم ذاتها نص المشرع الجنائي البحريني في قانون العقوبات، في المادة (311) الفقرة (الأولى)، إذ نصت " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار :

1- من تعمد التشويش على إقامة شعائر ملة معترف بها، أو على حفل، أو إجتماع ديني، أو تعطيل شيء من ذلك، أو منعه بالقوة أو التهديد " .

أما المشرع الكويتي فهو الآخر جرم الإعتداء على الشعائر الدينية، إذ نص قانون الجزاء الكويتي في المادة (109) الشطر الثاني منها على ما يأتي : " ويعاقب بنفس العقوبة كل من إرتكب فعلاً أخل بالهدوء الواجب لإجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية، قاصداً بذلك تعطيلها، أو الإخلال بالإحترام الواجب لها، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الإجتماع " ، يذكر أن العقوبة التي أوردها المشرع الكويتي في الشطر الأول من المادة أعلاه، هي الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولغرض تفصيل هذه الجرائم، سنقسم هذا المطلب على فرعين، يُخصص الأول لبيان الركن المادي، أما الثاني لتوضيح الركن المعنوي .

الفرع الأول

الـركـن المـادي

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجرائم بثلاث صور، من خلال قيام الجاني بفعل (التشويش) أو (المنع) أو (التعطيل)، من إقامة الشعائر الدينية، فالتشويش هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي

بإحداث ضجيج، أو أصوات مرتفعة، سواء بصورة منتظمة، أم غير منتظمة، وسواء صادرة عن شخص واحد أم أشخاص عدة، أم بواسطة أجهزة تسجيل، أو مكبرات صوت تؤدي إلى زوال الهدوء المعهود الواجب توافره عند إقامة الشعائر الدينية وممارستها [1] .

والتشويش أيضاً هو القيام بأفعال مادية يتنج عنها إصدار أصوات مرتفعة تؤدي إلى الضجيج والصخب، مما يترتب عليه زوال الهدوء وطمأنينة النفس الواجب توافرهما في إقامة الشعائر الدينية بخشوع [2]، وهو الأمر الذي يؤدي إلى المساس بهيبة الشعائر الدينية، لذا يمكن القول، إن فعل التشويش هو كل ما يؤدي إلى حصول ضوضاء، والضوضاء هو صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين، أو عامة الناس [3] ، وقد يرد التشويش على الشعائر الحسينية من خلال إحداث ضجيج أو بالصراخ أو غير ذلك، ومثال على ذلك قيام أشخاص بالتظاهر وإحداث ضجيج متعمد أثناء أداء أو ممارسة الشعائر الحسينية .

والتشريعات الجنائية عموماً لم تحدد، أو تعرف التشويش، بل جعلته مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى ظروف كل حالة، وللقاضي المختص السلطة التقديرية من أجل إستنباطه [4]، ونرى بإمكان المحاكم الجزائية العراقية الإستعانة بمحددات منسوب الضوضاء المسموح بها، والمبينة في الجداول الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة (2015)، فالتشويش البسيط الذي لا يعكر صفو المكان المُقام فيه الشعائر الدينية ، ولا يسبب ضجيج يخل بممارسة الشعائر، لا يُمكن تكييفه تشويشاً يستحق التجريم [5]، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز العراقية عندما قررت : " نفي التهمة عن المتهم (ص) ذلك أن الثابت من إفادة القارئ هو عدم سماعه لذلك التشويش، مما يؤكد عدم حصول تشويش على القارئ أثناء قراءته لمجلس التعزية الحسيني بما يخل بهيبة المراسيم الدينية الجارية " [6] ، ونرى هنا تحقق جريمة التشويش، فقد يرد التشويش على المجلس ذاته ويسمعه الجمهور بشكل مؤثر، ولا يسمعه القارئ لبعد المسافة عن مصدر التشويش .

ومن الجدير بالقول، إن التشويش لا يمكن أن يتحقق دائماً بإحداث أصوات مرتفعة، أو ضجيج، فقد يكون التشويش عبارة عن فعل أو عمل معين يؤدي إلى تعكير الجو اللازم لإقامة

1 - د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص 636 .
2 - د. محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص 58 .
3 - ينظر نص المادة (1 / أولاً) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة (2015) .
4 - نوال طارق ابراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص 86 .
5 - ينظر نص المادة (5) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة (2015) .
6 - قرار محكمة جزاء الحلة ذي العدد (51 / ت 32 جزاء الحلة) بتاريخ (1932/4/2)، نقلاً عن سلمان البيات، القضاء الجنائي، ج 1، دار دجلة للطباعة والنشر، بغداد، 1962، ص 743 .

الشعائر الدينية، كمن يقوم بإطفاء التيار الكهربائي بصورة متقطعة عن مجلس حسيني، أو كمن يقوم بتخريب مكبر الصوت، أو أطفائه أثناء قيام مجلس حسيني، إذ لا يشترط أن يقع الفعل في مكان إقامة الشعائر الدينية فقد يصدر الفعل في مكان آخر ويصل إلى مكان إقامة الشعائر، أو الإحتفال الديني ويؤثر فيه [1]، أو كمن يقوم بأطفاء أجهزة التبريد أو التدفئة، أو كمن يسمح بدخول شخص مجنون أو معتوه يؤثر في هدوء المجلس .

وكما يمكن أن تتحقق جريمة التشويش بالإمتناع، كالذي يتعمد عدم غلق هاتفه المحمول أثناء صلاته للجماعة بالمسجد، فيأتيه إتصال على هاتفه، فيمتنع عمداً عن إغلاقه، أو وضعه على الوضع الصامت، قاصداً من ذلك التشويش على إداء الصلاة [2]، وينصرف ذلك بالمقابل على من يتعمد عدم غلق جهاز الهاتف (الموبايل) أثناء قيام مجلس حسيني، قاصداً التشويش عمداً على صفاء جو المجلس أو المحاضرة الدينية، وفي السياق ذاته نجد أن التشويش وإن يرد بأكثر من صورة، وأكثر من معنى، لكن قد لا يشمل التشويش الإلكتروني، أو التشويش على البث الفضائي، كالتشويش الذي يرد على بث محاضرة أو مجلس حسيني، إذ لم نجد أي من التشريعات للدول العربية، جرّمت التشويش على البث الفضائي، أو التلفزيوني الخاص بنقل، ونشر شعائر الأديان [3] ، إذ يمكن القول أن النصوص الواردة بخصوص جريمة التشويش تنصرف إلى المكان ذاته الذي تُقام فيه الشعائر، فالشعائر قد تُقام بالشكل المعهود لها، ولكن قد يرد التشويش على البث الفضائي الخاص بنقل وقائع هذه الشعائر .

أما المنع فهو الحَظر [4] ، فيقال منع التجول أو حظر التجول، ويرى بعض المختصين القانونيين أن المنع الذي أورده المشرع العراقي، هو مرادفٌ للتعطيل [5] ، ويرى الباحث أن المنع لا يعني بالضرورة التعطيل، فمنع الشعائر، هو منعها من الأصل وقبل أن يتم البدأ بها، أما التعطيل

---

1 - د . محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص 60 .

2 - د. محمد عبد الله العوا ، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، جامعة أبو ظبي، كلية القانون، 2021، ص 57 .

3 - يذكر أن مجلس وزراء الإعلام العرب عقد إجتماعه في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية ضمن أعمال الدورة (44) بتاريخ (15 / 1/ 2013)، لبحث مشروع ميثاق الشرف الإعلامي، وإيجاد آلية لمنع التشويش على الأقمار الصناعية العربية، ووقف بث القنوات الفضائية، خبر منشور على الموقع الالكتروني lana.gov.ly ، آخر زيارة للموقع بتاريخ (29/ 5/ 2023) .

وفي ذلك صرح أمين بسيوني، الرئيس السابق للجنة الدائمة للإعلام بجامعة الدول العربية، إن مسألة التشويش المقصود على البث الفضائي، كان أمراً ناقصاً في التشريع القانوني، وبالتالي لا توجد مساءلة قانونية تجاه التشويش .

4 - إبراهيم مصطفى وآخرون، مصدر سابق، ص 183 .

5 - حسن حماد حميد الحماد، مصدر سابق، ص 293.

فهو عرقلة الشعائر وإيقافها بعد البدأ بإقامتها، وحسناً فعل المشرع العراقي والبحريني عندما أورد كلا المصطلحين (المنع) و (التعطيل)، إذ يتحقق المنع في الغالب بالتهديد، فمحاربة نظام البعث البائد للشعائر الحسينية كانت تتمثل بمنع إقامة الشعائر الحسينية .

أما التعطيل فهو سلوك مادي أيضاً، أو مادي ذو مضمون نفسي يأتي به الجاني ليُوقف أصحاب دين أو ملة من ممارسة شعائرهم، وذلك بإستخدام العنف، أو التهديد، وهو ضغط موجه لإرادة شخص لتوجيهها إلى سلوك معين، وهو عدم إقامة الشعائر الدينية [1]، ومن صوره رمي موكب أو عزاء حسيني بالحجارة، أو تهديد ممارسي الشعائر الحسينية بإطلاق النار عليهم، أو غلق الحسينية بالإكراه، أو عدم السماح بنصب الموائد، أو عدم السماح بنصب التكيات .

لذا يلاحظ أن التعطيل يتمثل بالقيام بأي فعل، سواء كان بالقوة، أم بالعنف، أم بالتهديد، من شأنه تعطيل ممارسة الشعائر الحسينية، فالتهديد هو فعل مادي له أثر نفسي لا يصل إلى حد العنف، بل يقتصر على مجرد التلويح به، مما يؤدي إلى منع الأفراد من ممارسة شعائرهم وإحتفالاتهم الدينية [2] .

ومن الجدير بالإشارة أن جريمة التشويش يمكن أن تؤدي إلى تعطيل الشعائر، وفي حالات أخرى قد يحصل فعل التشويش دون أن يؤدي إلى جريمة التعطيل، يعني ذلك عدم إشتراط إجتماعهما ، فجريمة التشويش مُعاقب عليها لذاتها، بمجرد حصول التشويش المؤدي إلى الإخلال بالهدوء الواجب توفره خلال إقامة الشعائر الدينية[3]، وهذا ما يلاحظ من إستعمال المشرع العراقي والبحريني، كلا اللفظين التشويش والتعطيل ، أما المشرع الكويتي فلم ينص صراحة على فعل التشويش، وإنما إستعمل عبارة مرادفة " كل من إرتكب فعلاً أخل بالهدوء " ، ولكن نرى أن المشرع الكويتي لم يأخذ بالإتجاه الذي سار عليه المشرع العراقي والبحريني، إذ لم يعاقب على التشويش لذاته، بل إشترط من فعل التشويش، قصد التعطيل، أو عدم الإحترام، بعبارة " قاصداً بذلك تعطيلها، أو الإخلال بالإحترام الواجب لها " .

بالنتيجة فإن الشعائر الدينية أو الحسينية هي التي تستحق الحماية الجزائية بموجب النصوص التي ذكرناها أعلاه، سواء مُورست الشعائر الحسينية في داخل الأماكن المعدة لها كالحسينيات

---

1 - د. مفتاح الصويعي منصور، مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة – كلية القانون، العدد الثامن، ترهونة - ليبيا ، 2016، ص 65 ؛ كذلك د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص 125.

2 - محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص 62 .

3 - د. عمار تركي السعدون، مصدر سابق، ص 96 .

والمساجد والعتبات المقدسة والمزارات والمراكز الثقافية، أم خارجها كالساحات والشوارع والأماكن العامة، إذ لا توجد ضرورة في ممارسة الشعائر في الأماكن المخصصة لها من أجل تمتعها بالحماية الجزائية.

الفرع الثاني

الـركن المـعنوي

تُعدُّ جريمة التشويش أو المنع أو تعطيل الشعائر الدينية من الجرائم العمدية، والتي يتطلب فيها المشرع قصداً جرمياً عاماً بعنصريه العلم والإرادة، وبالتالي لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ غير العمدي مهما كانت صورته (إهمال، أو رعونة، أو عدم إنتباه، أو عدم أحتياط، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) .

أما بخصوص العلم فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بأحد الأفعال الداخلة ضمن إطار التشويش أو المنع أو التعطيل على إقامة الشعائر الدينية، وبالتالي لا تقوم الجريمة بحق من يحتفل بزواج شخص معين ويحدث أصواتاً مرتفعة من دون أن يعلم بالقرب من مكانه يوجد محلاً لإقامة الشعائر الدينية، أما إذا تم تنبيهه بقيام الشعائر الدينية وبالمكان القريب عنه فيكون لزاماً عليه أن يتوقف عما يقوم به من أعمال، فإن إستمر بالرغم من علمه، فهنا تتحقق مسؤوليته الجنائية [1] .

أما الإرادة فينبغي أن تتجه نية المتهم إلى إرتكاب الجريمة بأحدى الصور الثلاث، عن وعي وإدراك وإرادة واعية مختارة، غير أن البعض لا يشترط أن يكون الجاني قد أراد إرتكاب الجريمة بشكل مباشر، وإنما علمه بأن الفعل المرتكب من شأنه إحداث التشويش أو التعطيل، وإن لم يرد الأمر إرادة مباشرة، بل يعلم بقيامه، أي أن الجريمة تقوم بحق من يتشاجر في مسجد، أو حسينية لسبب شخصي بينه وبين من تشاجر معه قاصداً هذه المشاجرة، وهو ما أدى إلى أن يقطع الخطيب محاضرته [2]، أو يقطع المنشد قصيدته، وكذلك الحال من يقوم بمشاجرة شخصية في العتبات المقدسة، مما يترتب عليه تعطيل أو التشويش على الزائرين، بقطع الزائرين زيارتهم .

---

1 - د. عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص 598 .

2 - د. جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج 3 ، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص 745؛ كذلك د.حسن حماد حميد الحماد ، مصدر سابق ، ص 303 .

وبالتالي فإن هذه الجريمة تقوم بحق الجاني على الرغم من أنه لم يرد فعل التشويش أو التعطيل إرادة مباشرة، بل كان ما يريده هو المشاجرة، أما السبب لقيام مسؤوليته الجزائية، فهو علمه بأن فعل المشاجرة سيؤدي إلى الإخلال بهيبة الشعائر الدينية ومكانتها واعتبارها .

وفي ذلك قررت محكمة تحقيق كربلاء، إحالة المتهم الحدث (س) لمحكمة أحداث كربلاء، بموجب قرار الإحالة المرقم (3015) في (5/4/ 2023) لقيامه بالتشويش على إقامة الشعائر داخل مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) ، وفق أحكام المادة (2/372) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل .

وفي ذلك جاء قرار محكمة أحداث كربلاء " من خلال سير التحقيق الإبتدائي والقضائي والمحاكمة الوجاهية السرية تبين إنه بتاريخ الحادث (2022/8/14) قام المتهم الحدث (س)، وأثناء تواجده في صحن الإمام الحسين (عليه السلام) بإيذاء أحد الزوار، وذلك بوخزه بدبوس، وتصوير ذلك، ونشر في مواقع التواصل الإجتماعي، وقد ثبت ذلك من خلال تصوير الكاميرات، وقرص السيدي، وإعتراف المتهم في كافة أدوار التحقيق الإبتدائي والقضائي وأمام هذه المحكمة، وبذلك تكون الأدلة وفق ما تقدم كافية ومقنعة لإدانة المتهم الحدث (س) وفق المادة (2/372) عقوبات، لذا قرر الحكم بإدانته وفقها وتحديد التدبير المناسب له بمقتضاها مع مراعاة الظروف الإجتماعية للحدث " ، إذ قررت المحكمة أعلاه بالحكم على الفتى وقت الحادث، والشاب البالغ حاليا (س)، بإيداعه في مدرسة تأهيل الشباب البالغين لمدة ستة أشهر إستناداً لأحكام المادة (2/372) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (73/ ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل [1] .

وإن الحديث عن الركن المعنوي لجريمة منع أو تعطيل الشعائر، يثير التساؤل الآتي :- وهو هل يمكن عدّ جريمة منع وتعطيل الشعائر الدينية أو الشعائر الحسينية من الجرائم الإرهابية، وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) ؟

يمكن القول إن الإجابة عن هذا السؤال تتلخص، متى ما كان المنع أو التعطيل للشعائر الحسينية لأغراض ذات طابع سياسي، أو طائفي، أو قومي، أو ديني، أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب [2]، فهنا يُعدُّ المنع أو التعطيل جريمة إرهابية

1 - قرار صادر من محكمة أحداث كربلاء بالعدد (283/ح/ 2023 في 20/ 6/ 2023)، " قرار غير منشور" .

2 - نصت المادة (الثانية / 8) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13 لسنة 2005) على أن " تعد الأفعال الآتية من الافعال الإرهابية : 8- خطف، أو تقييد حريات الأفراد، أو إحتجازهم، أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع

طبقاً لجريمة (تقييد حريات الأفراد) الواردة في الفقرة (8) من المادة (الثانية) من قانون مكافحة الإرهاب، فجريمة تقييد حريات الأفراد تنطبق على جميع الحريات الدستورية، ومنها الحرية الدينية، لذا فإن منع وتعطيل الشعائر الحسينية هو تقييد لحريات الأفراد الدينية، إذ لا يكون الحرمان من الحرية متمثلاً بإمساك الفرد برغم إرادته من جسمه وتقييد حركته كما في الخطف، بل قد يكون بمنع الفرد من حقه في الذهاب أو الإياب حتى لو لم يكن قد قيد جسمه وحجزه في مكان معين [1] ، وبذلك فهي تُعدُّ جريمة إرهابية معاقب عليها بالإعدام طبقاً لنص المادة أعلاه، كإطلاق النار على زوار الإمام الحسين (عليه السلام) لمنعهم بالمسير إلى مدينة كربلاء المقدسة، أو إعتراض أو تفجير المواكب والطرق العامة التي يسير فيها الزوار، أو القصف العشوائي بإستهداف زوار الامام الحسين (عليه السلام)، أو خطف الزوار وتعذيبهم ومساومة أهلهم لدفع الفدية .

أخيراً وبعد الإنتهاء من المبحث الخاص بالحماية الجزائية لذات الشعائر الحسينية، وبيان أهم الجرائم التي تمس الشعائر الحسينية، وددنا القول أن هنالك جريمة لم ينص عليها المشرع ونرى أنها في غاية الأهمية وهي جريمة إستغلال أو إستعمال الشعائر الدينية بشكل عام، والشعائر الحسينية على وجه الخصوص، والتي تخل بهيبة وخشوع الشعائر الحسينية، كإستعمال الشعائر الحسينية للترويج عن حركة سياسية، أو لأغراض دعاية حزبية، أو إنتخابية، لذلك نرى وجوب النص على تجريم هذا النشاط بإدخال نص للعقاب على ذلك الفعل.

ونقترح أن يكون النص في قانون العقوبات، وبالصيغة الآتية (يعاقب بالسجن، أو بالحبس كل من استغل أو إستعمل الشعائر الدينية، أو الشعائر الحسينية لأغراض الدعاية الحزبية أو الإنتخابية أو الترويج لحركة سياسية) .

المبحث الثاني

الحماية الجزائية لممارسي الشعائر الحسينية

عنيت دساتير الدول والقوانين الجنائية العراقية والدول المقارنة ببسط حماية جزائية للأديان وللشعائر الدينية، وفي مقابل ذلك فإن الشعائر الدينية لا يمكن لها أن تظهر للعلن إلّا بوجود أشخاص

=سياسي، أو طائفي، أو قومي، أو ديني، أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب" .

1 - د. كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص 204 .

يمارسونها، إذ إن ممارسي هذه الشعائر لا يُتصور لهم ممارستها في ظل عدم وجود حماية جزائية خاصة، تضمن لهم ممارسة شعائرهم بطمأنينة وإرتياح من دون تعكير لصفو حياتهم وسلامتهم، والتي تتمثل بتجريم الأفعال الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وهنا يتصف الفرد المشمول بالحماية بصفةٍ إضافية عن كونه إنساناً، وهي أنّه ممارس للشعائر الحسينية، مما يتطلب بحث الجريمة الماسة بحياة ممارسي الشعائر الحسينية، وكذلك الجريمة الماسة بسلامة بدنهم، لذا سوف نتطرق لهذه الجرائم، والتي ستكون في مطلبين متتالين .

المطلب الأول

الجريمة الماسة بحياة ممارسي الشعائر الحسينية

للجرائم الواقعة ضد الأشخاص خطورة كبيرة، لذا كانت لها الأهمية البالغة في السياسة الجزائية، فالحق في الحياة من أهم حقوق الإنسان على الإطلاق، وهو شرط الوجود الإجتماعي والطبيعي، لذا فإن الجريمة التي تمس حياة ممارسي الشعائر الحسينية تمثل إعتداءً على حق الإنسان في حياته، بحيث تنهي حياته، وتكون إما بجريمة قتل عمد، أو بإعتداء مفضي إلى موت، وسنوضح ذلك من خلال بحث أركان الجريمتين، لذا سنتناول في هذا المطلب بيان الركن المادي للجريمتين أعلاه في فرع أول، وإلى الركن المعنوي في فرع ثانٍ، والعقوبة المفروضة بحق الجاني في فرع ثالث.

الفرع الأول

الركــن المـــادي

عالج المشرع العراقي جريمة القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت ضمن الكتاب الثالث من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل، ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص وبالتحديد في المواد (405 إلى 410)، والذي يهمنا في هذا المجال هي جريمة القتل العمد الواردة في المادتين (405 و 406)[1]، وجريمة الضرب المفضي إلى الموت في المادة (410)[1]، إذ

---

1 - نصت المادة (**405**) على " من قتل نفسا عمداً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت " ، أما المادة (**406**) نصت على : 1- يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية :

أ – اذا كان القتل مع سبق الإصرار او الترصد .

ب – اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقعة او متفجرة .

ج – اذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر، أو اذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل .

د – اذا كان المقتول من اصول القاتل .

هـ - اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .=

تشترك كلا الجريمتين بالركن المادي ذاته [2]، ففي جريمة القتل يتمثل نشاط الجاني بسلوك إجرامي من شأنه أن يؤدي إلى وفاة المُجنى عليه [3] ، وهو السلوك الاجرامي ذاته في جريمة الاعتداء المفضي الى الموت، والذي قد يتحقق بالضرب، أو بالجرح، أو بالعنف أو بإعطاء مادة سامة، أو بإرتكاب أي فعل مخالف للقانون ، فيمكن القول إن نشاط الجاني في الجريمتين يتمثل بفعل الإعتداء العمدي .

أما النتيجة الجرمية في الجريمتين تتمثل بوفاة المجنى عليه، سواء تحققت الوفاة مباشرة بعد الفعل أم تحققت بعد مدة من الزمن، وكما يشترط تحقق العلاقة السببية والتي تُعدُّ قائمة إذا كانت النتيجة مترتبة كأثر للفعل الذي إرتكبه الجاني، أي أن النتيجة مرتبطة بالفعل، بحيث لولا فعل الجاني لما ترتبت تلك النتيجة الجرمية [4] .

ولغرض حماية ممارسي الشعائر الحسينية بحماية جزائية خاصة، ندعو المحاكم الجنائية العراقية أن تطبق قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) بحق المتهمين في الإعتداء على ممارسي الشعائر الحسينية، سواء تحقق وفاة المجنى عليهم أم لم تتحقق .

=و – اذا قصد الجاني قتل شخصين فاكثر فتم ذلك بفعل واحد .

ز – اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او اكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه .

ح – اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة او تسهيلاً لإرتكابها، او تنفيذاً لها او تمكينا لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب .

ط – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .

2 - وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد في الأحوال التالية :

أ – اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادى فعله الى قتل شخص فأكثر .

ب – اذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته .

ج – اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (1- ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة .

وتقابلها المادة (**333**) من قانون العقوبات البحريني، والمادتين (**149 و 150**) من قانون الجزاء الكويتي .

1 - تنص المادة (**410**) على " من اعتدى عمدا على آخر بالضرب، أو بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله، ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار، أو كان المجني عليه من اصول الجاني او كان موظفاً أو مكلفا بخدمة عامة ووقع الإعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

وتقابها المادة (**336**) من قانون العقوبات البحريني، والمادة (**152**) من قانون الجزاء الكويتي .

2 - د. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص 660 .

3 - د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص225 .

4 - المصدر نفسه، ص 339 .

يُذكر أن قانون مكافحة الارهاب لم ينص صراحة على تجريم المساس بالشعائر الدينية، أو ممارسي الشعائر الدينية، لكن هنالك جملة أفعال مجرمة نص عليها القانون يمكن تكيفها أو تنطبق فعلاً على كل إعتداء يمس الشعائر الدينية، وبالخصوص الشعائر الحسينية، ومنها الأفعال التي نصت عليها المادة (الثانية) من قانون مكافحة الارهاب والتي تُكيف في حال حصول إعتداء على ممارسي الشعائر الحسينية ومنها، العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو بث الرعب بين الناس، والعمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية، وكذلك في حال إستخدام أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح، وكما عدّت المادة (الثالثة) من القانون أعلاه أن الافعال المرتكبة بموجبها، من جرائم أمن الدولة، إذ نصت الفقرة (الأولى) منها، " كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية، وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة وإستقرارها، ....." ، وفي هذا الإطار يمكن القول أن من يعتدي على زائري الامام الحسين (عليه السلام)، سواء بالعنف، أم بالتهديد، أو بإستخدام أجهزة متفجرة، أو إستعمال مفرقعات، أو مادة سامة ، يعد مرتكباً لجريمة إرهابية؛ كون أن مثل هكذا فعل من شأنه أن يبث الرعب بين الناس، وقد يهدد الوحدة الوطنية والسلم المجتمعي، ويعمل على إثارة الفتنة الطائفية .

وذهب بعض الفقه إلى القول، أن أي أفعال، أو إعتداءات يكون الغرض منها الإضرار بجماعة معينة، أو معتنقي ديانة أو مذهب، وبجانب خطورتها بإعتبارها جرائم إعتداء على الاشخاص كالقتل والجرح فإنها تُعدُّ من جرائم الإرهاب [1] ، إذ إن هذه الافعال تكون موجهة للأشخاص بسبب إنتمائهم الديني، وبالتالي فهذه الجرائم لها صفة عنصرية، أكثر من كونها جريمة جنائية [2] .

وفي ذلك حكمت محكمة جنايات كربلاء، على المجرمين (س و ص) بالإعدام شنقاً حتى الموت وفق أحكام المادة (الرابعة/ 1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) وبدلالة المادة (الثانية / 1 و3 و7)، إذ جاء في القرار القضائي " لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الإبتدائي والقضائي فقد إتضح لهذه المحكمة أن وقائع هذه القضية تتلخص في أنه بتاريخ الحادث المصادف (2011 /1/20) في مدينة كربلاء – طريق النجف، حصل حادث إنفجار سيارتين مفخختين على طريق كربلاء – النجف ، في أيام زيارة الأربعينية للإمام الحسين (عليه السلام) للزوار القادمين من النجف والمحافظات الجنوبية، وأدى الحادث إلى إستشهاد عدد من

1 - د. عبد الرحيم عبد الصادق شكر، جرائم الارهاب في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012، ص 94 .

2 - د. نور الدين هنداوي، السياسية الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 32 .

الزائرين، وإصابة عدد آخر منهم، وتضرر آخرين في أموالهم وممتلكاتهم، .....، لكل ما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة ضد المتهمين (س و ص) كافية ومقنعة لتجريمهما وفق التهمة الموجة إليهما وفق أحكام المادة (الرابعة /1) من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة (2005) وبدلالة المادة (الثانية/ 1و 3 و7)، لذا قرر تجريمهما بموجبها وتحديد عقوبتهما بمقتضاها....."[1]، وهنا نجد أن محكمة الجنايات، لم تطبق نصوص جريمة القتل العمدية الواردة في قانون العقوبات، بل وجدت أن فعل المتهمين ينطبق وأحكام قانون مكافحة الإرهاب؛ بسبب أن الفعل تم بدافع إرهابي بإستخدام أجهزة متفجرة، لمنع الزائرين من إداء الزيارة، وهي أهم صور الشعائر الحسينية، وبالتالي فإن الفعل يهدد الوحدة الوطنية، وسلامة المجتمع، ويمس أمن الدولة واستقرارها، فإذا كان الفعل يتسم بالطابع الإرهابي فتطبق مواد قانون مكافحة الإرهاب رقم (13 لسنة 2005) في قرار الحكم بدلاً من أحكام قانون العقوبات، ويصدر الحكم (بالتجريم) بدل (الإدانة)، و(المجرم) بدل (المدان) [2] .

أما إذا وقعت جريمة قتل بحق ممارسي الشعائر الحسينية، ولم تكن هنالك دوافع إرهابية لإرتكابها ، كوجود خلاف شخصي بين شخصين، أو كانت لرد الثأر ، أو غير ذلك، فهنا تطبق النصوص الخاصة بجريمة القتل العادية وفق قانون العقوبات .

ومن الجدير بالقول، أن فعل بث الرعب بين الزائرين لوحده يكفي لعدِّ الجريمة إرهابية إستناداً للمادة (الثانية/ 7) من قانون مكافحة الإرهاب، كمن يقوم بإدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس من خلال بث إشاعات كاذبة بين صفوف الزائرين حول وجود جسم غريب سوف ينفجر ونتيجة لذلك يحصل تتدافع بين الزائرين، ويؤدي إلى وفاة بعضهم نتيجة ذلك التدافع، حتى وإن كان المتهم لم يقصد القتل، بل كان يقصد إلحاق الأذى بالزائرين، وهنا لا مجال لتطبيق جريمة الاعتداء المفضي إلى الموت بحق من قام ببث هذه الإشاعات؛ لإن هذه الاشاعات تُعدُّ فعلاً مخالفاً للقانون، كجريمة الإعتداء على زوار الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) والتي حدثت في عام (2005) على جسر الأئمة نتيجة التدافع الشديد بعد إنتشار إشاعة بوجود شخص إنتحاري، مما أثار الذعر بين جموع الزائرين، وبسبب إكتضاض الجسر بالمشاة، إستشهد الكثير من الزائرين نتيجة الغرق في نهر دجلة.

---

1 - قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد (408/ ج/2013) في (2013/6/30) ، "قرار غير منشور" .

2 - ينظر قرار محكمة التمييز الإتحادية ذي العدد (12 / حكم/ 2010 في 27/ 7/ 2010) "قرار منشور" ، متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى على الرابط الإلكتروني، https://www.sjc.iq .

يُذكر أن هنالك كثيراً من جرائم القتل الإرهابية التي أُرتكبت بحق ممارسي الشعائر الحسينية عن طريق تفجير الأجسام الغريبة، أو السيارات المفخخة، أو الأحزمة الناسفة، أو الأشخاص الإنتحارين، مستهدفين بذلك كافة الأماكن التي يتجمع فيها ممارسي الشعائر الحسينية سواء في العتبات المقدسة، أم المزارات الدينية، أم الحسينيات، أم المساجد، أم المواكب وغيرها [1].

الفرع الثاني

الـــركن المعـــنوي

إن المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل العمد تتطلب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل، لذا فإن الأساس في القصد الجرمي لجريمة القتل يتمثل بإتجاه إرادة الفاعل إلى الإعتداء على الإنسان الحي وإنهاء حياته مع علمه بذلك، فعنصر العلم ينصرف إلى علم الجاني بأركان الجريمة وعناصرها القانونية، إذ يتعين علمه أن السلوك الذي يأتيه إنما هو موجه إلى إنسان حي [2] ، ومن ثم العلم بأن الوفاة ستترتب على فعله، أي توقع الفاعل وفاة المجنى عليه كأثر لفعله، أما الإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على إنسان وإزهاق تلك النفس، فلا تتوافر الجريمة إذا صدر فعل الجاني عن إكراه [3].

وفي جريمة الضرب المفضي إلى الموت فإن القصد الجرمي يقوم على أساس قصد الإيذاء مع علمه أن فعله ينصب على جسم إنسان حي، وكذلك إتجاه ارادة الجاني المتمثلة بإرادة الفعل العمدي كالضرب والجرح والعنف، وإرادة النتيجة الخاصة بإحداث الأذى بجسم المجنى عليه، أما اذا كانت إرادة الجاني متجهة إلى إحداث الوفاة وحصلت الوفاة، فأنه يسأل عن القتل العمد [4].

---

1 - ولعل أبرز هذه التفجيرات هي التي وقعت في مدينة كربلاء المقدسة أثناء الزيارات المليونية المتكررة وسائر المناسبات الدينية، ومنها التفجير الذي حصل في زيارة العاشر من شهر محرم من عام (2004) وفي زيارات الإربعين المليونية السنوية، وكذلك تفجير السيارة المفخخة قرب حضرة العباس (عليه السلام) في عام (2007)، وغيرها الكثير من العمليات الإرهابية سواء في كربلاء أم في باقي محافظات العراق، وكان آخرها أستهداف زائرين بعملية تفجير حافلة كانت تقلهم عند مدخل مدينة كربلاء المقدسة في عام (2019) .

2 - د. هلالـي عبـد الله أحمـد، شـرح قـانون العقوبـات البحرينـي، ط 1، جامعـة البحـرين ، كليـة الحقـوق، 2007، ص 305 .

3 - د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 249 .

4 - د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة طبع، ص188 .

وبما أنه تم وصف جريمة الإعتداء على الشعائر الحسينية بأنها من الجرائم الإرهابية، فأنه يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجرمي بنوعيه، القصد الجرمي العام والقصد الجرمي الخاص، ويتحقق القصد الجرمي العام، بإنصراف علم وإرادة الجاني إلى حقيقة السلوك الاجرامي الإرهابي وخطورته، أما القصد الخاص، فيتحقق بوجود غاية خاصة لدى الجاني، تتمثل بإلقاء الرعب والخوف بين الناس ، أما الباعث على إرتكاب الجريمة فقد يكون سياسياً، أو طائفياً، أو دينياً [1]، وبخصوص الإعتداء على ممارسي الشعائر الحسينية، فيمكن القول أن القصد الخاص يتجسد بمنع ممارسي الشعائر الحسينية أو الزائرين من ممارسة شعائرهم .

الفرع الثالث

العـقوبة

نصت المادة (405) من قانون العقوبات العراقي، على عقوبة جريمة القتل العمد، وحددتها بالسجن المؤبد، أو السجن المؤقت، بمعنى أن محكمة الجنايات، إما أن تقضي بالسجن لمدة (20) سنة، أو السجن لمدة أكثر من (5) سنة إلى (15) سنة، وكما جعل المشرع العراقي عقوبة القتل العمد، الإعدام إذا ما توافرت إحدى الحالات أو الظروف المشددة الواردة في المادة (406)، كسبق الاصرار أو الترصد، أو بإستعمال مادة سامة أو متفجرة أو كان القتل مقابل أجر أو وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته، أو إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .

وبالعقوبة ذاتها الواردة في المادتين أعلاه سار المشرع البحريني في المادة (333) من قانون العقوبات، بشطريها الأول والثاني، فالشطر الأول من المادة (333) من قانون العقوبات البحريني نصت على العقوبة ذاتها الواردة في المادة (405) من قانون العقوبات العراقي، وبشطرها الثاني بالعقوبة ذاتها الواردة في المادة (406) من قانون العقوبات العراقي، وكما أختط المشرع الكويتي بالاتجاه ذاته في المادتين (149 و150) من قانون الجزاء الكويتي .

وفي جريمة الضرب المفضي الى الموت، فقد جعل المشرع العراقي عقوبتها إستناداً الى المادة (410) من قانون العقوبات، بالسجن مدة لا تزيد عن (15) سنة، وكما شدد المشرع عقوبة الجريمة

1- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين – كلية الحقوق، بغداد، 2010، ص 209 .

بالسجن لمدة لا تزيد عن (20) سنة، في حال ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار، أو المجنى عليه من أصول الجاني، أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أما المشرع البحريني فقد قضى بعقوبة الجريمة أعلاه بموجب المادة (336) بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين، وكما يمكن تشديد العقوبة متى ما توافرت الظروف المشددة الواردة بالمادة (333) من قانون العقوبات البحريني، أما المشرع الكويتي فنص على عقوبة الجريمة بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنين بموجب المادة (152) من قانون الجزاء الكويتي .

أما الجريمة الإرهابية فقد نص قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة (2005) على عقوبة الاعدام بموجب المادة (الرابعة) منه، على كل من إرتكب أياً من الأعمال الارهابية الواردة في المادتين (2 و 3) .

المطلب الثاني

الجريمة الماسة بسلامة بدن ممارسي الشعائر الحسينية

تناول قانون العقوبات العراقي أحكام الجرائم الماسة بسلامة البدن، في الباب نفسه المخصص لدراسة المساس بحياة الإنسان، وهو الباب الأول من الكتاب الثالث، ومعنى ذلك أن المشرع العراقي جمع في هذا الباب حقين، حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة البدن؛ كون ذلك يعزز الصلة الوثيقة بين الحقين، لذا يتمتع جسم الإنسان بحرمة، فالحق في حرمة الجسد من أهم الحقوق المقررة للشخص، إذ يختلف كل شخص عن الآخرين من خلال صورته، أو ملامح جسده [1] .

وعند التطرق الى الجرائم الماسة بجسم الإنسان، فرّق المشرع العراقي بين جنايات الإيذاء العمد وخصها بالمادة (412)، وبين جنح الإيذاء العمد وخصص لها المادتين (413 و 415) من قانون العقوبات، وكما سار المشرع البحريني بالإتجاه ذاته، إذ خصص المادتين (337 و 338) لجنايات الإيذاء العمد، والمادتين (339 و 340) لجنح الايذاء العمد، وكذلك المشرع الكويتي فقد خصص المادتين (161 و 162) من قانون الجزاء لجنايات الإيذاء، والمادتين (160 و 163) لجنح الإيذاء، ولتوضيح هاتين الجريمتين لابد من التعرف على أركانها المتمثلة بماديات الجريمة (الركن المادي)، والتي ستكون في فرع أول، والركن المعنوي في فرع ثان، والعقوبة المحددة لكل فعل في فرع ثالث .

1 - د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص196.

الفرع الأول

الــركن المــادي

تتحقق الجريمة من خلال فعل الإعتداء الصادر من الجاني، ونتيجة تترتب على هذا النشاط وعلاقة سببية بينهما، ففي جنايات الإيذاء العمد نص المشرع العراقي في المادة (412) من قانون العقوبات على السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الاعتداء، سواء كان بالجرح أم بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، أما المشرع البحريني فلم يحدد في المادتين (337 و 338) من قانون العقوبات شكل الاعتداء، أو المساس بسلامة البدن، لذا يمكن أن يقع الإعتداء على سلامة الجسم بأية وسيلة، وكما يمكن أن تتحقق الجريمة بطريقة الإمتناع (السلوك السلبي)[1]، أما المشرع الكويتي فقد اشترط في المادة (161) تحقق حدوث أذى بليغ من جراء فعل الإعتداء، سواء كان برميه بأي نوع من أنواع القذائف، أو بضربه بسكين أو أية آلة خطرة، أو بقذفه بسائل، أو بمادة متفجرة، أو بمناولته مادة مخدرة[2].

ونرى أن المشرع البحريني كان موفقاً بعدم تحديد شكل الإعتداء (بأي وسيلة)، وإنما تركه لتقدير القاضي، أما النتيجة المتحققة من جراء هذه الأفعال فقد إتفق المشرعون أعلاه، بحدوث عاهة مستديمة، وقد حدد المشرع العراقي مفهوم العاهة المستديمة في المادة (412) من قانون العقوبات بأنها " قطع، أو إنفصال عضو من أعضاء الجسم، أو بتر جزء منه، أو فقد منفعته، أو نقصها، أو جنون، أو عاهة في العقل، أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة، أو تشويه جسيم لا يرجى زواله، أو خطر حال على الحياة " ، وبذلك يتضح بأن أهم عنصر في فكرة العاهة المستديمة هو عدم قابليتها للشفاء [3] ، ولابد من قيام علاقة سببية بين العاهة التي تحققت في جسم المجنى عليه وبين فعل الضرب، أو الجرح، أو العنف، أو الفعل المخالف للقانون الذي أتاه الجاني، أي أن فعل الإعتداء الصادر من الجاني هو سبب تحقق العاهة المستديمة [4] .

أما جنح الإيذاء العمد فتتجلى في ثلاث حالات نصت عليها المادة (413) من قانون العقوبات العراقي في ثلاث فقرات، وحالة أخرى نصت عليها المادة (415)، وتتحقق الحالة الاولى

---

1 - د. سليم إبراهيم حربه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط 1، مطبعة بابل، 1988، ص 48؛ وكذلك د . حسين عبد الصاحب الربيعي، جرائم الإعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، ط 1، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص96 .

2 - د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ط 2 ، بدون أسم مطبعة، 1982، ص 178.

3- د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 385 .

4 - د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص 185 .

من جريمة الإيذاء بإحداث أذى أو مرض من جراء فعل الإعتداء، والمقصود هنا بالأذى هو ظهور أثر على جسم المجنى عليه بأية صورة يكون عليها بالجروح والرضوض والكدمات وغيرها، مما يحتاج فيه المجنى عليه لعلاج وتداوي، أما المرض فهو " الأثر غير الظاهر الذي يصيب المجنى عليه بالتأثير على صحته، وعدم تمكنه من القيام بأشغاله المعتادة خلال مدة لا تزيد على عشرين يوماً " [1]، أما الحالة الثانية فهي جريمة الاعتداء المفضي إلى كسر عظم، أو عجز المجنى عليه من القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوم، والحالة الثالثة تتمثل بجريمة الإيذاء بإستعمال سلاح أو آلة أو مادة ضارة، أما الحالة الاخرى التي نصت عليها المادة (415) فهي جريمة الايذاء الخفيف، من دون أن تترك أثر بجسم المجنى عليه، كمن يقوم بصفع المجنى عليه، أو بدفعه بيده، وكما أورد المشرع البحريني الحالة الثانية والثالثة أعلاه بموجب المادتين (339 و 340) من قانون العقوبات البحريني، أما المشرع الكويتي فقد نص على الحالة الأولى والحالة الأخيرة المتمثلة بجريمة الإيذاء الخفيف بموجب المادتين (160 و 163) من قانون الجزاء الكويتي، ونلاحظ في ذلك أن المشرع العراقي أورد هذه الجريمة بشيء من التفصيل وبحالات مختلفة .

ويذكر أن جريمة الإيذاء المتعمد مُورست بحق ممارسي الشعائر الحسينية، سواء في العراق، أم في البحرين، أم في دول أخرى كأفغانستان وباكستان وغيرها، ففي العراق مارس النظام البائد شتى صنوف الايذاء بحق ممارسي الشعائر الحسينية من أجل منعهم من إقامة هذه الشعائر، إذ كان يعمد حزب البعث البائد إلى إصدار توجيهات أو تعليمات خاصة لشهري (محرم وصفر)، تتضمن النص صراحة على منع إقامة الشعائر الحسينية بمختلف صورها، ومن تلك التعليمات، هو الكتاب الصادر من حزب البعث المنحل / قيادة شعبة الإصلاح بالعدد (841/6 في 2001/3/25)، والذي أكد على منع المشي لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام) منعاً باتاً، ومنع اللطم في الشوارع أو البيوت، ومنع تغيير خطوط أصحاب السيارات إلى خط محافظة كربلاء، وتدقيق وفحص أشرطة الكاسيت في السيارات وغيرها [2] ، وبعد زوال النظام مارست المجاميع الإرهابية كذلك جرائم الايذاء بحق ممارسي الشعائر الحسينية من خلال إستهداف الزائرين المتوجهين سيراً على الأقدام الى مدينة كربلاء المقدسة لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام)، وكذلك الزوار المتواجدين داخل المدينة، أو في عدد من أماكن ممارسة تلك الشعائر كالمساجد، والحسينيات، والمراكز الدينية، والمواكب وغيرها .

1 - د. صالح الشيخ كمر، الجوانب النفسية والعقلية للجريمة، ط1 ، بدون أسم مطبعة، بغداد، 1989، ص 17 .

2 - وثيقة تم تزويدها من قبل مؤسسة الشهداء، نقلاً عن د. أحمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، مصدر سابق، ص 119 .

الفرع الثاني

الركــن المــعنوي

إن تحقق المسؤولية الجزائية يتطلب توافر القصد الجرمي، ولتحقق جنايات الإيذاء العمد إشترط المشرع توافر القصد العام والقصد الخاص، ومعيار التمييز بين صورتي القصد هو إختلاف عناصرهما، إذ يقوم القصد العام بالعلم والإرادة، المنصرفين إلى أركان الجريمة، أما القصد الخاص فيفترض إنصراف العلم والإرادة إلى واقعة لا تدخل في عداد ماديات الجريمة [1] ، فالقصد العام يتمثل بتوافر العلم والارادة بخصوص الجرح، أو الضرب، أو العنف، أو إعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون، أما القصد الخاص فينصرف إلى إرادة الجاني بإحداث العاهة المستديمة [2] .

أما في جنح الإيذاء العمد فإن المسؤولية الجزائية عن الجريمة لا تتحقق إلاّ بتوافر القصد الجرمي (الجنائي) لدى الجاني، والذي يتجسد بعلمه بماهية فعل الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو الفعل المخالف للقانون، وإرادته لهذا الفعل مع علمه بالأذى أو المرض كأثر لفعله، وإتجاه إرادته إلى إحداث هذا الأذى أو المرض، وعليه إذا إنتفى العلم أو إنتفت الإرادة إنتفى القصد الجرمي، ومن ثمَّ تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجريمة [3]، كالقيام بضرب ممارسي الشعائر الحسينية بالعصي، أو بالأسلحة الجارحة، أو القيام بدهسهم، أو إلقاء السم في الطعام الذي يوزع إليهم، أما في جريمة الإيذاء الخفيف فإن إتجاه إرادة الجاني تكون بإيذاء المجني عليه إيذاءاً خفيفاً لا يترك أثراً في جسم المجني عليه، كوخز ممارسي الشعائر الحسينية أثناء ممارستهم للشعائر، أثناء الزيارة [4] .

---

1 - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط 5، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017، ص 52 .

2 - د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص 389 .

3 - د. هلالي عبد اللاه أحمد ، مصدر سابق، ص 395 .

4 - قرار صادر من محكمة أحداث كربلاء بالعدد (283/ح/ 2023 في 20/ 6/ 2023)، سبق الإشارة إليه في صفحة (65) .

الفرع الثالث

العقوبة

حدد المشرع العراقي عقوبة جناية الايذاء المتعمد بقصد إحداث عاهة مستديمة ، بموجب نص المادة (412) من قانون العقوبات العراقي، ألا وهي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وهذا يعني أن المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية للحكم بالسجن لمدة تتراوح بين أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، أما المشرع البحريني فقد عاقب من أحدث بغيره عاهة مستديمة بموجب المادة (337) من قانون العقوبات البحريني، بمدة لا تزيد على سبع سنين، أما المشرع الكويتي فقد حدد عقوبة جناية الايذاء المتعمد بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات إستناداً للمادة (161) من قانون الجزاء الكويتي .

أما جنح الايذاء المتعمد فقد حدد المشرع العراقي عقوبتها تبعاً لجسامة الفعل، إذ نصت المادة (413) على عقوبات مختلفة، فإذا كانت جريمة اعتداء بإحداث أذى أو مرض فأن عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وغرامة مالية أو بإحدى العقوبتين، أما إذا كانت جريمة إعتداء مفضي إلى كسر عظم فإن عقوبتها مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة مالية أو بإحدى العقوبتين، أما جريمة الايذاء بإستعمال سلاح أو آلة أو مادة ضارة، فقد قرر المشرع لها عقوبة أشد من عقوبة الحالتين السابقتين، إذ جعل عقوبتها الحبس، والذي بإمكان المحكمة أن تصل إلى حدها الأعلى وهو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات [1]، وكما نص المشرع على عقوبة جريمة الايذاء الخفيف بموجب المادة (415) من قانون العقوبات بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ديناراً[2]، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبذلك تُعدُّ جريمة الايذاء الخفيف من المخالفات لإن المشرع قد حدد لها عقوبة المخالفة، كما منصوص عليها في المادة (27) من قانون العقوبات العراقي .

أما المشرع البحريني فقد قضى بعقوبة جنح الايذاء المتعمد بالحبس أو الغرامة بموجب المادتين (339 و 340) من قانون العقوبات البحريني، أما المشرع الكويتي فبمقتضى المادة (160) من قانون الجزاء الكويتي حدد عقوبة الايذاء المتعمد بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً، أو بإحدى العقوبتين، بينما نصت المادة (163) على عقوبة الايذاء

1- المادة (26) من قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل .
2- عُدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون التعديل رقم (6 لسنة 2008) .

الخفيف بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تجاوز أثنين وعشرين ديناراً ، أو بإحدى العقوبتين .

المبحث الثالث

الحماية الجزائية لأماكن إقامة الشعائر الحسينية

بما أن لكل دين من الأديان، الشعائر والمراسم الخاصة به، والتي يواظب معتنقوه على أدائها فلابد أن يخصص مكاناً لإقامة هذه الشعائر والمراسم، ومن ثم لابد من حمايتها جزائياً من كل إعتداء عليها لتقوم الجريمة بحق من يعتدي على هذه الأماكن الدينية، أو العبادية، والتي لها قدسية خاصة عند أصحاب كل ديانة، لذا تُعدُّ جريمة الاعتداء عليها من الصور البارزة لإنتهاك حرية المعتقد الديني للأفراد، فقد نص المشرع العراقي عليها في المادة (372/ 3) من قانون العقوبات العراقي بمعاقبة كل " من خرب، أو أتلف، أو شوه، أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر طائفة دينية، أو رمزاً، أو شيئاً آخر له حرمة دينية " ، أما المشرع البحريني فقد نص عليها في المادة (311/ 2) من قانون العقوبات، إذ جرّم كل " من أتلف، أو شوه، أو دنس بناء معداً لإقامة شعائر ملة معترف بها، أو رمزاً، أو أشياء أخرى لها حرمة دينية " ، أما المشرع الكويتي فلم يستثنِ هذه الجريمة من النص عليها في قانون الجزاء، إذ نص عليها في الشطر الأول من المادة (109)، حينما عاقب " كل من خرب، أو أتلف، أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملاً يخل بالإحترام الواجب لهذا الدين، وكان عالماً بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً، أو بإحدى العقوبتين " .

ومن أجل توضيح الحماية الجزائية لأماكن إقامة الشعائر الحسينية، يقتضي بيان أنواع أماكن إقامة الشعائر الحسينية والتي ستكون في مطلب أول، أما الثاني فسنتطرق فيه إلى بيان جريمة تخريب وتدنيس أماكن إقامة الشعائر الحسينية .

المطلب الأول

أنواع أماكن إقامة الشعائر الحسينية

لكل ديانة من الديانات أماكن مخصصة لممارسة الشعائر الخاصة بها، لذا نجد إن الشريعة اليهودية مثلاً تخصص الأديرة والمعابد لممارسة شعائرهم، أما الكنائس فتخصص لممارسة الشعائر

الدينية للمسيحين، أما المساجد أو الجوامع فهي الأماكن الأبرز لممارسة الشعائر الدينية في الدين الإسلامي [1]، وفي ذلك جاء قوله تعالى : " وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ " [2].

ويجد المتتبع أن الشعائر الحسينية لا تختص ممارستها بمكان واحد على وجه التحديد، فهي تمارس في الأماكن المُعدة لها كالعتبات المقدسة، والمساجد، والحسينيات، والمواكب، وفي خارج تلك الأماكن كالميادين والساحات والشوارع العامة، فالمظاهرات الخارجية لشعائر العبادة حرة تماماً؛ لأن غايتها دينية ولا تهدف إلى الإضطراب، وإثارة القلائل [3]، ولبيان أهم الأماكن لممارسة الشعائر الحسينية، فسيتم توضيح ذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية :-

الفرع الأول

العتبات المقدسة

أكد دستور جمهورية العراق لسنة (2005) على حرمة العتبات المقدسة والمقامات الدينية وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها [4]، إذ لا يمكن منح الحريات الدينية للأفراد، إن لم توفر الحماية لمقاماتهم وأماكنهم الدينية المقدسة، وقد حدد قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (19) لسنة (2005)، العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة في العراق، إذ أشارت المادة (الثانية) أن العتبات المقدسة هي العتبة العلوية في النجف الأشرف، والعتبتين الحسينية والعباسية في كربلاء المقدسة، والعتبة الكاظمية في بغداد، والعتبة العسكرية في سامراء [5]، وأما المزارات الشيعية الشريفة فهي " العمارات التي تضم مراقد مسلم بن عقيل،

1- د. حسن حماد حميد الحماد، مصدر سابق، ص 309 .
2 - سورة الأعراف ، الآية (19) .
3 - المحامي موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 222 .
4 - نصت المادة (10) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) بأن " العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها " .
5 - يشار إلى أن نظام العتبات المقدسة رقم (21) لسنة (1969) (الملغى)، أورد تسمية الروضة الحيدرية والروضتين الحسينية والعباسية والروضة الكاظمية والروضة العسكرية، ونرى أن هذه التسمية (بالروضة) لمراقد أئمة أهل البيت (عليهم السلام) هي الأدق، إذ روي عن الأمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : " موضع قبر الحسين (عليه السلام) منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة " ؛ الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج2 ، ط 1 ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، 1995، ص 579 .

وميثم التمار وكميل بن زياد والسيد محمد ابن الإمام الهادي (عليه السلام) والحمزة الشرقي والحمزة الغربي والقاسم والحر وأولاد مسلم، وغيرهم من أولاد الأئمة وأصحابهم والأولياء الكرام، من المنتسبين إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام في مختلف أنحاء العراق " [1] .

إنَّ سبب إقامة الشعائر الحسينية في العتبات المقدسة والمقامات الدينية الشريفة، يرجع إلى ما تحتويه هذه الأماكن من قدسية ورمزية لدى المسلمين بصفة عامة، ولدى ممارسي الشعائر الحسينية بصفة خاصة، ومن ثم فإن الحضور في هذه الأماكن المقدسة، وإظهار الولاء لأهل البيت (عليهم السلام) عن طريق ممارسة الشعائر الحسينية، يعد بمثابة شحن روحي إيماني لهم، إذ يستمد الشخص ذلك عن طريق إحساسه بالقرب من الأمام (عليه السلام)، أو من أولاده وأنصاره وأوليائه، لذا فأن من المعتاد أن تمارس هذه الشعائر في العتبات المقدسة، وعند صاحب الذكرى والشأن، والتي أقيمت هذه الشعائر من أجله [2] .

وهنالك من الأماكن التي تقع في دول أخرى خارج العراق، والتي تحتل قدسية ومكانة عظيمة لدى سائر المسلمين، إذ حَوت أرض مكة المكرمة، الكعبة المشرفة والتي تقع وسط المسجد الحرام ومقام إبراهيم، وكذلك من الأماكن المقدسة الأخرى هي الروضة المطهرة للرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ومدفنه الشريف، ومقبرة البقيع والتي تشرفت بمدفن أربعة من الأئمة المعصومين الأطهار في المدينة المنورة، والتي ظلت منيرة وعامرة بأضرحتهم المشرفة حتى القيام بتهديم تلك الأضرحة في سنة (1343 هـ) [3] .

الفرع الثاني

المساجد والحسينيات

نص دستور جمهورية العراق لسنة (2005) على حماية أماكن العبادة، إذ " تكفل الدولة حرية العبادة، وحماية أماكنها " [4]، ويلاحظ أن النص الدستوري جاء مطلقاً، وبذلك فإن العبادة

1 - المادة (2)، قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (19) لسنة (2005) .

2 - د. أحمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، مصدر سابق، ص 57 .

3 - جعفر الخليلي، المدخل إلى موسوعة العتبات المقدسة، ط 2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1987، ص76 ، وكذلك منى جمعة حميد البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2012، ص 22 .

4 - المادة (43 / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) .

تشمل جميع أنواعها كالصلاة، وقراءة القرآن، وغيرها، وكما تشمل جميع أماكن العبادة كالمساجد والحسينيات وغيرها .

إذ إن المسجد يستعمل لأغراض رئيسة تدخل في إطار عبادة الله تعالى، لكنه قد يستعمل لأغراض غير الصلاة، كإعتباره مركزاً للتعليم ودراسة الفقه والقرآن الكريم، وإستقبال الوفود، وجمع الصدقات وتوزيعها على المستحقين، وتقديم المعونة للمحتاجين، فضلاً عن إتخاذه مكاناً للقضاء والصلح بين المتخاصمين، إلّا أن الغرض الأهم الذي يؤديه المسجد والذي يضفي عليه القدسية هو الصلاة بوصفها المظهر الأبرز من مظاهر عبادة الله تعالى [1] ، لذا يمكن القول أن المساجد هي مكان رئيس لممارسة الشعائر الحسينية؛ كون الشعائر الحسينية تعدّ بحد ذاتها عبادة، فقد روي أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال : " ذكر الله عبادة، وذكري عبادة، وذكر علي عبادة، وذكر الأئمة من ولده عبادة " [2] .

وكما تعدّ (الحسينيات) من أنشط الأماكن المقدسة بعد المساجد والجوامع في العالم الإسلامي، وهي وقف للإمام الحسين (عليه السلام)، مهمتها الأساسية هي إقامة مجالس العزاء الحسيني وخدمة الزائرين، وقراءة القرآن والأدعية، والنشاطات الدينية والثقافية، إذ عمد عدد كبير من المحسنين بوقف دور سكنية، أو خانات تجارية إشتروها بأموالهم لتختص بخدمة الزائرين وممارسة الشعائر الحسينية فيها، مما أدى إلى أن تعرف تلك الدور، بالدور الحسينية، نسبة إلى الغاية من إنشائها، ثم إنها عرفت بالحسينية مطلقاً [3].

الفرع الثالث

المواكب الحسينية

لدى الرجوع إلى أغلب المصادر لم نجد تعريفاً محدداً للمواكب الحسينية، إذ تتخذ المواكب الحسينية أشكالاً متعددة، منها مواكب متحركة (راجلة) تتمثل بخروج تجمعات عزائية تلطم

1 - أحمد الكعكي، رسالة المسجد – الوسطية والاعتدال، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 52 .
2 - محمد بن محمد بن النعمان العكبري (المفيد)، الإختصاص، ط 2، دار المفيد، بيروت، 1993، ص 224 .
3 - د. عماد عبد السلام رؤوف، تاريخ الوقف على التعزية وإنشاء الحسينيات، بحث منشور في مجلة السبط، مركز كربلاء للدراسات والبحوث في العتبة الحسينية المقدسة، العدد 5 ، السنة الثالثة، 2017، ص 18 .

بطريقة خاصة بمسيرات حسينية [1]، كما يلاحظ ذلك في موكب عزاء طويريج [2]، ومنها مواكب ثابتة .

إذ نجد أن المواكب الحسينية تتخذ الشكل المعهود في الوقت الحاضر والمتمثلة بنصب سرادق العزاء، أو الخيام في الساحات العامة، والشوارع؛ لغرض تقديم الخدمة للزائرين، وممارسة الشعائر الحسينية والخاصة بإقامة المجالس الحسينية، وإن المعني بتنظيم هذه المواكب وتوثيقها وتحديد أماكن نصب الموكب في مدينة كربلاء المقدسة هو قسم الشعائر والمواكب الحسينية في العتبة العباسية المقدسة [3]، إذ تشارك آلاف المواكب الحسينية في الزيارات المليونية للأئمة الأطهار، ومنها زيارة الأربعين .

ويشار إلى أن هنالك الكثير من المحلات، أو الأماكن الخاصة كالفنادق والمنازل والشركات التجارية، قد تصبح مواكب حسينية في أيام العزاء تقوم بتقديم الخدمات للزائرين، فهي مواكب مؤقتة قد تكون غير مسجلة في قسم المواكب .

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بأماكن إقامة الشعائر الحسينية

واضح من خلال الإطلاع على النصوص القانونية، أن المشرع العراقي والبحريني والكويتي قد جرّموا الإعتداء على أماكن إقامة الشعائر؛ كون المساس بهذه الأماكن يمثل إستهداف قيمة دينية لدى أصحاب كل دين من شأنها توفير جو من التوقير للمكان، وإضفاء قدسية عليه واحترام حرماته[4] ، ومن أجل بيان هذه الجريمة، سنتطرق إليها على ثلاثة فروع، الأول يخصص للركن المادي، أما الثاني للركن المعنوي، في حين يكرس الأخير لعقوبة الجريمة .

---

1 - د. الشيخ حيدر خماس الساعدي، الشعائر الحسينية في العصر الصفوي، بحث منشور في الإصلاح الحسيني، مصدر سابق، ص 101 .

2 - وهو موكب يشارك فيه أعداد كبيرة من عشاق الامام، وهم يندبون لمقتل الامام الحسين (عليه السلام) يخرج ظهر العاشر من شهر محرم، بمسيرة حسينية متوجه إلى الروضة الحسينية والعباسية، لاطمين الصدور والرؤوس ؛ ينظر د. نادية جاسم كاظم الشمري و د. محمد إسماعيل، السيد ميرزا صالح القزويني – دراسة تاريخية، بحث منشور في مجلة بابل للدراسات الانسانية، المجلد 10، العدد 3، 2020، ص 353 .

3 - مقابلة شخصية مع رئيس قسم الشعائر والمواكب الحسينية، سبق تم الاشارة إليها في ص (59) .

4 - د . خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص 132 .

الفرع الأول

الـركن المادي

الملاحظ بخصوص هذه الجريمة أن أغلب التشريعات الجنائية، كالتشريع العراقي والدول المقارنة، لم تحصر صور السلوك الأجرامي لجريمة الإعتداء على أماكن إقامة الشعائر بصورة أو سلوك واحد فقط، وإنما جاءت بصور متعددة (التخريب، الإتلاف، التشويه، التدنيس)، ونرى أن قيام المشرع بتوسيع دائرة التجريم، هو لغرض شمول أكثر من فعل بالسلوك الإجرامي، أو لشمول أفعال أخرى مشابهة لتلك الأفعال المنصوص عليها .

أولاً : التخريب ، والذي يعرف بشكل عام بأنه " كل فعل يؤدي إلى افساد الشيء، أو تعطيله كلياً أو جزئياً، بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة اخرى، أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه"[1]، أما في هذه الجريمة فأنه كل فعل يقوم به الجاني يقصد به إلحاق ضرر مادي مدمر بمكان إقامة الشعائر الدينية، من شأنه أن يجعله غير صالح للاستخدام، أو لممارسة الشعائر فيه إلّا بالتغيير، أو التبديل[2]، ومن أمثلة هذا السلوك هو أن يقوم الجاني بإحداث الدمار بهذا المكان بحرقه، كمن يحرق حسينية أو مسجد، أو تحطيم النوافذ أو الأبواب أو أجهزة الصوت وغيرها .

وقد وردت الآيات القرآنية بخصوص هذا المعنى ومنها قوله تعالى : " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۚ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [3].

وتجدر الإشارة أن المشرع البحريني لم ينص على هذه الصورة (التخريب) كإحدى صور الاعتداء على أماكن إقامة الشعائر الدينية في المادة (2/311) من قانون العقوبات البحريني، في حين أشار المشرع العراقي والكويتي عليها صراحةً، وجعلها أول تلك الصور .

ثانياً : الإتلاف ، ويعرف بأنه " كل فعل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشيء، بحيث يجعله غير صالح للإستعمال، سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية " [4] ، وكما يمكن لنا تعريف الاتلاف في هذه الجريمة بأنه " كل سلوك مادي يقوم به الجاني يتضمن أفساد، أو تعييب محل إقامة الشعائر،

1 - د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 637 .
2 - د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص 130 .
3 - سورة البقرة، الآية (114) .
4 - د. إسراء محمد علي سالم و نبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1 ، 2014، ص 95 .

بصورة كلية أو جزئية ، ومن أمثلة هذه الجريمة، قيام الجاني بإتلاف النقوش والصور الموضوعة على جدران المسجد" [1]، ومن خلال الإطلاع على فعل الإتلاف يتبين مدى التقارب بينه، وبين فعل التخريب، إذ إن نتيجة السلوك الاجرامي في كليهما يتمثل بالضرر الذي يلحق بمكان إقامة الشعائر، إلاّ أن الفارق بينهما يتمثل بحجم الضرر الذي يتجاوز في فعل التخريب ذلك الضرر الناشئ عن فعل الإتلاف [2]، وبالتالي فإن مسألة وجود، أو عدم وجود ضرر من فعل الإتلاف تُعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة إلى تقدير قاضي الموضوع [3] .

ثالثاً : التشويه ، عرف التشويه بأنه " كل فعل يأتيه الجاني، ويكون من شأنه الإضرار بالشيء محل الاعتداء على نحو يسيء إلى مظهره الخارجي " [4]، ومن أمثلته هذا الفعل هو قيام الجاني بتشويه أبنية العتبات المقدسة أو المساجد بشكل غير لائق، يذكر أن المشرع الكويتي لم ينص على هذه الصورة في المادة (109) من قانون الجزاء الكويتي .

من الجدير بالذكر أن الصور الثلاث المتقدمة يمكن أن ترتكب بأي وسيلة من الوسائل، وقد يسلك الجاني وسائل متعددة من أجل إتمام الفعل المرتكب، وبالنتيجة فقد يستخدم الجاني يده لإرتكاب الجريمة، أو أن يستعمل آلة، أو أي وسيلة أخرى كالمتفجرات[5] ، وبذلك يتغير الوصف القانوني للفعل، فيدخل ضمن الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب .

رابعاً : التدنيس، وهي الصورة الأخيرة من صور الاعتداء على أماكن إقامة الشعائر الدينية، ومن شأنها الإخلال بالأحترام والتقديس الواجب توفيره للأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية، أو الرموز والأشياء التي لها حرمة، وتتمثل هذه الأفعال المادية بوضع أو إلقاء القاذورات، أو أي مواد غير طاهرة، وقد يكون عملاً معنوياً، وذلك بإتيان أفعال خادشة بطبيعتها بقداسة المكان، ومخلة بالحياء والادآب العامة، كأفعال الزنا وهتك العرض، أو الظهور بمظهر غير لائق، أو إتيان أفعال مشينة، أو غيره [6] .

---

1 - د . عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 598 .

2 - د. محمد السعيد عبد الفتاح، مصدر سابق، ص 73 .

3 - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط 5، دار الفكر العربي، بلا مكان نشر، 1985،ص 115.

4 - د. إسراء محمد علي سالم و نبراس عبد الكاظم، مصدر سابق، ص 97 .

5- د. حسن حماد حميد الحماد، مصدر سابق، ص 307 .

6 - د. نوال طارق ابراهيم العبيدي، مصدر سابق، ص 89 .

لذا فإن فعل التدنيس، وعلى الرغم من كونه فعلاً مادياً في أغلب الأحيان إلاّ أنه أكثر ما يسبب ضرراً معنوياً، وهو الذي يكون أكثر جسامة من بقية صور السلوك الإجرامي، إذ تتحقق جرّاء هذا الفعل درجة عالية من الجسامة، على الرغم من عدم حدوث ضرر مادي جسيم، إذ يحمل هذا الفعل معنى كبير من الإهانة والتعدي على قدسية أماكن إقامة الشعائر الدينية، ومن ثم فهو يُشكل إعتداء صارخاً على حرية المعتقد الديني [1].

وحسناً فعل المشرع العراقي والبحريني، عندما شمل بفعل التدنيس، كل سلوك يمس الرموز والأشياء الدينية التي لها حرمة، إلاّ أن ما يلاحظ بهذا الخصوص أن المشرع الكويتي لم يورد الرموز الدينية، وبالتالي نصه جاء مختلفاً عن النصين العراقي والبحريني اللذين أوردا لفظ الرموز الدينية بشكل صريح، وفي هذا المجال تُعدُّ راية الإمام الحسين وأخيه أبي الفضل العباس (عليهما السلام) التي ترفع سواء في أماكن إقامة الشعائر الحسينية، أم في الأماكن العامة والخاصة، هي من الرموز الدينية المقدسة، وكل من يعتدي عليها يشمل بالنص العقابي الوارد في القانون العراقي والبحريني، إذ إن الحماية الجزائية تشمل الرموز الدينية والأشياء التي لها حرمة وإن كانت خارج المحل المُعد لإقامة الشعائر الحسينية؛ وذلك لأن الحماية تكون مستحقة لهذه الرموز لأمر ذاتي فيها وهو ما تتمتع به من قدسية، وليس لوجودها في مكان معين [2].

ويلاحظ بهذا الصدد أن المشرع العراقي بالإضافة الى ذلك، نص على هذه الصور من الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) وجعل مرتكبها، مرتكب لجريمة إرهابية معاقب عليها بالإعدام [3]، إذ إن المادة (الثانية) من القانون المذكور أعلاه، ينضوي تحت مفهومها جرائم الإعتداء والتخريب، والإتلاف، والتشوية، لأماكن ممارسة الشعائر الحسينية، كمراقد الأئمة (عليهم السلام) والمزارات والمقامات الدينية والحسينيات وغيرها، إذ تُعدُّ جميعها أماكن عامة معدة للإستخدام العام، وأن الإعتداء عليها يمثل إعتداء على أمن الدولة وإستقرارها .

وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الإتحادية بموجب قرارها ذي العدد (٤٢٨٨) بتاريخ (10 / 12 / 2007) إذ جاء فيه : " لدى التدقيق والمداولة وجد أنّ كافّة القرارات الّتي أصدرتها

---

1 - د. حسن حماد حميد الحماد، مصدر سابق، ص 307 .

2 - د. جندي عبد الملك بك، مصدر سابق، ص 748 .

3 - نصت المادة (الثانية/ 2) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة (2005) ، " تُعدُّ الأفعال الآتية من الأفعال الارهابية : 2- العمل بالعنف والتهديد على تخريب، أو هدم، أو إتلاف، أو اضرار عن عمد مباني، أو أملاك عامة، أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص، أو المرافق العامة، والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور، أو مال عام ومحاولة احتلال، أو الإستيلاء عليه، أو تعريضه للخطر، أو الحيلولة دون إستعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والإستقرار " .

المحكمة الجنائية المركزية الثّانية بتاريخ (٢٨/٥/٢٠٠٧) في الدعوى المرقمة (1377 / ج م 2/ 2007) كانت قد أخطأت في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، لذلك أنه يتضح من وقائع الدعوى وأدلّتها الثّبوتية المتمثّلة ، بأقوال المخبر السري، ومحضر ضبط القنبلتين (رمانتين) بتاريخ (7 / 3 / 2006) تم القبض على المتهمين كلّ من (س) و (ص) وأثناء محاولتهم رمي حسينية الإمام السجاد (عليه السلام) في الشرطة الرابعة بواسطة رمانتين، فقد تمّ ضبطهما بحوزتهما، وهي من النوع الهجومي، عليه فإنّ فعلهما الإجرامي ينطبق وأحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)، وحيث أنّ المحكمة لم تراع تطبيق أحكام القانون بصورة صحيحة فتكون كافّة قراراتها غير صحيحة ومخالفة للقانون، قرر نقضها وإعادتها إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وإجراء محاكمة المتهمين وفق ما تقدم بيانه وتطبيق أحكام القانون بشكل صحيح ... "

ويرى بعض المختصين في مجال القانون الجزائي [1] ، بضرورة إضافة صورة جرمية إلى الصور المتقدمة، وتبدو أنها على قدر كبير من الأهمية تتمثل بـ (التسيّس) أي تسيس أماكن إقامة الشعائر الحسينية، ومن خلالها يتم تغيير الهدف من إنشاء هذه الأماكن من العبادة وممارسة الشعائر الحسينية إلى أداء دور سياسي يخدم أهداف دنيوية حزبية، من خلال التحبيذ لحركة سياسية، أو الترويج كدعاية إنتخابية لحزب سياسي معين، إذ لم نرَ النص على هذه الصورة من قبل التشريعات العربية، سوى المشرع المصري الذي حظر المظاهرات في داخل أماكن العبادة، أو التحريض على التظاهر في دور العبادة، بموجب القانون رقم (113) لسنة (2008) الخاص بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تُعدّ هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وهي التي تتطلب من أجل قيامها وجود القصد الجرمي (الجنائي) لدى الجاني، والذي لا يتحقق هذا القصد إلاّ بتوافر عنصري العلم والإرادة، أما الأول فيجب بمقتضاه أن يكون الجاني على علم بما يرتكبه من أفعال، ويعلم أيضا أن فعله قد توجه إلى أماكن معدة لإقامة الشعائر الدينية، أو رموز دينية لها حرمة دينية عند أبناء دين أو ملة، أو طائفة من الطوائف [2] .

1 - د. حسن حماد حميد الحماد، مصدر سابق، ص 307 و 308 .

2 - د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 598 .

أما فيما يخص الإرادة، فيجب أن تكون إرادة الجاني، قد إتجهت إلى إتيان أي فعل من الافعال المنصوص عليها في القانون، وأن يكون مريداً تخريب أو إتلاف، أو تشويه، أو تدنيس مكان معد لإقامة الشعائر الدينية أو الشعائر الحسينية، بالتالي فمن يقوم بأحد تلك الافعال خطأً، دون أن يكون مريداً لهذا الفعل لا يسأل عن هذه الجريمة؛ لأن هذه الجريمة لا تتحقق إلاّ بالعمد، فلا تقوم نتيجة إهمال، أو عدم انتباه [1] ، فمن يقوم بالإرتطام بسيارته بخيام موكب حسيني في الطرقات دون أن يؤدي إلى وقوع إصابات بشرية، لا يعاقب بمقتضى هذه الجريمة .

الفرع الثالث

العقوبة

حدد المشرع العراقي بمقتضى المادة (372) عقوبة جريمة الاعتداء على أماكن اقامة الشعائر الدينية أو الرموز الدينية، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة مالية .

أما المشرع البحريني فقد عاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار، في حين عاقب المشرع الكويتي في قانون الجزاء بالعقوبة ذاتها التي حددها المشرع البحريني وبغرامة مالية لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بأحدى العقوبتين .

ونرى أن المشرع العراقي كان أشد حزماً وصرامة في هذه الجريمة بفرضه عقوبة أشد من المشرعين البحريني والكويتي، لما لهذه الجريمة من أثر بالغ في المجتمع .

تجدر الإشارة إلى أن مجلس القضاء الأعلى وجه بموجب بيان صدر عنه، بضرورة تشديد الإجراءات بحق مرتكبي جرائم الإساءة إلى الرموز، والمعتقدات الدينية، إذ جاء في نص البيان، " بالنظر لشيوع جريمة الإساءة للرموز والمعتقدات الدينية في الآونة الأخيرة، وجه مجلس القضاء الأعلى، المحاكم المختصة بتشديد الإجراءات القضائية بحق مرتكبي هذه الجرائم التي تُشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (372) من قانون العقوبات النافذ " [2] .

---

1 - حسن حماد حميد، مصدر سابق، ص 313 .

2 - بيان منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، على الرابط الإلكتروني https://www.sjc.iq ، آخر زيارة للموقع (17/ 7/ 2023) .

الخاتمة

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، نستعرض أهم ما توصلنا إليه من إستنتاجات مع عدد من المقترحات، التي نأمل من خلالها الإسهام في تدعيم الحماية الجزائية للشعائر الحسينية، نذكرها على النحو الآتي :-

أولاً : الإستنتاجات

1- إن التعابير الإصطلاحية للحماية الجزائية للشعائر الحسينية خلصت، بأنها مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية التي يضعها المشرع، لوقاية وحماية كل نشاط يقوم به الأشخاص، فيه إحياء لذكرى استشهاد الأمام الحسين (عليه السلام)، وأهل بيته الأطهار .

2- أرست المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، الضمانات القانونية لضمان ممارسة الشعائر الدينية، وبذلك فهي تُعدّ مصدراً دولياً جزائياً لحماية الشعائر الحسينية .

3- تُعدُّ الشعائر الحسينية من الحقوق والحريات الأساسية، فبالتالي فإنها تتمتع بحماية دستورية وقانونية.

4- تُمثل الشعائر الحسينية صورة بارزة لحرية التعبير عن الرأي، ففي الوقت ذاته هي إداء للشعائر، ووسيلة لتعبير الأفراد والشعوب في المطالبة بحقوقهم وخاصة في المجال السياسي .

5- تعمل حرية الإجتماع على كفالة ممارسة الشعائر الحسينية؛ كون الشعائر الحسينية تمارس في أغلب الأحيان على شكل إجتماعات بين الأفراد، سواء كانت هذه الاجتماعات في مسجد أو حسينية أو موكب أو قاعات خاصة .

6- إنَّ فلسفة حماية الشعائر الحسينية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، قائمة على أساس ترسيخ الوحدة الوطنية، ونبذ الفتن والكراهية والعنصرية، والتعايش السلمي، ومنح تكافؤ الفرص للجميع، وتحقيق العدل والمساواة .

7- إنَّ المشرع الدستوري العراقي نص صراحة على حماية الشعائر الدينية والحسينية وحرية إقامتها، ولا يمكن للمشرع الدستوري التنصل عن حمايتها .

8- إنَّ نظام التكافل الإجتماعي المتحقق نتيجة ممارسة الشعائر الحسينية، أسهم وبشكل كبير في منع وقوع الجرائم، من خلال شيوع مبادئ الإيثار والتسامح والتعاطف والرحمة بين أفراد الشعب .

9- لم تمارس السلطة التشريعية في العراق والدول المقارنة دورها في مجال حماية الشعائر الحسينية، إذ لم تشرع القوانين الإتحادية الخاصة بتجريم إزدراء الأديان، وحماية شعائرها الدينية بشكل عام، والشعائر الحسينية بشكل خاص .

10- للسلطة القضائية دور مهم وفعال في حماية الشعائر الحسينية، وذلك عن طريق قراراتها القضائية الصادرة من المحاكم الجزائية بحق كل من يقوم بالأفعال التي تسيئ للشعائر الحسينية.

11- لا يُتصور تحقق جريمتي تحقير وتقليد الشعائر الحسينية بقيام ركنيها المادي والمعنوي فقط، بل لابد من توافر العلانية، فالعلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة، والعلة التي دفعت المشرع على تجريمها .

12- إنَّ منع وتعطيل الشعائر الحسينية لأغراض سياسية أو طائفية أو قومية، ينطبق عليها وصف جريمة تقييد حريات الأفراد الدينية، لذا فهي جريمة إرهابية وفقاً لقانون مكافحة الارهاب رقم (13 لسنة 2005)، وقد تصل عقوبة مرتكبها إلى الاعدام .

13- إنَّ حماية الشعائر الحسينية لا تتحدد بمكان خاص، ونطاق محدد فقد تمارس الشعائر الحسينية في الأماكن المعدة لها كالعتبات والحسينيات والمزارات والمساجد والمواكب، أو خارج تلك الأماكن كالميادين والساحات والشوارع العامة، فالحماية مقررة لذات الشعائر، وفي أي مكان تمت ممارستها فيها .

14- إنّ الأماكن المعدة لممارسة الشعائر الحسينية هي أماكن عامة، لذا فإن الإعتداء عليها بالتخريب أو الإتلاف أو التشويه تُعدُّ من الجرائم الإرهابية، التي تمثل الإعتداء على أمن الدولة وإستقرارها .

ثانياً : المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي بتشريع قانون خاص يسمى (قانون حماية الشعائر الحسينية)، إستناداً إلى نص المادة (43/ أولاً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ؛ لكون الشعائر الحسينية تمس شريحة كبيرة من المجتمع العراقي، ولاسيما أنها تمارس في العراق، وعلى مدار السنة من قبل أتباع المذهب الجعفري وغيرهم، ومن قبل العراقيين وغير العراقيين من زائري الإمام الحسين (عليه السلام) .

2- ندعو مجلس النواب بالمضي قدماً في تشريع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، أو قانون مكافحة جرائم المعلوماتية والذي تم قراءته قراءة أولى فقط في مجلس النواب، بما يكفل حسن إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي، وعدم إستخدامها لإثارة الفتن وزعزعة الأمن المجتمعي، وتجريم كل ما يمس المعتقدات والشعائر الدينية وبالخصوص الشعائر الحسينية، والتي تُرتكب من خلالها .

3- نقترح على المشرع عند تشريعه قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، الأخذ بنظر الإعتبار نص المادة (372) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وعلى أساسها يُجرم الاعتداء الحاصل عبر شبكة المعلوماتية على المعتقدات والشعائر الدينية والحسينية؛ كون المادة (8) من مشروع القانون أعلاه جاءت مقتضبة، ولم تحدد الجرائم المرتكبة بشكل واضح وصريح .

4- ندعو السلطة التنفيذية وبالتحديد وزارة الثقافة والسياحة والأثار، بتسجيل الشعائر الحسينية وخاصة الزيارات المليونية على لائحة التراث الثقافي في المنظمة الدولية (اليونسكو)، إستناداً إلى قانون إنضمام جمهورية العراق إلى إتفاقية اليونسكو في شأن حماية التراث الثقافي غير المادي رقم (12 لسنة 2008) .

5- نطلب من المشرع العراقي تشديد العقوبة الواردة في المادة (372) من قانون العقوبات ، وإعتبارها من الجنايات، ونقترح تكون بالصيغة الآتية " يعاقب بالسجن كل : 1- من أعتدى بإحدى الطرق العلانية ..... " .

6- نقترح على المشرع العراقي إيراد فقرة جديدة (سابعاً) في المادة (372) من قانون العقوبات النافذ، تجعل من الإعتداء على الشعائر الحسينية ظرفاً مشدداً، ونقترح أن تكون بالصيغة الآتية " 7- ويُعدُّ ظرفاً مشدداً إذا وقع الإعتداء على الشعائر الحسينية " .

7- ندعو المحاكم المختصة بنظر دعاوى الإعتداء على الشعائر الحسينية الإستئناس برأي المرجعية الدينية كخبير؛ لغرض البت في كون الفعل المرتكب يدخل ضمن إطار التعدي على الشعائر الحسينية من عدمه .

8- نقترح على المشرع العراقي إيراد نص في قانون العقوبات يُجرم إستغلال أو إستعمال الشعائر الحسينية للترويج عن حركة سياسية، أو دعاية حزبية، أو إنتخابية، ونقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية، " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنوات، أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من إستغل أو إستعمل الشعائر الحسينية لأغراض الدعاية الحزبية أو الإنتخابية، أو الترويج لحركة سياسية " .

9- ندعو المشرع العراقي بالنص صراحة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13 لسنة 2005) أو أي قانون يحل محله، أن الإعتداء على أماكن إقامة الشعائر الحسينية، سواء بالتخريب أو الإتلاف أو التشويه من الجرائم الإرهابية، ونقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية " تُعدُّ الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية : 1- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو إتلاف أو تشويه الأماكن المعدة لإقامة الشعائر والمراسيم الدينية، ومنها الشعائر الحسينية، كالعتبات المقدسة والمقامات الدينية والحسينيات والمساجد، وأي مكان آخر معد لممارسة الشعائر الحسينية فيه " .

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : المعاجم اللغوية

1. أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج1 ، ط1، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، 2005.
2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 1، دار الدعوة، إسطنبول، 1989 .
3. محمد حسن جبل، المعجم الإشتقاقي المؤصل، ج1، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2010.
4. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1990.
5. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، 1995 .

ثانياً : الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت، 1982.
2. أبراهيم عوض الله محمد، الحماية الجنائية للعقيدة الدينية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2022 .
3. ابراهيم كمال ابراهيم، حرمة العدوان على الدين، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015 .
4. أبي القاسم ابن قولويه القمي، كامل الزيارات – الباب الرابع عشر، المطبعة المباركة المرتضوية، النجف الأشرف، 1356 .
5. إحسان حميد المفرجي، واساتذة آخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط 2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007 .
6. أحمد الكعكي، رسالة المسجد – الوسطية والاعتدال، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، 2003 .
7. أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
8. أحمد سمير عبد الرحيم، جريمة تعارض المصالح في نطاق الوظيفة العامة، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.
9. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 .

10. أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
11. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع .
12. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2 ، دار الشروق، القاهرة، 2000 .
13. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 2015 .
14. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الأثبات، ط 2، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986.
15. براء منذر كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 5 ، مطبعة يادكار، السليمانية، 2016 .
16. برارمة صبرينة، حريتا التعبير والمعتقد كأسلوب للإتصال والتبادل، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2020 .
17. بشير النجفي، الشعائر الحسينية ومراسيم العزاء، ط 6 ، مؤسسة الأنوار النجفية، النجف، 2012.
18. جعفر الخليلي، المدخل إلى موسوعة العتبات المقدسة، ط 2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1987.
19. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989 .
20. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
21. جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج 3 ، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005 .
22. جواد التبريزي، الشعائر الحسينية، ط 1 ، دار الصديقة الشهيدة، قم ، 2012 .
23. حسين جبر حسين الشويلي، قرينة دستورية التشريع، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018.
24. حسين عبد الصاحب الربيعي، جرائم الإعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، ط 1، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
25. حسين لفته حافظ و د. هاشم حمود اليوسفي، زيارة الاربعين وأثرها في إستلهام البعد الجهادي والإصلاحي، ملتقى الطف الدولي الثامن، بغداد، 2017 .

26. حميد موحان عكّوش و أياد خلف محمد جويعد، الديمقراطية والحريات العامة، ط 1 ، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013 .
27. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2012.
28. رسول جمعة خلف، التفسير الغائي للنصوص الدستورية، ط 1، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2022.
29. رعد الجدة وأساتذة آخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، مطبعة جامعة بغداد، 1989.
30. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999 .
31. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1947.
32. سالم روضان الموسوي، جريمة إثارة الفتنة الطائفية (دراسة تحليلية مقارنة)، مكتبة صباح، بغداد، بلا سنة طبع.
33. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976.
34. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، ط2 ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005 .
35. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، ط 6، المكتبة القانونية، بغداد، 2006 .
36. سليم إبراهيم حربه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط 1، مطبعة بابل، 1988.
37. سهيل غزي، حرية الإجتماع وتأليف الجمعيات، بلا أسم مطبعة ، دمشق ، 1954.
38. صادق جعفر، إستراتيجية الشعائر الدينية عند الشيعة الإمامية، ط 1 ، جيكور للطباعة والنشر، بيروت، 2016.
39. صالح الشيخ كمر، الجوانب النفسية والعقلية للجريمة، ط1 ، بدون أسم مطبعة، بغداد، 1989 .
40. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط1، دار الشؤون الثقافة العامة، بغداد، 2002.
41. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984.

42. طـارق سـرور، جـرائم النشـر والإعـلام، الكتـاب الأول، الأحكـام الموضـوعية، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
43. طعيمة الجرف، القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1973 .
44. عـادل الطبطبـائي، الحـدود الدسـتورية بـين السـلطتين التشـريعية والقضـائية، مجلـس النشـر العربي، الكويت، 2000.
45. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967
46. عادل عبد العال أبراهيم خراشي، جريمة التعدي على حرمة الأديان وإزدرائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
47. عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الإغفال التشريعي في المحكمة الدستورية العليا، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
48. عبـد الحميـد الشـواربي، التعليـق الموضـوعي علـى قـانون العقوبـات، منشـأة المعـارف، الإسكندرية، 2003.
49. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
50. عبد الرحيم عبد الصادق شكر، جرائم الارهاب في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012.
51. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن، مطبعة دار السلام، بغداد، 1983.
52. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
53. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، ط 6 ، مطابع السعدني، مصر، 2008 .
54. عبد الله إبراهيم المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
55. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ط 2 ، بدون أسم مطبعة، 1982 .
56. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط 4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987 .
57. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط 2 ، بلا مطبعة، بغداد، 2013 .
58. علي الحسني الكربلائي، الشعائر الحسينية وآثارها التربوية والإجتماعية والعقدية، ط 1 ، دار الكفيل ، كربلاء، 2022 .
59. علي الخفاجي، جدلية الشعائر الحسينية، ط 2 ، دار المحجة البيضاء، بيروت ، 2022.

60. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع .
61. علي هادي جبر الفتلاوي، الشعائر الحسينية بين المشروعية والإتهام بالبدعة، ط 1 ، مؤسسة وارث الأنبياء، النجف، 2017.
62. علي يوسف الشكري، خفايا صناعة الدستور، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2020
63. عمار تركي الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
64. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .
65. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل، بيروت، 1998 .
66. فاضل الصفار، فقه الشعائر الدينية، ج 1 ، ط 1، مكتبة العلامة أحمد بن فهد الحلّي، كربلاء، 2013.
67. كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002 .
68. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975
69. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
70. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة طبع.
71. محسن مدلي الكعبي، الشعائر الحسينية ودورها في الحفاظ على الهوية الشيعية، ط1، مكتبة أبن فهد الحلي، كربلاء المقدسة ، 2016 .
72. محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2003 .
73. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
74. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

75. محمد بن علي بن الحسين الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج2 ، ط 1 ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، 1995.
76. محمد بن محمد بن النعمان العكبري (المفيد)، الإختصاص، ط 2، دار المفيد، بيروت، 1993
77. محمد جاسم العبد التميمي، مواكب عزاء الامام الحسين عليه السلام، ط 1 ، دار الضياء، النجف، 2013.
78. محمد رضا الساعدي، الدفاع عن الشعائر الحسينية، ط 2 ، مؤسسة الصادق، النجف، 2020.
79. محمد عبد الله العوا ، الحماية الجنائية للمعتقدات والشعائر الدينية في التشريع الإماراتي، جامعة أبو ظبي، كلية القانون، 2021.
80. محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2013 .
81. محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
82. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط 5، دار الفكر العربي، بلا مكان نشر، 1985 .
83. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
84. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط 5، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017.
85. مهدي معاش، مشروعية الشعائر الحسينية، ط 1 ، مؤسسة الإمامة، دمشق، 2007.
86. موريس نخله، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
87. نزيه نعيم شلالا، دعاوى القدح والذم والتحقير، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
88. نوال طارق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2009.
89. نور الدين هنداوي، السياسية الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

90. هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات البحريني، ط 1، جامعة البحرين ، كلية الحقوق، 2007.

ثالثاً : الأطاريح و الرسائل الجامعية

1. أحمد صالح الطويلي، التدابير الوقائية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005 .
2. أحمد فاضل الصفار، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2014.
3. جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013.
4. حسن حماد حميد، الحماية الجنائية لحرية المعتقد الديني، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2014.
5. حسين محمد سكر، حرية الإجتماع، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2006 .
6. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين – كلية الحقوق، بغداد، 2010.
7. سعد الدين هاشم مهدي البناء، المركز القانوني للمرجعية الدينية العليا في العراق، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية ، القانون، جامعة كربلاء ، 2020 .
8. منى جمعة حميد البهادلي، النظام القانوني للعتبات المقدسة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، 2012.
9. منير حمود دخيل ، التنظيم التشريعي لممارسة الشعائر الدينية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة ذي قار ، 2016 .
10. نجيب شكر محمود، سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

رابعاً : البحوث

1. إبتسام سعدون محمد النوري، التفاعل الإجتماعي بين زائري أربعينية الأمام الحسين (عليه السلام)، بحث مشارك في ملتقى الطف الدولي الثامن ، بغداد، 2017.
2. أحمد فاضل الصفار، الجرائم التي تمس الشعور الديني، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، العدد 1، 2020 .
3. اسراء محمد علي سالم و نبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1 ، 2014.
4. آمال عبد الرحيم عثمان، الإشراف القضائي على التحقيق، مجلة الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، 1971.
5. ثروت بدوي، مبدأ التوازن بين سلطات الشرطة وحريات المواطنين، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد 3 ، العدد 1 ، 1995 .
6. خديجة حسن علي القصير، أثر الشعائر الحسينية في تنمية التكافل الإجتماعي، بحث منشور في مجلة السبط، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، كربلاء، المجلد 2 ، العدد9، 2019 .
7. سلوى فوزي الدغيلي، المبادئ فوق الدستورية بين الشرعية والمشروعية والديموقراطية ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد 2 ، 2019 .
8. السيد شهيد طالب الموسوي، الشعائر الدينية والمراسم الحسينية، بحث منشور في مجلة الإصلاح الحسيني، مؤسسة وارث الأنبياء، النجف، العدد 18 ، السنة الخامسة، 2017.
9. صلاح نصر الأعرجي، أهمية الشعائر الحسينية وأدلتها العامة، بحث منشور في مجلة العقيدة، المركز الإسلامي للدراسات الإستراتيجية، النجف الأشرف، العدد التاسع، 2016 .
10. علي عبد العالي الاسدي، حرية التعبير عن الرأي بين القانون والشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد الأول، 2009 .
11. عماد عبد السلام رؤوف، تاريخ الوقف على التعزية وإنشاء الحسينيات، بحث منشور في مجلة السبط، مركز كربلاء للدراسات والبحوث في العتبة الحسينية المقدسة، العدد 5 ، السنة الثالثة، 2017 .
12. عماد نبق، دور المؤسسة الدينية كأداة ضبط إجتماعي، بحث منشور في مجلة التمكين الإجتماعي، جامعة الجزائر، المجلد 2 ، العدد 4، 2020 .

13. محمد رضا الساعدي، دور الزيارة الأربعينية في الإصلاح، بحث منشور في مجلة الإصلاح الحسيني، مؤسسة وارث الأنبياء، النجف، العدد 19 ، السنة الخامسة، 2017.
14. مصطفى ماجد الدالي، دور المرجعية في حفظ الشعائر الحسينية، بحث منشور في مجلة الإصلاح الحسيني، مؤسسة وارث الأنبياء، النجف، العدد 13 ، السنة الرابعة، 2016 .
15. مفتاح الصويعي منصور، مظاهر الحماية الجنائية لحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة – كلية القانون، العدد الثامن، ترهونة - ليبيا ، 2016
16. نادية جاسم كاظم الشمري و د. محمد إسماعيل، السيد ميرزا صالح القزويني – دراسة تاريخية، بحث منشور في مجلة بابل للدراسات الانسانية، المجلد 10، العدد 3، 2020.

خامساً : الدساتير

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
2. دستور البحرين لسنة 2002 .
3. دستور دولة الكويت لسنة 1962 .

سادساً : القوانين العراقية والعربية

1. قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة (1960) .
2. قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17 لسنة 1960).
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) المعدل .
4. نظام العتبات المقدسة رقم (21) لسنة (1969) (الملغى) .
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23 لسنة 1971) المعدل.
6. قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة (1976) .
7. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160 لسنة 1979) المعدل .
8. قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (46/ 2002) .
9. قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة (2005) .
10. قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (19) لسنة (2005) .
11. قانون ديوان الوقف الشيعي رقم (57) لسنة (2012) .

12. قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (2 لسنة 2015) .
13. قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة (2015) .
14. قانون الادعاء العام العراقي رقم (49 لسنة 2017) .

سابعاً : الإتفاقيات والمعاهدات

1. إتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4134) في (2009/8/24) .
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف (د - 3) المؤرخ (10/ كانون الاول / ديسمبر 1948).
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في (16 / كانون الاول / ديسمبر 1966).
4. الإعلان العربي لحقوق الإنسان، إعتمد ونشر بقرار مجلس جامعة الدولة العربية رقم (5427) المؤرخ في (15/ سبتمبر/ 1997) .

ثامناً : المواقع الإلكترونية

1. شهادة تسجيل رسمية لملف (توفير الخدمة والضيافة في زيارة الأربعين) على لائحة التراث الثقافي غير المادي للإنسانية، خبر منشور على موقع مركز كربلاء للدراسات والبحوث، https://c-karbla.com .
2. محمد جاسم الخزاعي، موقف السلطة البعثية من الشعائر الحسينية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https://iraqicenter-fdec.org .
3. عمار كاظم، الشعائر الحسينية في بعدها الإجتماعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://www.balagh.com
4. وقائع ومحضر جلسة مجلس النواب العراقي ليوم (1/ 8/ 2012) المنشورة على موقع مجلس النواب على الموقع الالكتروني، parliamentiraq.com .
5. عماد عبد الله، مبدأ شرعية العقوبة، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، على الرابط : http://www.sjc.iq
6. خبر منشور على موقع وكالة إيران برس الدولية للأنباء

https://arabic.iranpress.com

7. د. عماد جاسم حسن الموسوي، دور المنبر الحسيني في الإصلاح والتوعية الإسلامية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://alkafeel.edu.ig
8. خطبة الجمعة التي أُلقيت في الصحن الحسيني المشرف في (5/ محرم الحرام/1438هـ الموافق 2016/10/7)، منشورة على موقع العتبة الحسينية

https://imamhussain.org

9. إستفتاء حول مراسم عزاء الإمام الحسين (عليه السلام) في شهر محرم الحرام سنة 1442 هـ ، منشور على موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني ، sistani.org .
10. بحث مشروع ميثاق الشرف الإعلامي، وإيجاد آلية لمنع التشويش على الأقمار الصناعية العربية، ووقف بث القنوات الفضائية، خبر منشور على الموقع الالكتروني:

https://lana.gov.ly

11. بيان منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى، على الرابط الإلكتروني:

https://www.sjc.iq

تاسعاً : المقابلات

1. مقابلة أجريت مع السيد رئيس قسم الشعائر والمواكب الحسينية في العتبة العباسية المقدسة بتاريخ (24 / 4 / 2023) .
2. مقابلة أجريت مع السيد أحمد الصافي عضو لجنة كتابة دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
3. زيارة قام بها الباحث بتاريخ (2023/4/30) لمحكمة تحقيق كربلاء المقدسة .

عاشراً : القرارات القضائية

1. قرار محكمة جزاء الحلة ذي العدد (51 / ت 32 جزاء الحلة) بتاريخ (1932/4/2) .
2. قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (22 / هيئة عامة / 2007) في (22/ 2/ 2007) ، والمنشور على موقع إعلام مجلس القضاء الأعلى :https://www.sjc.iq

3. قرار صادر من محكمة جنح كربلاء بالعدد (109/ج/2011 في 2/1/ 2011)، "قرار غير منشور" .
4. قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ذي العدد (12 / حكم/ 2010 في 27/ 7/ 2010)، "قرار منشور" .
5. قرار محكمة جنايات كربلاء بالعدد (408/ ج/2013) في (2013/6/30) ، "قرار غير منشور" .
6. قرار محكمة التمييز الكويتية بالطعن رقم (208/ جزائي 3 لسنة 2014) .
7. قرار صادر من محكمة جنح كربلاء بالعدد (4039/ج/ 2019 في 29/ 10/ 2019)، " قرار غير منشور" .
8. قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية بالعدد (2974/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2019 في 29/ 12/2019)، قرار منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى

https://www.sjc.iq

9. قرار صادر من محكمة جنح كربلاء بالعدد (2651/ ج /2022 في 24/ 5/ 2022)، " قرار غير منشور" .
10. قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية / الهيئة التمييزية بالعدد (452/ ت/ جزائية/ 2022 في 2022/6/22)، "قرار غير منشور " .
11. قرار صادر من محكمة جنح الهندية بالعدد (381/ ج /2022 في 31/ 5/ 2022)، قرار غير منشور.
12. قرار صادر من محكمة جنح كربلاء بالعدد (5007/ ج/ 2022) في (2023/2/20) ، " قرار غير منشور ".
13. قرار صادر من محكمة أحداث كربلاء بالعدد (283/ح/ 2023 في 20/ 6/ 2023)، " قرار غير منشور" .

Abstract

The Religious Rituals in general and the Husseini rituals in particular reflect the religious freedom that were sponsored by Constitutions of countries. So it is mandatory to providing penal protection by the concerned officials of the state to insure their practice safely. In this regard the legislator has to enact the necessary laws to protect those rituals, and execution authority has to provide the required protection to practice those rituals freely and safely, and it is the judicial authority through the criminal courts has to impose the most severe penal penalties against the perpetrators of crimes committed against the rituals. To this end, the religious associations have to constantly strive, and be fully supportive either materially or morally in responding towards problematic that arise about the holding of these rituals.

In general, the punitive laws had an important impact in protecting religious rituals, including Husseini rituals. The amended Iraqi Penal Code No. (111 of 1969) protected everything that affected religious feelings, as did the amended Kuwaiti Penal Code No. (16 of 1960) by confronting the violation of the sanctity of religions, and the Bahraini Penal Code No. (15 of 1976), as amended, regarding crimes affecting religion.

The study dealt with the subject in two chapters. In the first chapter the penal provisions for the protection of the Husseini rituals was addressed, by explaining their definitions, their legal basis, and the legal and non-legal philosophy for the protection of the Husseini rituals. Then we touched on the forms of penal protection for the rituals in the second chapter, and an explanation of the most important crimes that affect the rituals. And we have reached a set of conclusions, the most important of which is that preventing and disrupting Husseini rituals for political, sectarian or national purposes is described as a crime (restricting individuals' religious freedoms), so it is a terrorist crime according to the Anti-Terrorism Law No. (13 of 2005). The punishment for the perpetrator may reach the death penalty, and the protection of rituals is not limited to a special place. It may be practiced in places prepared for them, such as holy shrines, mosques, Husseiniyyas, and processions, or outside those places, such as squares, open areas, and public streets. Protection is prescribed for the same rituals and in any place in

which they are practiced. We have presented many proposals to the legislator and the competent authorities, including legislating a special law called (Husseini Rituals protection law) based on the text of Article (43 / First / A) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year (2005), and a citation of the Penal Code that criminalizes the exploitation or use of Husseini rituals to promote a political movement or electoral propaganda.

University of Karbala
College of Law
General Branch

Penal Protection for Husseini Rituals

(Comparative Study)

A Master Thesis proposed to College of Law Council – University of Karbala, which is part of the requirements to obtain a Master's Degree in Public Law

Written by student:

Hamza Hasan Ameen

Supervised by

Prof. Dr. Dhiyaa Abdullah Abbood Al-Asadi

1445 A.H 2024 A.D